شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع في الحديث

المؤلف

محمد بن عبدالوهاب بن سليمان (محمد بن عبدالوهاب)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع الحديث الشيخ الامام
محمد بن عبد الوهاب قدس
الله روحه ونور
ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
عن أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
حسنه الترمذي وصححه أحمد وفي رواية لأحمد وأبي داود أنه يستقى لك من بئر
بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض النتن ولحوم الكلاب وعذر الناس وعن أبي
هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا
يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم ثم يغتسل منه أخرجاه وللترمذي ثم يتوضأ منه وعنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا
يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناول تناولا رواه مسلم ولأحمد وأبي داود لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وعن الربيع بنت معوذ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده رواه أبو داود وفيه عبد الله بن محمد
بن عقيل صدوق احتج به أحمد وإسحاق وفي حديث عبد الله بن زيد صفة وضوء صلى
الله عليه وسلم بعد ذكره غسل وجهه ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه ويأتي إن شاء الله
وعن جابر جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب
وضوءه علي أخرجاه وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وهو ردف
أسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من
ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند وتوضأ عمر بالحميم رواه
البخاري وعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا
فقال إن الماء لا يجنب صححه الترمذي وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل
ميمونة رواه مسلم وفي رواية لأحمد توضأ بفضل غسلها من الجنابة وعن الحكم بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة حسن
الترمذي قال احمد جماعة كرهوه منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وتوضأ هو
وميمونة وعائشة من اناء واحد اخرجاها وروى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا يدري
احدكم اين باتت يده رواه البخاري ولم يذكر ثلاثا عن حذيفة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن ام سلمة
مرفوعا الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اخرجاها ولمسلم
ان الذي يأكل او يشرب في اناء الذهب والفضة وعن البراء نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مختصر من مسلم
وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
رواه البخاري وعن عبد الله بن يزيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من
صفر فتوضأ رواه البخاري وعن جابر قال اوكوا سقاءكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا
اسم الله ولو ان تعرضوا عليه عودا اخرجاه ولمسلم غطوا الاناء واوكوا الاسقاء فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك
الوباء وعن ابي ثعلبة قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم
قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها اخرجاه ولأحمد
وابي داود انا بأرض اهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف
نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا
وعن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير وإهالة سنخة فاجابه
رواه احمد وهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الوضوء من مزادة مشركة وعن عمر الوضوء
من جر نصرانية وعن ابي كليب بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع رواه احمد وابو داود والترمذي وزاد ولا تفترشوها وعن المقدام بن معديكرب
انه قال لمعاوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود

باب الآنية

السباع

السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وفي البخاري كان عطاء لا يرى بأسا ان يتخذ منه اي شعر
الانسان الخيوط والحبال وقال حماد لا بأس بريش الميتة وقال الزهري في عظام الموتى
نحو الفيل ادركت من سلف الامة يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا وقال
ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج وعن ابن واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة حسنه الترمذي وعن ابن عباس تصدق على
مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها اخرجاه وليس في البخاري ذكر الدباغ وعن
ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الاربعة ولمسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وعنه قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة
فقال لولا اخذتم مسكها قالوا انأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انها انما قال الله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه فتنتفعوا به فارسلت فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت
منه قربة حتى تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح وقد طعن احمد في ذكر الدباغ وعن
عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب رواه الخمسة وحسنه الترمذي ولم يذكر المدة غير احمد وابي داود وعن
سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم
قالوا على لحم الحمر الانسية قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها
ونغسلها فقال او ذاك وفي لفظ فقال اغسلوا اخرجاه وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج رواه ابو داود وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث متفق عليه زاد سعيد في سننه في اوله بسم الله وعن ابي امامة

باب التخلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه وعن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال الترمذي صحيح غريب وعن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني رواه وفيه ضعف وعن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وعن ابي سعيد مرفوعا لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد
وابو داود وابن خزيمة والحاكم والترمذي وصححه ما حديث المغيرة بمعناه حديث
جابر وعن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى
يغيب فلا يرى رواه ابن ماجه ولابي داود كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه
احد ولابي داود باسانيد صحيحة عن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي وقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى
الا على طهر او قال على طهارة وروى ابو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وعن عبد الله بن جعفر
قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل رواه مسلم
وعن ابي هريرة مرفوعا من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
رواه احمد وابو داود وعن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود العيدان يتخذ من جريد
النخل وعن ابي هريرة مرفوعا اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
رواه احمد ومسلم وفي رواية لابي داود وغيره انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وعن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت
حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة
اخرجاه وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة

يبول

يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وعن ابي موسى قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد
لبوله رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال انه يقول انها مساكن الجن
رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا
رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري ومعاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل رواه ابو داود وقال مرسل وعن عبد الله بن المغفل مرفوعا لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه احمد وابو داود
ولاحمد ولابي داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتشط
احدنا كل يوم او يبول في مغتسله وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
في الماء الراكد رواه مسلم وعن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا قال الترمذي هذا احسن شيء في هذا
الباب قول حذيفة انه بال قائما اخرجاه وعمرو بن مسعود عن
الجنا ان يبول وانت قائم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه رواه احمد
وابو داود والنسائي والدارقطني وقال الدارقطني اسناده حسن صحيح وحديث الغرين
اخرجاه وعن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان علمكم نبيكم حتى الخراء قال سلمان اجل
نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او بعظم رواه
مسلم وعن ابي هريرة من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه
احمد وابو داود ولهما وفيه مجهولان لكن اوله في الصحيحين وعن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بعظم او بعرة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال اسناده صحيح وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن
فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا وأرانا آثارهم ونيرانهم وسألوه
الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علفا
لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه
مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وعن عائشة انها قالت مروا
ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فانا نستحيي منهم وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله صححه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت
هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت
فيهم هذه الآية رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن خزيمة بن ابي كعب انه قال
يا رسول الله جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي
اخرجاه وعن ابي قتادة مرفوعا لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
الخلاء بيمينه اخرجاه وروت ميمونة انه صلى الله عليه وسلم دلكه بيده بالارض او الحائط
بعد الاستنجاء رواه البخاري وروي عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتى احدكم البراز فليتزه قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ويستطيب بثلاثة احجار
او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني وقال قد روي عن ابن عباس
مرفوعا والصحيح انه مرسل وقال اسناده حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم اولا يجد احدكم
حجرين للصفحتين وحجر للمسربة

باب السواك

عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد وعلقه البخاري
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اخرجاه وفي رواية لاحد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء صححه ابن خزيمة
والبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقيل لعائشة باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اخرجه مسلم وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشوص فاه بالسواك اخرجاه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ رواه احمد وابو داود

وعن عامر

وعن عامر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه قال البخاري وكان ابن عمر يستاك اول النهار
وآخره وقال ابو موسى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك على لسانه اخرجاه
وعن علي انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا
فادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح
رأسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله رواه احمد وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك الاصابع رواه
البيهقي وقال محمد بن عبد الواحد لا ادري باسناده باسا وعن ابي موسى قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن
الى فوق فوصف حماد كأنه يرفع سواكه قال حماد ووصف لنا غيلان قال كأنه
يستاك ظهرا رواه احمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غسل
فابدأ به فاستاك ثم اغتسل ثم ادفعه اليه رواه ابو داود وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء قال بعض الرواة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجاه وعن انس قال وقت
لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا صححه الترمذي قال مهنا سألت
احمد عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره قال يدفنه فقلت ابلغك فيه
شيء قال كان ابن عمر يدفنه وعن ابي هريرة مرفوعا جزوا الشوارب وارخوا
اللحى خالفوا المجوس رواه مسلم وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته
فما فضل اخذه رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب
شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة
رواه ابو داود وحسنه الترمذي وعن جابر قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه مسلم وعنه
به يسير به قال سئل انس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا
بالحنا والكتم اخرجاه وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة
فاخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم
رواه احمد والبخاري ولم يذكر الحنا والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران
وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم صححه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
اخرجاه وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال
ما احسن هذا ثم مر آخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر آخر
قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وعن ابي
رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او
منكبيه رواه احمد وفي لفظ له ولابي داود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي
وله لمة بها ردع من حنا وعن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق
الوفرة ودون الجمة صححه الترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين
اذنيه وعاتقيه اخرجاه وللمسلم كان شعره الى انصاف اذنيه وعن ابي هريرة

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن عبد الله
بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا صححه الترمذي قال
احمد معناه يدهن يوما ويوما وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان تحلق بعض راس الصبي وتترك
بعض اخرجاه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض
راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله رواه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد
وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي وعن نافع كان
ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطرد او بكافور يطرحه مع الالوة ويقول هكذا
كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال من عرض
عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه مسلم وعن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسك هو اطيب طيبكم اخرجه مسلم
واخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وقالوا من عرض عليه طيب الى آخره
قال في شرط البخاري رواه احمد وسبعة انفس معه عن عبيد الله بن
يزيد عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب وراوي تميم اولى بالحفظ
من الواحد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر
ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه حسنه الترمذي
وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال وكان خالد يضع السواك موضع القلم
من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك صححه الترمذي قال احمد النبي صلى
الله عليه وسلم فرق ولم يفرق وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعا من سنن المرسلين الحنا والتعطر والسواك والنكاح رواه احمد وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت
عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم رواه البخاري وعن سعيد بن جبير
قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعن بهز بن حكيم
قال اخبرني عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد اسلمت قال القه عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر معه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر القه عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد
وابو داود ولمسلم عن اسماء ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان لي ابنة
عريسا اصابتها حصبة فتمزق شعرها افاصله قال لعن الله الواصلة
والمستوصلة وله عن عائشة نحوه وله عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
فبلغ ذلك امرأة تقرأ القرآن فاتته فقالت له ما حديث بلغني عنك فقال
عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل
فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه
فقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فقالت فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الى ان قال اذهبي فانظري قال
فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا قال
اما لو كان ذلك لم تجامعني وعن معاوية قال وفي يده قبضة من شعر فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ
هذه نساؤهم وفي رواية انكم قد احدثتم زور سوء وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الزور وفي رواية بلغه فسماه الزور وجاء رجل بعصا على رأسها
خرقة فقال معاوية الا وهذا الزور وقال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعورهن
من الخرق وله عن جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفصل الرجل بين اسنانه شيئا

باب الوضوء

قال البخاري بين النبي صلى الله عليه وسلم الاسراف في الوضوء مرة مرة
وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ولم يزد على الثلاث وكره اهل
العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان انه دعا
باناء من ماء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم
غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه وعن عبد الله بن زيد انه
سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فتوضأ لهم فاكفأ على يديه
فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده
في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه
فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه رواه البخاري وفي
حديث علي ثم اخذ بيده فحثى بها وجهه والقى بها ميامنه ما اقبل منه وما ادبر منه قال
ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على
ناحية ثم ارسلها تسيل على وجهه رواه احمد وابو داود وروى احمد والنسائي
عنه انه تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا ثم قال
هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيمه اخرجاه وعن لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائما صححه الترمذي وفي لفظ لابي داود في حديث لقيط اذا
توضأت فمضمض قال عمر اسباغ الوضوء الانقاء وعن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود وعن
انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم
اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه
الحديث فيه ان كل عضو غرفة ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ رواه البخاري وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
صححه الترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فا
دخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود
وعن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال
وكان يتعهد الماقين رواه احمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود
والترمذي وفي الكل نفرقه الا احمد حديث ابن لهيعة اعني حديث المستورد
وحسن عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
خلل اصابع رجليه بخنصره وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فجعل يقول هكذا بيديك رواه احمد وعن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه واذنيه مرة واحدة
رواه احمد وابو داود وعن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ عندها فمسح برأسه فمسح الرأس كله بكل ناحية منه لمنبت الشعر لا يحرك
الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدا
بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليتهما ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود
والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما صححه الترمذي وللنسائي مسح برأسه واذنيه باطنهما با
لسباحتين وظاهرهما بابهاميه وعن الربيع بنت معوذ قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود وللترمذي وحسن عن عبد الله بن عمر وقال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر

فجعلنا

فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من
النار مرتين او ثلاثا اخرجاه وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وقال الدارقطني تفرد به جرير
بن حازم عن قتادة وهو ثقة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله اخرجاه وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايمانكم
رواه احمد وابو داود اسناده جيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جاء اعرابيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا
وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى او ظلم رواه احمد
وصححه ابن خزيمة وعن عمر ان رجلا توضأ وترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع
فتوضأ ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ وعن خالد بن معدان عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال
الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال جيد وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون قال يجزئ
احدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري وعن بريدة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له
عمر انك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته رواه مسلم
وعن ابي هريرة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم وعن عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله حدثني
عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويتبع الاخر خطاياه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله
الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين
الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح براسه الا خرت خطايا
راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا
رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه ثم يمسح براسه
كما امره الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين كما امره الله وعن جابر في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي والحديث في مسلم
لكن يضعفه الخبر بدئ او ابدا وفي حديث اسامة فجعلت اصب عليه
الماء ويتوضا رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما منكم من احد يتوضا فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه مسلم وزاد الترمذي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه احمد وابو داود وفي بعض
رواياته فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وعن ابن مسعود قال من توضا
فغرغ من وضوئه وقال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب
اليك طبع عليه بطابع ثم رفعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم
القيمة رواه النسائي باسناد ضعيف ورواه البيهقي في مسنده مرفوعا

باب المسح على الخفين

عن جرير انه بال وتوضا ومسح على
خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة اخرجاه وعن بلال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الموقين والخمار رواه احمد الموق هو الجرموق قال الجوهري
هو مثل الخف يلبس فوقها لا سيما في البلد الباردة انتهى ولابي داود كان
يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ثم يمسح على عمامته وموقيه

وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين
صححه الترمذي ولمسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين
وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه مسلم
وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الشافعي
وبه خزيمة في الصحيح ورواه احمد وابن خزيمة مثله عن صفوان
بن عسال وعن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما اخرجاه
وعن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم وعن المغيرة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال علي لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود وقال عبد الغني
اسناده صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضا قال رجل ما الحدث قال فساء او ضراط وعن صفوان
بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا الا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم صححه الترمذي وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وفي
حديث ابن عباس فجعلت اذا غفيت اخذ بسحتي اذني
رواه مسلم وفي حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم
الحيض فانه اسود يعرف واذا كان الاخر فتوضي وصلي

باب الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانما هو دم عرق رواه ابو داود والدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات وعن
ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من حدث او ريح صححه الترمذي وعن انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه
الدارقطني واصله في مسلم وفي حديث اسما فقمت حتى تجلاني الغشي
وفي حديث علي في المذي قال فيه الوضوء صحيح وعن ابراهيم التيمي عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولم
يتوضأ رواه ابو داود قال النسائي ليس في الباب احسن منه ولا كان
مسلم وضعفه القطان وابن معين وروى الاثرم عن ابن عمر وابن مسعود
القبلة من اللمس وفيها الوضوء قال احمد المدينيون والكوفيون ما زالوا
يرون القبلة من اللمس تنقض حتى كان باخره وصار فيهم ابو حنيفة
فقالوا لا تنقض ويأخذون بحديث عروة يعني حديث ابراهيم
التيمي عن عائشة اخره ويرى انه غلط ابراهيم لا يصح سماعه من عائشة
وعروة هو عروة المزني وعن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ صححه احمد ويحيى والترمذي
وعام جيد معناه وصححه احمد واحتج احمد بقوله اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه ليس بينهما ستر فليتوضأ رواه ابن حبان وغيره من حديث
ابي هريرة وعن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم
الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها
وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين
وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وعن جابر
بن سمرة مثله وفيه انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ
وان شئت فلا تتوضأ رواه مسلم وروى الاول ابو داود

واحمد

واحمد وروى احمد من حديث عمرو بن شعيب مرفوعا ايما امرأة مست
فرجها فلتتوضأ وروى الدارقطني باسناد جيد عن ابن عباس ليس عليكم
في مائكم غسل اذا غسلتموه فان مائكم ليس بنجس نجسكم ان يكفيكم
ان تغسلوا ايديكم وروي الامر بالوضوء عنه وعن ابن عباس و
ينقض دم الاستحاضة في قول العامة الاربعة وحكى عن ابن المنذر
الاجماع على وجوب الوضوء على المغمى عليه قيل لاحمد الوضوء من النعاس
قال لعله طار وحكى الاجماع على ان القذف وقول الزور لا يوجب الطهارة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم قال البخاري قال جابر اذا حك
في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وقال الحسن اذا اخذ من
شعره واظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال ابو هريرة لا وضوء الا
من حدث ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
الرقاع فرمي رجل فرفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقال
الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن
علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة
فخرج منها دم فلم يتوضأ وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته وقال
ابن عمر والحسن فمن احتجم لا عليه الا غسل محاجمه انتهى وعن عطاء
بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير رواه الترمذي وقال قد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفا
ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعروة حرم ان لا يمس القرآن الا طاهر وهو عند الدارقطني موصولا عن ابي
بكر عن ابيه عن جده قال الامام احمد صح عبد الله بحديث عمر لا تمس المصحف الا
على طهارة ولابي داود بسند صحيح امر رجلا يصلي وهو مسبل ازاره بالوضوء
فتوضأ ثم جاء فسأله رجل عن ذلك فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان
الله لا يقبل صلاة رجل مسبل وعن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا هريرة
يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثر ما اكلت النار اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار رواه مسلم وعن ميمونة
اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ اخرجاه
واكل ابو بكر وعمر لحما فصليا ولم يتوضأ وعن جابر قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
والنسائي وعن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل
صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحيح وقال انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة رواه البخاري وعن ابي جهيم
بن الحارث قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ورد عليه
وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على
طهارة رواه احمد وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه رواه مسلم والخمسة الا النسائي وعن البراء اذا اتيت
مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة الحديث رواه البخاري وعن علي قال كنت
رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل
الترمذي ولابي داود اذا فضخت الماء الفضخ خروجه بالغلبة قاله الحربي
وكذا الخذف والله اعلم ولاحمد اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا
لم تكن خاذف فلا تغتسل وروى سعيد عن ابن عباس انه سئل عن الجنب
يخرج منه الشيء بعد الغسل قال يتوضأ وكذا ذكره احمد عن علي وعن

عائشة

عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال
يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم
المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة الا النسائي
وعن ابي هريرة مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليها الغسل
اخرجاه ولمسلم وان لم ينزل ولم في رواية ثم مس الختان الختان وللترمذي وصححه
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد اخرجاه وعن عائشة انها كانت تغتسل
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريب من ذلك رواه مسلم
وعن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي بماء في اناء قدر ثلثي
المد رواه ابو داود وعن عبيد بن عمير لعائشة قالت لقد رأيتني اغتسل انا و
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تقرر موضوع مثل الصاع او دونه فشرع
فيه جميعا رواه النسائي وعن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير
يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وعن ابي هريرة مرفوعا
بين ايوب يغتسل عريانا الحديث رواه البخاري قال وقال بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس واخرج فيه
اغتسال موسى عليه السلام وعن انس مرفوعا ان موسى بن عمران كان اذا اراد ان
يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء رواه احمد وقال اسحق هو
بالازار لفضل لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان
وقالا ان الماء سكان قال اسحق وان تجرد رجوا ان لا يكون اثما ويحتج بتجرد
موسى عليه السلام وقال ابو هريرة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي
فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو
قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المؤمن لا ينجس وفي رواية كنت جنبا فاستحييت ان اجالسك وانا
على غير طهارة فقال سبحان الله الحديث رواه البخاري وعن ابن عمر ان عمر قال
يا رسول الله ايتام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ اخرجاه وقال لعمر حين
سأله توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري ولمسلم عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وعن عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام فيتوضأ
وضوءه للصلاة صححه الترمذي وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
ذات يوم على نسائه فاغتسل عند هذه وعند هذه قلت يا رسول الله الا تجعله
غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر رواه ابو داود والنسائي وعن ابي
سعيد مرفوعا اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ اخرجه مسلم
والحاكم وزاد فانه انشط للعود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه الخمسة قال يزيد بن هارون هذا الحديث
وهم وضعفه احمد وغيره وفي حديث ابي ذر اذا جامع الرجل ولم ينزل قال
يغسل ما مس المرأة منه وقال سعيد اخبرنا سفيان عن طاوس عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذروا بنيا يقال له الحمام فقالوا يا رسول
الله انه ينقي من الوسخ والاذى قال فما دخله منكم فليستتر رواه البزار
موصولا بذكر ابن عباس فيه قال عبد الحق هذا اصح اسناد حديث في هذا
الباب على ان الناس يرسلونه عن طاوس وما اخرجه ابو داود في هذا الخبر
والاباحة فلا يصح منه شيء لضعف الاسانيد وعن عائشة مرفوعا ايما
امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها
حسنه الترمذي باب التيمم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته
فان ذلك خير صححه الترمذي وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب

رجل

رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في
التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل ومات فلما قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم
يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب
على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود ولكن في اسناده من
لا يحتج به وعن عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسل ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت
ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود
وفي حديث ابي ذر قلت هلكت يا ابا ذر قال ما حالك قلت كنت اصبت
الجنابة وليس معي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين
وعن ابي هريرة مرفوعا اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اخرجاه
قال البخاري اقبل ابن عمر من ارض بالجرف فحضرت الصلاة بمربد النعم
فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد وقال الحسن في المريض
عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وقال ابن جهيم اقبل النبي صلى الله
عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وعن شقيق قال
كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى يا ابا عبد الرحمن اذا اجنبت
ولم تجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله لا تصلي حتى تجد الماء فقال ابو موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ما يكفيك قال الم
ترى عمر لم يقنع بذلك منه فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه
الآية فما درى ما يقول فقال لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على
أحدهم الماء أن يتيمم فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا قال نعم رواهما البخاري
وفي حديث عمار فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما وفي رواية ونفخ
فيهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي
رواية فمسح وجهه وكفيه واحدة قال أحمد من قال ضربتين إنما هو شيء
زاده قال الخلال الأحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يروها أصحاب
السنن الأحاديث عن عمر وقال أحمد ليس بصحيح وهو عندهم منكر وروى
أبو داود من حديث أبي سعيد وقال ذكر أبي سعيد في هذا غير محفوظ وقال
الحاكم على شرطهما وفيه شاهد قصة الرجلين اللذين تيمما ثم وجدا الماء في الوقت
فأعاد أحدهما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد أصبت
السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين
وفي حديث عائشة فأدركتهما الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء
فأنزل الله آية التيمم أخرجاه باب إزالة النجاسة عن أسماء قالت
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة
كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه أخرجاه وأمر بصب
ذنوب من ماء على بول الأعرابي متفق عليه وفي حديث خولة قلت يا رسول الله
إن لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود
وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم
قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت
أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا غسل لي ثوبا
رواه أبو داود وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ
أحدكم الأذى بنعله فإن التراب له طهور وفي لفظ إذا وطئ أحدكم

الأذى بخفيه فطهورهما التراب رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان
وهو ثقة روى له مسلم وقال في ذيول النساء إذا أصابت أرضا طاهرة
بعد أرض خبيثة تلك بتلك وقال مطهر ما بعده رواه أحمد وأبو داود
وقال الوليد قلت للأوزاعي وأبو الرمال يوكل لحمه كالبغل والحمار قال
قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب
وكان ابن عمر لا ينصرف في الصلاة من القيح والصديد وينصرف من الدم
وعن الحسن نحوه وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم
يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه
ولم يغسله متفق عليه وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول
الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعم
فإذا طعم غسل جميعا حسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره وعن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا
أخرجاه ولمسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
أولاهن بالتراب وله في رواية فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وله في حديث
ابن المغفل وعروة الثامنة في التراب العفر التراب وعن ابن عمر كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح ورواه أبو داود عن امرأة من غفار
أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبته رجله فحاضت قالت فنزلت
فإذا بها دم مني فقال حاكه لعلك نفست قالت نعم قال فاصلحي من
نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة
من الدم وروي أيضا عن علي في حديث المذي يغسل ذكره وأنثييه و
يتوضأ ولها يغسل ذكره ويتوضأ وفي لفظ لمسلم توضأ وانضح فرجك
وعن ابن عمر أنه كان يخرج من بيته ويأتي الصلاة أمن شقاق كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها وعصر بثرة فخرج منها دما فمسح وصلى ولم يغسل وفي حديث سهل بن حنيف في المذي
فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال
يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه صححه
الترمذي وقال ابن تيمية هو اولى من بول الغلام وعن عائشة قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه مسلم وللبخاري عنها انها
كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرى فيه بقعة او بقع وعن
ابن عباس انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او
باذخرة ورواه الدارقطني مرفوعا وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن
شريك وعمار بن عباس المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال
على شرطهما ورواه البخاري موقوفا وحديث العرنيين متفق عليه
وفي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في
مرابض الغنم قال وصلى ابو موسى في دار البريد الى اخره وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري زاد ابو داود وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي حديث الحديبية وما تنخم نخامة الا
وقعت في كف رجل منهم وفي حديث انس عند البخاري في النهي عن البصاق
في القبلة ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل
هكذا وقال عمر يا صاحب المزاب لا تخبرنا ذكره احمد ومر عمر بن الخطاب
وعمرو بن العاص على حوض فقال يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع
فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك وعن
كبشة بنت كعب ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه
فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات صححه الترمذي
وذكر البخاري عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد
وغير جامد كفارة وغيرها فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة
ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل وروى احمد عن ابن عباس انه
سئل عن جرة فيه نبيذ وقع فيه جرذ فقال هذه وما حولها فالقه وكله قلت
اليس جالسا في الجر كله قال انه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات وكان علي
بن ابي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون ولا يغسلون اقدامهم
رواه سعيد وله عن ابراهيم كانوا يخوضون في الماء والطين الى المسجد فيصلون
وروي عن طائفة من الصحابة الاستصباح بالدهن المتنجس ومر عمر بن الخطاب
ومعه رجل فقطر عليه ماء من ميزاب فقال يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر
ام نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا يسر عليه ولمسلم عن
انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا وروى الترمذي
ان ابا طلحة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها
قال او لا اخللها قال لا وثبت عن عمر انه قال لا تأكلوا خل خمر الا خمرا
بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشتري من خل اهل الذمة
ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا ركع
وضعها واذا قام حملها قال احمد عدة من الصحابة
فابو هريرة كان يدخل اصابعه في انفه وابن عمر عصر بثرة وبن ابي اوفى
عصر ملاوة وبن عباس قال اذا كان فاحشا وجابر ادخل اصابعه في انفه
وبن المسيب ادخل اصابعه الصدر انفه واخرجها متلطخة بالدم يعني وهو
في الصلاة قال الموفق في مغنيه وقاربه القيم ومازالت المراضع
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الان يصلين في ثيابهن والصغيات
ويبلن ثيابهن على ثياب المرضعة وبدنها ولا يغسلن شيئا من ذلك لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرضيع متطهر لغمر كريق الهرة وعن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله
بمنا وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي صححه الترمذي **باب الحيض**
وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها وعنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط
وعليه بعضه رواه مسلم وابو داود وله عنها كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نبيت في الشعار الواحد وانا حائض فاذا اصابه مني شيء غسل مكانه
ولم يعد وصلى فيه قالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اخرجاه وفي حديث ابي سعيد
اليس اذا حاضت لم تصم ولم تصل قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها
رواه البخاري وقال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري اخرجاه قال جابر ذكره فاذا تطهرت اي اغتسلت بالماء فائق
كذا فسره به عباس وحكاه اسحق في المنع من الوطء قبل ان تغتسل اجماع
التابعين وقال فاعتزلوا النساء في المحيض قال ابن عباس نكاح فروجهن
ولهذا لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا
النكاح رواه مسلم وابو داود من حديث انس وعن ابن عباس مرفوعا
قال في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصفه رواه
احمد وابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة وللترمذي اذا كان دما احمر
فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار ولاحمد خاف اصابها وقد ادبر
الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
مدار على عبد الحميد بن يزيد بن الخطاب قيل لاحمد في نفسك منه شيء قال
نعم ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة وذكر عن عائشة اذا بلغت المراة
خمسين خرجت من حد الحيض وفي حديث ابن عمر ليطلقها طاهرا

او حاملا وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض بكرة وتطهر عشيا يرون انه
حيض تدع له الصلاة وعن علي ان امراة جاءت وقد طلقها زوجها وعمه
انها اجاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض فيها فقال شريح
ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت
بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالوا ان احتج به احمد وعلقه البخاري
قال الترمذي قالت عائشة اذا بلغت المراة تسع سنين فهي امراة وقال
عطاء اولوها ما كانت وقال الحيض يوما الى خمسة عشر وروى البخاري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بحيضة فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي وفي
لي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وللترمذي وصححه قال لها توضئي لكل صلاة
ولابي داود والنسائي في حديث فاطمة عند احمد وابن ماجه ثم اغتسلي
وتوضئي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير وعن فاطمة اذا كان
دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان
الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق وعن حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت يا رسول الله
اني استحاضت حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة
والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك قال فما تجزيني قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما اثج ثجا
فقال لها سآمرك بأمرين ايهما فعلت فقد اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت
اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة
في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين
ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي
في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على
ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين
المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين
مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين الي رواه احمد والترمذي وصححاه وعن عائشة
ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم وابو داود من حديث زينب بنت
ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل عند كل صلاة وامرها بالغسل
من حديث الزهري فقد انكر الحفاظ على من تفرد به وعن ام سلمة انها
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي
والايام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة
ولا الكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او قال
عروق رواه احمد وابو داود وكل نساء تبعث الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه
الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
وبلغ ابنة زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل

ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن وعن
عديه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها اخرجاه وعن ابن عباس
انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء
صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان
تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء
رواهما سعيد والاثرم قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن
وحده وللبخاري عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة
في خميلة فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت
نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قال البخاري اذا رأت المستحاضة
الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا
صلت الصلاة اعظم وروى ابو داود عن حمنة انها كانت تستحاض وكان
زوجها يجامعها ورهط ام حبيبة مثله وعن عائشة قالت كنت اشرب
وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق
العرق وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواية
وعن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهيل واسمه كثير بن زياد عن حسنة الازدية
عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي قال
البخاري على ثقة وابو سهيل ثقة وعنها قالت كانت المرأة من نساء النبي
صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا تأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء
صلاة النفاس رواه ابو داود وصححه الحاكم قال جمع من الصحابة وما بعدهم على ان
النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال احمد يعجبني
ان يأتيها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص انها امته قبل الاربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لا تقربني

كتاب الصلاة

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان اخرجاه وعن انس قال فرضت الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي
يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين صححه الترمذي وعن عائشة قالت
فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فزيد في صلاة السفر على الاولى رواه البخاري وعن ابن عمر مرفوعا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله عز وجل اخرجاه وعن ابي سعيد قال بعث علي وهو باليمن الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله
اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى
الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان
يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم مختصر
من حديث لها وعن جابر مرفوعا بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه
مسلم وعن بريدة مرفوعا العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد
كفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع
فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة
مثل ذلك حسنه الترمذي وفي حديث معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وفي رواية من لقي الله لا
يشرك به شيئا دخل الجنة وعن عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم حسنه الترمذي

وروى

وروى احمد وابو داود من حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع وعن ابي قتادة مرفوعا ليس في النوم تفريط انما
التفريط في اليقظة - اما تؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم
وروي ايضا عن ابي هريرة مرفوعا من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وروي ان عمار غشي عليه ثلاثا ثم افاق فقال هل صليت قالوا
ما صليت منذ ثلاث ثم توضأ وصلى تلك الثلاث وعن سمرة وعمران
نحوه

باب الاذان

وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا ثلاثة
على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل
نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد
ادى حق الله وحقوق مواليه قال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة
مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظف
بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن
ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود
والنسائي وفي حديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم اخرجاه وعن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة
لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد
ولابي داود بسند حسن ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا
سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا انسا ولا شيا الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
رطب ويابس رواه الخمسة الا الترمذي وعن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب للناس به لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة
قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول
اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال
انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه
اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر ردائه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد صححه الترمذي
والبخاري وفي بعض رواياته عن احمد ثم امر بالتاذين فكان بلال يؤذن بذلك
ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاء فدعاه ذات غداة الى الفجر
فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة
خير من النوم قال بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر
وعن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال
فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

علمه

علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود فتقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم وبعض الروايات بعد ذكر الشهادتين تخفض بها
صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الصحيح وللنسائي
وذكر التكبير واوله اربعا وللخمسة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة صححه الترمذي وفي البخاري
عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وعن انس
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه وعن ابن عمر قال
انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة
غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الاقامة
توضانا ثم خرجنا الى الصلاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي جحيفة قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال
بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء
كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت اتتبع
فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح
قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار
والكلب لا يمنع وفي رواية يمر من ورائه المراة والحمار ثم صلى العصر ركعتين
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة اخرجاه وعن ابن عباس مرفوعا
يؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابو داود ورواه الترمذي وصححه انه
عليه السلام اذن في السفر على راحلته وروي عنه على الامام اعلاه بالاقامة
وروى الخلال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاقامة فقعد ولابي داود رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي
على الصلاة حي على الفلاح لواعنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رايت
بلالا يؤذن ويدور واتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه صححه
الترمذي وعن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم
ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه مسلم
وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع
او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجاه ولمسلم عن سمرة لا
يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير
هكذا يعني معترضا وعن ابن عمر مرفوعا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت رواه البخاري ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وعن
زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق
فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاذن
زياد بلالا ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو
يقيم قال فاقمت رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان قال
فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان
يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن
بلال رواه احمد وابو داود وروى ابو عبيد باسناده عن عمر انه قال لمؤذني بيت
المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قال ابو السمح كنا قعودا
مع ابي هريرة في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل يمشي من المسجد يمشي فاتبعه
ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم صححه الترمذي ومر عمر بن عبد العزيز بمسجد خلف عمر يصلي فيه فسمع رجلا يتوثب

في اذان

في اذان الظهر فخرج فقيل له الى اين فقال اخرجني البدعة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الاقامة فاغتسل ثم جاء وفي المسند عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفس يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي
حاجته في مهل وروى ابو داود والترمذي عن جابر نحوه وفيه قدر ما يفرغ الآكل من
اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الغائط لقضاء حاجته قال احمد
يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين قال من حديث انس
وغيره كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري
وصلوا ركعتين رواه البخاري وفي آخره لم يكن بين الاذان والاقامة وقال
عثمان بن جبلة وابو داود وعن شعبة لم يكن بينهما الا قليلا وعن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يتبين الفجر ثم اضطجع على
شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وعن ابي هريرة لا يؤذن
الا متوضئ رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال هو اصح قال احمد في
الذي يؤذن قبل الراتب لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة قال عبد العزيز
بن رفيع رأيت رجلا اذن قبل ابي محذورة قال فجاء ابو محذورة فاذن
ثم اقام رواه الاثرم قال احمد احب الي ان يقيم في موضع اذانه ولم يبلغني
فيه الا حديث بلال لا تسبقني بآمين وقال مالك بن الحويرث اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم انا ورجل معي فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما
وليؤمكما اكبركما اخرجاه وفي البخاري فاذنا ثم اقيما وقال علقمة والاسود
دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة رواه الاثرم واحتج به وعن
انس انه دخل مسجدا قد صلوا فيه فامر رجلا فاذن واقام فصلى بهم
في جماعة رواه سعيد والاثرم وقال عروة اذانهم واقامتهم تجزي
عن من جاء بعدهم وروى ابو داود مرسلا ان الذي رأى عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلال يستقبل واذن واذن به عمر في ليلة باردة بصنعاء ثم قال صلوا في رحالكم
واخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنه ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال
في الليلة الباردة والمطيرة وروى ابو داود عن عروة عن امراة من بني النجار قالت
كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر
فيجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم اني احتسبك واستعديك
على قريش ان يقيموا دينك ويكلم سليمان به حرف في اذانه وقال الحسن لا بأس
ان يضحك وهو يؤذن او يقيم وفي حديث ابي قتادة قال لبلال رقم فاذن
فقال به المنذر فيه وفي الاستقبال وتناجي الناس في الاذان يوم القادسية
فاقرع بينهم سعد وخطب به عباس يوم ذي رمز فلما بلغ المؤذن حي
على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض
فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة رواه البخاري وفي رواية علقه
البخاري عند المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء ولمسلم عن انس
كنا نرى فضلها فلم نرها ولم ينهانا ورواية ابن المنذر الاول متفق
عليها وعن عبد الله بن المغفل مرفوعا بين كل اذانين صلاة ثلاثا ثم قال في
الثالثة لمن شاء وعن ابي قتادة مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة وعن انس قال اقيمت الصلاة
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا الى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى
نام القوم وفي رواية اقيمت الصلاة فعرض له رجل رواهما البخاري
وعن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا حسنه الترمذي عن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
اخرجاه ولابي داود في سننه عن ابن عمر مرفوعا قال كما يقولون فاذا
انتهيت فاسأل تعطه قاله رجل قال اذا المؤذنين يفضلوننا

وله بسند

وله بسند صحيح عن سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا ترد
او قلما ترد الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وله بسند
صحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد وانا وانا
وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي
على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله صدقا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في الاذان
رواه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم
القيمة رواه البخاري وعن ابن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى
الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل
الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص
مرفوعا من قال حين يسمع النداء وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له
ذنبه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت علمني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول
عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لي رواه ابو داود وعن انس مرفوعا الدعاء لا يرد
بين الاذان والاقامة رواه ابو داود والترمذي وصححه وفي رواية

قال اشهد ان لا اله الا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي قال فإذا فقولوا يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة
ولابي داود مرفوعا قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه وله بسند صحيح
عن سهل مرفوعا اثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند
البأس حين يلحم بعضهم بعضا روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن بكر بن
أنس قال كان عمومتي يأمرونني أن أذنا لهم وأنا غلام لم احتلم وأنس
يشاهد ذلك ولم ينكره وعن أبي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس
راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم
صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم أمر بلالا بالأذان
بعد ما طلعت الشمس في المتفق عليه من حديث أبي قتادة وعمران ورواه أبو داود
وقال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى ولم يذكر سجدتي الفجر وعن أبي عبيدة بن
عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن
أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قال الترمذي
ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وعن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع
بأذان وإقامتين رواه مسلم وأذن ابن مسعود وأقام بجمع وأقام لكل
واحدة منهما أذانا وإقامة

باب المواقيت

عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصل فصلى الظهر
حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصل فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه
العشاء فقال قم فصل فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم
فصل فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد الظهر
فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم

فصلى

فصلى فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم
جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين
أسفر جدا فقال قم فصل فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه أحمد والنسائي
وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس وحسن أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر إلا أنه
قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس
وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت
الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين وعن جابر بن سمرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس رواه مسلم وعن أبي هريرة
مرفوعا إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم أخرجاه وروى
بن منصور عن إبراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم
المتغيم وعن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول
أخرجاه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما لم
تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط
ثور الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع
الشمس رواه مسلم وفي رواية له ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت
صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول وعن أنس مرفوعا تلك
صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام
فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا رواه مسلم وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فأقام
الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر
حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم
ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل
يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى
كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه
مسلم وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة وعن رافع بن خديج
قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا وجبت اخرجاه وعن انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فياتيهم والشمس مرتفعة اخرجاه وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر
الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس اخرجاه وعن
ابي الملیح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله رواه البخاري
وعن عبد الله بن عمر مرفوعا الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله اخرجاه
وللترمذي وصححه بن مسعود مرفوعا صلاة الوسطى صلاة العصر ولهما عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولمسلم عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وعن البراء قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرانها
ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل
فهي اذا صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه مسلم
وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر مرفوعا
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه
اخرجاه وللبخاري وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ

وانه

وانه يسمع قراءة الامام وعن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وقال والاعراب تقول هي العشاء اخرجاه وعن انس
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى قال قد صلى الناس
ونام اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه
ليلتئذ اخرجاه وعن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة
صلاة العشاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط الثالثة رواه ابو داود وفي
البخاري عن عائشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حتى ناداه عمر بالصلاة
نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم قال
ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الاول
الى ثلث الليل وعن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان
اشق على امتي رواه مسلم وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها
واحيانا يعجل اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤوا اخر والصبح كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصليها بغلس اخرجاه وعن جابر بن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤخر العشاء الاخرة رواه مسلم وعن ابي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها اخرجاه وفي حديث بن عباس فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد رواه
مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة
كذلك في امر المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي وعن بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء
وهم يعتمون بالابل رواه مسلم وله في رواية فانها في كتاب الله العشاء وانها
تعتم بحلاب الابل وعن ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وعن
عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله رواه ابو داود
وقال الخطابي اسناده صحيح ورواه ابن خزيمة في الصحيح قال ابن عبد البر صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون وعن انس عن زيد بن
ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان
قدر ما بينهما قال خمسين اية اخرجاه وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخرجاه ولمسلم قبل وقتها بغلس وللبخاري عن عبد الرحمن
بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان
واقامة وتعشا بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائلا يقول طلع الفجر وقائلا يقول
لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
الصلاتين هاتين الا لوقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء الا يوم عرفة وجمعا حين يغيب
وصلاة الفجر هذه الساعة وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر صححه الترمذي وعن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن ابي ذر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة او قال
يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وروى مسلم انه عليه السلام كان يقعد في
مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وعن انس مرفوعا من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اخرجاه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل
عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري رواه مسلم وعن ابي قتادة
في قصة نومهم عن صلاة الفجر وفي اخره ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم
رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرسنا
فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم

النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتموا ثم ارتحلنا حتى اذا ارتفع الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين
قبل الفجر ثم اقام فصلى فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم عن
الربى ويقبلها منكم رواه احمد وعن جابر ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فتوضأنا وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب اخرجاه وعن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد
المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قوله الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم امر فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امر فاقام المغرب
فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا
رواه احمد والنسائي بسند جيد ولم يذكر المغرب وروى احمد ان صلى عام الاحزاب فلما
فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام
الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب وعن ابن عمر مرفوعا من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسيها ثم
ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام رواه ابو يعلى الموصلي باسناد حسن وروي موقوفا

باب ستر العورة

عن ابي هريرة مرفوعا لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء اخرجاه ولمسلم على عاتقيه وعنه مرفوعا من صلى في ثوب واحد فليخالف بين
اطرافه رواه البخاري وابو داود وزاد على عاتقيه وعن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وكان ازارها في المتحف الذي صلى
بثوب وخالف بين طرفيه رواهما البخاري وروى ايضا عن ابي هريرة مرفوعا قام رجل فسأله
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص وفي ازار وقباء وسراويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في سراويل وقميص واحد قال في سبابه وداود وروي ايضا
عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على عاتقه منه شيء وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريانا وروى ايضا عن القاسم قال
دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله
تصلي وردائك موضوع قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا
وفي رواية له صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة وفي لفظ لاحمد
ما حديث ابي هريرة نهى عن السدل وان يغطي احدكم في الصلاة وفي الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء ولا يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف طرفيه على عاتقه ولهما عنه وان يشتمل
الصماء الثوب الواحد ليس على احد شيء منه شيء وعن ابي الكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن
منه اخرجاه وعن انس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبسون الحمرة اخرجاه وفي
حديث ابي جحيفة خرج في حلة حمراء ثم ركزت العنزة اخرجاه ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

٤٤

ولابي داود عن عمر ان ابا حصين مرفوعا لا اركب
نهى عنا
ولا البس المعصفر ولهما عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولهما عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه او ثلاثة او اربعة وزاد
في احمد وابي داود واشار بكفه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن
عوف والزبير في الحرير لحكة كانت بهما اخرجاه وللترمذي وشكوا اليه القمل
فرخص لهما في قميص الحرير غنا لهما وعن عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروة حرير فلبسها ثم صلى فيها ثم انصرف فنزعها نزعا شديدا كالكاره لها ثم قال لا ينبغي
هذا للمتقين اخرجاه وعن عائشة انها نصبت سترة فيها تصاوير فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فنزعه وقطعه وسادتين فكانتا عندها اخرجاه ولاحمد فلقد
رأيته متكئا على احدهما وفيها صورة وعن ابن عمر مرفوعا الذين يصنعون

هذه

هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم اخرجاه وللبخاري عن
عائشة مرفوعا
ولابي داود وغيره ثوب فيه تصاوير
وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال اني صورت هذه التصاوير فافتني فيها فقال ادن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب
بها في جهنم قال فان كنت فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له اخرجاه وابي طلحة مرفوعا لا تدخل
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وعن اسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسوة مما اهدي له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي قال ما لك لم
تلبس القبطية قالت اني اخاف ان تصف تحتها
رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة مرفوعا لا يمشي احدكم في نعل
واحدة اخرجاه ولمسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها ولهما
حديث جابر ولا تحف واحدة ولمسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فان احدكم لا يزال
راكبا ما انتعل ولابي داود عن فضالة بن عبيد مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
ان نختفي احيانا وسئل انس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعله قال نعم رواه البخاري
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر
قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى
احق ان يستحيا منه رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ولهما عن ابي هريرة مرفوعا
لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وعن
ابن عمر مرفوعا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد شقي ازاري
يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعله خيلاء رواه البخاري
وعنه مرفوعا الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيمة رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وعن ابن عمر مرفوعا من لبس ثوب شهرة
في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة اسناده جيد رواه احمد وابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن مسعود مرفوعا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل
ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمر مرفوعا كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا
من غير اسراف ولا مخيلة رواه البخاري وزاد احمد ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه الترمذي
هذه الزيادة وحسنها وقال اثر نعمته وفي حديث ابي رمثة العطاردي خرجت مع ابي اريد مكة
وعليه ثوبان اخضران فقال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق الله
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه احمد باسناد جيد عن سهل وعن
معاذ الجهني عن ابيه مرفوعا من ترك اللباس تواضعا وهو يقدر عليه تواضعا
دعاه الله على رؤس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان ايتها شاء رواه ابو داود باسناد ضعيف
وحسنه الترمذي ورواه احمد عن ابي امامة مرفوعا البذاذة من الايمان ورجاله ثقات
قال احمد هو التواضع في اللباس وعن ابي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بردان
اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجه ولمسلم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وعليه مرط مرحل من شعر اسود وعن ام خالد قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم
فقال ائتوني بام خالد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها بيده وقال ابلي وخلقي مرتين وجعل
ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سناء يا ام خالد والسنا بلسان
الحبشة الحسن رواه البخاري وعن عبد الله ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعليه
ثوبان معصفران فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما رواه مسلم وعن حذيفة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان
نلبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وفيه انه استسقى فسقاه مجوسي
في اناء من فضة فرماه به فقال انا قد انهته ان لا يسقيني فيه وعن علي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر كانت النساء تصنعه

لبعولتهن

لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الابريسم رواه مسلم وفي البخاري عن ابي مالك
الاشجعي مرفوعا ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير والخمر والمعازف
ولمسلم عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه
ليف وله عن جابر فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان
وله عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال
ابن عباس اما السدو والعلم فلا يرى به باسا رواه احمد وابو داود باسناد حسن
وصح لبسه عن غير واحد من الصحابة وعن ابي موسى مرفوعا حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي وحل لاناثهم صححه الترمذي ولمسلم عن جبير ابن سعيد عن زيد بن خالد
عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم
اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيبه زيد
عن التصوير اولم يقل الم تسمعه قال الا رقما في ثوب قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك
وله عن عائشة سألت هل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ولكن سأحدثك
بما رأيته فعل في غزواته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط
فعرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله عز وجل لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين
فقطعته منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب علي ذلك وله عنها كان الناس يرتمون
طرق كان الداخل اذا دخل استقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فانه كلما
دخلت فرأيته ذكر الدنيا وكانت لنا قطيفة كنا نقعد على بعضها حرير فكنا نلبسها
وله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي فيه الخيل ذوات
الاجنحة فامرني فنزعته وعن ابي هريرة مرفوعا اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك
الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت
قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب يقطع فيصير كهيئة الشجرة
وامر بالستر فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وامر بالكلب فيخرج فيخرج فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا الكلب كان لحسن والحسين تحت لهما صححه الترمذي وعن علي مرفوعا لا تدخل الملائكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيافيه صورة ولا كلب ولا جنب اسناده حسن رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي طلحة
مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس رواه النسائي وفي
البخاري ايضا لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ولعن ابن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود وعن ابي هريرة
واسناده صحيح وعن ابي هريرة صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات على رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس رواه مسلم ولمسلم عن ابي عثمان النهدي
كنا بالمدائن في مرقدانة ليس معنا كردي ولا كرديكة ولا كرداني فاتبع الكلبة فرجها
فاتبع منه رجلك واياك والتنعم وزي اهل الشرك ولبس الحرير وله عن ابي هريرة
مرفوعا اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ولتكن اولهما تنعل
يعني اليمين وآخر شيء تخلع وطهوره وترجل وتنعل وعن ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو
منهم رواه احمد واسناده صحيح ولابي داود بسند صحيح عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى وعن ابي هريرة مرفوعا اذا لبستم وتوضأتم فابدؤا
بميامنكم حديث حسن رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر عائشة
الاحوص عن ابيه عثمان عن عمر انه قال التبرز واتعلوا والقوا الخفاف والسراويل والقوا الركب
وانزوا انزوا وعليكم بالمدرية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير حديث
صحيح وعن ابن عوانة فيه وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وعن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتخذ ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كسوتنيه اسألك خيره
وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حسنه الترمذي وعن انس ابن مالك عن ابي
مرفوعا البسوا ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وعند احمد والترمذي
وقال حسن غريب من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمنا هذا وذرقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر

باب اجتناب النجاسة

عن ابي سعيد مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي
مرثد الغنوي مرفوعا لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وحكى ابن المنذر الاجماع على اباحة
الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي قال لا تجوز فان الا اذا تيقن سلامتها وعن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
هو وبلال وعثمان بن زيد فسأله هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم في اي الزوايا اخرجاه وعن ابي قتادة ان ابا ايوب

من عمرو بن يحيى ورواه النسائي ايضا صلاته على الجنازة في المتوجه الى خيبر من حديث انس وعن
معاوية قلت لام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع
فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر بن سمرة قال سمعت
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان تر فيه شيئا
فتغسله رواه احمد واسناده ثقات وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اتصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن ابي
هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل صححه الترمذي وغيره
وعن اسيد بن حضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
مبارك الابل وعن يزيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق و
في الحمام وفي مبارك الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذاك القوي
وقد تكلم في زيد من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن
المحرر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه واسع وقد تقدم ذكر ابن المنذر الاجماع على اباحة الصلاة في مرابض الغنم
الا ما ذكر عن الشافعي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب ان يصلي حيث ادركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وامر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس فكان فيه ما
اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل في قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا عيش
الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة متفق عليه وعن عائشة ان ام حبيبة
وام سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بينها بارض الحبشة وما فيها من الصور
فقال ان اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة رواه البخاري وقال لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقالت ارى عن انس بن مالك يصلي عند قبر فنهر
فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة وقال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من
اجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل
وعن جابر مرفوعا من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة

تتأذى مما يتأذى بنو آدم منه أخرجاه وقال ابن عباس لا تتخذوا المسجد طريقا ومقيلا
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البطحاء رواه البخاري أخرجاه وعن أنس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة إلا الترمذي وفي البخاري قال أبو
سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس
من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال ابن عباس أنتم ليتباهون بها ثم
لا يعمرونها إلا قليلا وذكر ابن عباس أن تزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه أبو داود عن ابن عمر قال كان المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه
فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة
وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه من الساج ثم روي عن عثمان أنه قال عند قول
الناس فيه حين بنا المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بنا مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه أحمد وعن
عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه الخمسة
إلا النسائي وسنده حسن ولأحمد وغيره من حديث سمرة نحوه صححه الترمذي ولم يذكر الطيب
وعن بهيسة أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا
في المسجد وأنا شاهد أخرجاه وفيها قصة عمر وحسان وقول النبي صلى الله عليه وسلم أجب عني
اللهم أيده بروح القدس وفيها أنه ضرب على سعد خيمة في المسجد ليعوده من قريب
وعن أبي هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم ولمسلم عن بريدة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت
المساجد لما بنيت له ولم يذكر الأعرابي إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الضالة
وعن النشد في الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس لأحد أن ينشد الضالة
حسنه الترمذي وفي حديث أبي داود فالحلق هاهنا فرجة في الحلقة فجلس فيها وفي
البخاري قول عمر للرجلين لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث كعب وابن أبي حدرد وفيه فما ارتفعت أصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه أكثر من مائة مرة ولأحمد يتذاكرون الشعر وأشياء من أمور الجاهلية فربما
تبسم معهم رواه أحمد وعن أبي هريرة مرفوعا من دخل مسجدنا هذا لم يدخله إلا للخير فهو
كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له رواه أحمد وعن جابر
بن حزام مرفوعا لا تقام الحدود في المسجد ولا تستاد فيها رواه أحمد وأبو داود

وعن أبي هريرة

وعن أبي هريرة مرفوعا إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا
سمعتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي وحسنه ولمسلم
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناشدن أحدكم ثم لضع أحدكم رجله على الأخرى
وفي البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا أحد رجليه على الأخرى وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك وفيه عن ابن عمر أنه كان شاب
ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قدم رهط من عكل
وكانوا الصفة وفيه حديث الوليدة صاحبة الوشاح وكان لها خباء في المسجد وفيه عن عائشة
أنها اعتكفت امرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لعلي قم أبا تراب وفيه قول عائشة
والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني ببردائه أنظر إلى لعبهم وفي
لفظ يلعبون بحرابهم وفيه قوله في العرنيين وأمر بهم فسمروا أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فما
سقوا حتى ماتوا وفيه من قصة ثمامة فربطوه في ساريتين من سواري المسجد وفيه طواف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعيره وقوله لأم سلمة طوفي وأنت راكبة وفيه مرفوعا من مر بشيء من مساجدنا
أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وفيه قول ابن عمر في المساجد بقع
في مسجد بني زريق وفيه في مال البحرين قوله انثروه في ناحية المسجد وكان ابن عمر يبدأ
برجله اليسرى إلى المسجد فإذا خرج بدأ باليمنى وفيه قوله لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن
تكونوا باكين ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بأرض بابل وقوله سدوا عني كل خوخة في هذا
المسجد إلا خوخة أبي بكر وقول ابن أبي مليكة لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها وفيه ثم
بلالا أبي بكر فبنيا مسجد ابنتا داره وفيه في حديث أبي هريرة وفيه وشبك بين أصابعه
وفيه أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا مات فقال أفلا آذنتموني به دلوني على قبره أو قبرها فأتى قبره فصلى عليها وعن
أنس مرفوعا عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي
ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها رواه أبو
داود وفي البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه
حتى رؤي ذلك في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي
ربه فلا يبزقن وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل وجهه أي قبلته ولكن عن
يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال
أو يفعل هكذا وفيه في حديث أبي هريرة رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة
فحكها وفيه أو تحت قدمه اليسرى وفيه عن أنس مرفوعا البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دفنها وفي حديث ابي هريرة اوعث قدمه السرة فليدفنها ولابي داود باسناد جيد عن حذيفة مر
فرعا مرة تعلق في القبلة بالمسجد جاء يوم القيمة وتعلقه بين يديه ورواه الشافعي عن انس مرفوعا
ركا النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار
فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال ما احسن هذا وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اخبر البلاد
الا الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وفي حديث عند ابي داود فقال ابو بكر دخلت
المسجد فاذا انا بسائل يسئل كا فوجدت كسرة بين يدي عبد الرحمن فدفعتها اليه وعن ابن سيرين
قال كان ابو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤن في المسجد وعن ابي ايوب مرفوعا من قام من
مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم وفي حديث اخر وان شهد لحاجته ثم رجع فهو احق
بمجلسه صححه الترمذي وفي البخاري ولا يعمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها
وروى ابن عمر رجل يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية وفيه ان سلمة ابن الاكوع يصلي عند
الاسطوانة التي عند المصحف فسئل فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عند
ها وفيه في حديث ابي هريرة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث وفيه مرفوعا
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا با
لمسجد فصلى فيه ووضع ثم الصدقة في المسجد وبات عنده ابو هريرة والخبر في الصحيح
ونثر المال في المسجد وقول عبد الله بن الحارث كنا نأكل في المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخبز واللحم رواه ابن ماجه بسند جيد وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
بعد دخوله الكعبة فقال اني رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فانه
لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود وفي المسند ان حاجب
بن سعد الطائي دخل المسجد يوم الجمعة فرأى الناس يصلون في مقدم المسجد فقال امروا ان يرد الى الكعبة
ارعبوهم فزاغ بهم فقد اضاع الله ورسوله فاتاهم الناس فاخرجوهم فقال ان الملائكة
تصلي من السبع في مقدم المسجد وفيه عن شهر عن ابي امامة انه اتاه وهو يتنفل في المسجد

باب استقبال القبلة

عن ابن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فا
ستداروا الى الكعبة وكانت اخرجاه وفي البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان تكون قبلته
قبل البيت وان صلاتها او اصلاها صلاة العصر فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل
مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فاستداروا
كما هم قبل البيت وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله اخرجاه وللبخاري الا الفرائض ولمسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي

كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث توجهت به وفيه نزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله وفي حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا وعن ابن عمر مرفوعا
ما بين المشرق والمغرب قبلة صححه الترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سا
فر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كانت توجهت راكبا رواه
ابو داود وهو حديث حسن وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو يصلي نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع صححه الترمذي

باب النية

عن معاذ يؤم قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت فقال ما نافقت
ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ اخرجاه وفي البخاري وقد سلم النبي صلى الله
عليه وسلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي من الصلاة وفي حديث ابن
عباس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فتحنث عن يساره وفي البخاري ان عمر لما
طعن اخذ بيد عبد الرحمن ابن عبد عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة وعن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى ابو بكر فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم انصرف وعن علي بن طلق مرفوعا اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف
والتوضأ وليعد الصلاة رواه ابو داود واسناده جيد

باب صفة الصلاة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجاه وفي حديث ابي هريرة ثم يخطو خطوة الا
ارتفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة صحيح ولمسلم عن ابي قتادة مرفوعا اذا ا
قيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة اخرجاه ولمسلم قد خرجت وعن
كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك
بين اصابعه فانه في صلاة رواه ابو داود وعن انس اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم وقال اقيمت الصلاة فعرض
له رجل فحبسه بعدما اقيمت الصلاة رواه البخاري وقال احمد لا اذهب الى حديث ابي هريرة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقمنا الصفوف اسناده جيد الزهري عن ابي
سلمة عنه ولمسلم عنه ان كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس
مصافهم قبل ان يقوم مقامه وعن انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وفي لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرفان تسوية الصف من اقامة الصلاة رواه البخاري ولهما عن النعمان بن بشير
مرفوعا لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وعن ابي هريرة مرفوعا خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وعن انس
قمت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا متفق عليهما وعن جابر بن سمرة مرفوعا
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها
قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه مسلم وتقدم حديث النعمان بن بشير وفيه
لبعله ولاحمد وابي داود ولقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته
ومنكبه بمنكبه ولاحمد في حديث عن ابي امامة مرفوعا سدوا خلل الصفوف قال
الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار وعن انس مرفوعا
اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقصا فليكن في المؤخر من الصفوف رواه
احمد وابو داود وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني
منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم وفي لفظ اخر
بعد ما ذكر واياكم وهيشات الاسواق وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان
يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه رواه احمد ولاحمد والنسائي ان ابيا تخلف عنه
بن مسعود بن عباده وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فاني لم اترك الذي
اتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني
نظرت في وجوه القوم فعرفتهم صغر غير كبير اسناده جيد وعن عائشة مرفوعا ان
الله وملائكته يصلون على اهل الصف الاول الذين يصلون في ميامن الصفوف
رواه ابو داود وفي المسند ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول والصف الاول
وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو
منكبيه ثم يكبر حتى اذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اخرجاه والبخاري ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يرفعهما بين السجدتين وللبخاري اذا
قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي حميد
حتى يحاذي بهما منكبيه وكذلك حديث علي وفي حديث مالك بن الحويرث حتى
يحاذي بهما اذنيه وعن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل
في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج
يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه
رواه مسلم ولابي داود عن وائل اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرايت اصحابه يرفعون

ايديهم

يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلاة وفي رواية فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم ولاحمد
وابي داود ثم وضع كفه اليمنى على ظهر اليمنى على ظهر الايسر والرصغ والساعد وللبخاري عن ابي حازم
عن سهل كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه الايسر في الصلاة قال ابو
حازم ولا اظن سهل الا ينمي ذلك الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود
انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى
رواه ابو داود والنسائي وعن علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
رواه احمد وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه
الخمسة الا ابن ماجه واسناده حسن وعن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغلب بصره
في السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه ذلك رواه احمد في الناسخ والمنسوخ
وسعيد زاد وكانوا يستحبون للرجل ان يجاوز بصره مصلاه وفي حديث ابن الزبير ولم
يجاوز بصره اشارته والصاق الخد بالصدر يروى عن الحسن ان العلماء من الصحابة
كرهته وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل
القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
رواه الجماعة وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا
انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا ولك الحمد
ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد واذا
سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول من اخر ما يقول بين التسليم التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم قال احمد في هذا بعضهم يقول في صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليل وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم وقد ذكره بجهر به ذكره مسلم في الصحيح وعن ابي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وفي بعض الطرق
وهمزه الموتة ونفخه الكبر ونفثه وقال ابن عباس وطاوس هي نزغاتهم ووسوستهم وقال
مجاهد همزه غمزهم ونفخهم وعن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وفي رواية لاحمد وعمر بسند
صحيح ولم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي لفظ عن قتادة فلم يكونوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين لا يذ
كرون بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم فقال سالناه عن
بسم الله الرحمن الرحيم قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك
وعن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك
والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض اليه الحدث في الاسلام منه
اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا
تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي
وعن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم
الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري ولاحمد وابي داود عن
ام سلمة كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اخرجاه وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بفاتحة الكتاب حتى بلغ ولا الضالين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن ابي هريرة مرفوعا من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج وفي لفظ فهي خداج غير تمام يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون
وراء الامام قال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول قال
الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك
يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي
ما سال رواه مسلم وعن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و

اذا قرا

اذا قرا فانصتوا رواه الخمسة وصححه مسلم وعن ابي هريرة مرفوعا ما لي انازع القران قال فانتهى الناس
ان يقرا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك وصححه الترمذي وعن عبد الله بن شداد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني وقال روي مسندا
من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل ومن لم يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة لم يصل الا
خلف الامام وعن ابي هريرة مرفوعا اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
اخرجاه ولاحمد والنسائي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين
والامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وعن ابي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين رواه احمد وابو
داود والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة قال سمع مرة النبي صلى الله عليه وسلم علي ابي بن
كعب وهو قائم يصلي فصاح به فقال يا ابي فجعل في الصلاة ثم جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما منعك يا ابي ان تجيبني اذ دعوتك اليس الله عز وجل يقول يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فقال ابي يا رسول الله لا جرم لا ادعني الا
اجبتك وانا كنت مصليا فقال اتحب ان اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها فقال ابي نعم يا رسول الله فقال لا تخرج من باب
المسجد حتى تعلمها والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي يريد ان يخرج من المسجد فلما بلغ الباب
ليخرج قال له ابي السورة يا رسول الله فوقف قال نعم كيف تقرا في صلاتك فقرا ابي ام القران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل و
لا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وانها لهي السبع المثاني التي اتاني الله عز وجل وقال لي
انه من كتاب الله العظيم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه مسلم وروى ابو داود عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واذا قال غير المغضوب عليهم و
لا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها اية من القران وان
الفاتحة كلها وكان اهل الفقه يفعلون بعد ذلك فيما مضى من الزمان وعن ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في
العصر وهكذا في الصبح اخرجاه ولابي داود وقطنا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى ولهما عن سعد لا اما انا فاني ازيد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الوا ما اقتديت

به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذلك الظن بك وعن جبير بن مطعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة وعن ابن عباس ان ام الفضل
سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها
لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في المغرب رواه الجماعة ولهما عن ابن
ابن مالك انت فلا تقربت صليت بسبح اسم ربك الاعلى وبالليل اذا يغشى وبالشمس وضحاها
وقال زيد بن ثابت لمروان مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسو
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطولين الاعراف رواه البخاري ولهما عن البراء ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء احدى الركعتين بالتين والزيتون فلم اسمع احدا احسن
صوتا منه ولهما عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت
فسجد فقلت ما هذا فقال سجدت فيها خلف ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه ولمسلم في حديث ابي هريرة يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه
وكان يقرأ في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة ولمسلم عن ام سلمة طفقت ارى الناس
والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور ولمسلم عن ابي سعيد لقد كانت الظهر تقام فيذهب الذاهب
الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي يتوضأ ثم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى
مما يطيلها وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمسة عشر آية او قال نصف ذلك
وفي العصر في الاوليين قدر خمسة عشر آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواهما مسلم
وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكا
نت صلاته بعد في التخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو
ذلك وفي الصبح اكثر من ذلك رواه مسلم ولابي داود الصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه
يطيلها وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر
قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من
ذلك ولهما عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج
والسماء والطارق واشباههما ولهما عن رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما وعن ابن سيرين ما ادري اعلم يخلطون بانه كان يقرأ في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وعن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت
يصلي بها في الركعة ثم مضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل

عمران

آل عمران فقرأها مرتل اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا
مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان
ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم قال البخاري ويذكر عن عبد الله بن السا
ئب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر
عيسى اخذته سعلة فركع قال وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي
الثانية بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيونس او يوسف
وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رأيت اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه وكان
يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب في الاوليين
بقصار المفصل وبقرأ في الاوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الفجر بطوال
المفصل رواه احمد والنسائي ورواته ثقات وقال ابو هريرة في كل صلاة فما اسمعنا رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزت وان
زدت فهو خير لك رواه البخاري وعن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد
قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في صلاتهم مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى
يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح
بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ سورة اخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤم
بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك من ان تلزم اصحابك في كل ركعة قال اني احبها قال حبك اياها
ادخلك الجنة رواه الترمذي والبخاري تعليقا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة سورة البقرة وفي
الآخرة آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
رواه مسلم وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين
كفروا وفي رواية اقرأ عليك القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكى اخرجاه وعن ابن عمر مرفوعا
خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسا
لم مولى ابي حذيفة رواه البخاري ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من احب ان يقرأ القرآن
غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وعن سمرة ان حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من القراءة قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وفي رواية اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وقال احمد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت
اذا فرغ من القراءة كلها قبل ان يركع حتى يتنفس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم
تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيرها فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجاه وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية وله اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وروى ابو داود عن علي ابن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء حيث امر الله
ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ثم يقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم
يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله
اكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا
ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد
تمت صلاته وعن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته
قال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم
اخرجاه وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف
شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين اخرجاه وفي لفظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين ولمسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف ثوبا ولا شعرا الجبهة
والانف واليدين والركبتين والقدمين ولهما عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وعن خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا وآكفنا فلم يشكنا وكان
ابن عمر يكره السجود على كور العمامة وعن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد عليه بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض
اذا سجد رواه احمد وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في نفر من عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة انه قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا لم كنت اقدم منا ولا اكثر منا له صحبة ولا اكثر منا له اتيانا قال بلى قالوا
فاعرض علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما
ثم كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل

وقال مسلم كان النبي يسجد ومع عقده الارض من الصغر على ركبتيه

فلم يصب

فلم يصب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه وفي لفظ كانه قابض عليهما ووتر يديه
فنحى بهما عن جنبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه
صابح معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ونفج رجليه اذا سجد ثم قال الله اكبر ثم ثنى
رجله فقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض في الركعة الثانية
مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما
صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع ذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته
اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي ورواه البخاري مختصرا وعن عكرمة قال صليت خلف
شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق قال ثكلتك امك سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين
كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي
على الركب وعن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا ديننا وسنة
وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا
كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى
قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد
قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من
قول احدكم التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
رواه مسلم وبعضهم واشهد ان محمدا عبده ورسوله وللبخاري عن ابن عمر رأيته
اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره فاذا
رفع ظهره استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابض
بهما واستقبل باطراف اصابعه رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على
مقعدته ولمسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع راسه من السجود لم يسجد

وفي لفظ بعد الرفع
في التحميد ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا

حتى يتوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم ولاحمد وغيره عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد من اصابعه الخنصر والبنصر وهو حلق الذي يليها وحلق
حلقة باصبعه الوسطى على الابهام هو رفع السبابة يشير بها ولمسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاث وخمسين واشار بالسبابة ولابي داود عن
ابن الزبير مرفوعا كان يشير باصبعه ولا يحركها وفي لفظ اذا قعد يدعو اوضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه وفي لفظ وفي لفظ وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى الايسر رواه مسلم
وفي لفظ ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وللنسائي عن سعد مر على النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ادعو بالسبابة فقال احد احد واشار بالسبابة ولهما عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي يتاول القرآن ولمسلم عنها كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة
والروح وعن عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وفي حديث حذيفة في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ولهما في حديث ابي هريرة ثم يقول يسمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفي رواية لك الحمد ولهما عن انس
مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولمسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن ابن عباس قال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس وانا من صفوفنا خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا
الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم رواه مسلم وللبخاري عن ثابت كان انس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي
فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له رواه البخاري ولمسلم

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله
وآخره وعلانيته وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده وما بين السجدتين واذا رفع
راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخاري وفي رواية لمسلم
جلسته بين السجدتين وجلسته بين التسليم قريبا من السواء وللبخاري عن ابي هريرة قال لاقربن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر
وصلاة العصر وصلاة الصبح فيدعو بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكافرين وله عنه ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفين له
ولابي داود عن انس كان القنوت في المغرب والفجر ولابن ابي شيبة عن ابي رافع كنا يوما
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وعن عبد الله [redacted] بايعنا النبي صلى
الله عليه وسلم فكان اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي لفظ اذا سجد رواه البخاري
ولهما عن انس اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي البخاري
وكان ينهى عن افتراش السبع وعن جابر مرفوعا اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه وعن
ذراعيه افتراش الكلب صححه الترمذي وله معناه عن انس وعن وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه الخمسة الا احمد وحسنه الترمذي قال ابن حجر على شرط مسلم وعن ابي هريرة مرفوعا اذا سجد
احدكم فلا يبرك بروك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي
وقال الخطابي حديث وائل اثبت من هذا وروى الاثرم حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم
فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل وعن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
صححه الترمذي ولابي داود من حديثه اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
وفي البخاري يستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اذا سجد قال ابو حميد عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود انه كان اذا سجد لو مرة بهيمة لنفذت ولمسلم
عن ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله
وآخره وسره وعلانيته وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه احمد والنسائي واحتج به احمد وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني رواه ابو داود وابن ماجه وقال في صلاة الليل وفي بعض طرقه سبحانك
ربي الاعلى وبحمده قال احمد هذا وهذا وما ادفع منه شيء وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال
ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات رواه احمد وابو داود وموقوف لم يدرك عبد الله وقال احمد في رسالته
الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث و
عن عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن ربيع في الصلاة فقعلته وانا حديث السن فنهاني
عنه وقال انها سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقلت انك تفعل
ذلك وقال ان رجلاي لا تحملاني رواه البخاري وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها
جلسة الرجل وكانت فقيهة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين فلم يرجع وبان
وفي مراسيل ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأتين اذا سجدتما فضما بعض اللحم
الى بعض فان المرأة في ذلك كالرجل وعن مالك بن الحويرث انه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي فاذا كان من كل صلاة لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري
وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه
فلما سجد وضع وجهه بين كفيه جافى عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبته واعتمد
على فخذيه رواه ابو داود وللنسائي عنه مرفوعا انه لما رفع راسه من الركوع كبر الثانية
استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض وحديث ينهض على صدور قدميه فيه مقال
ولابي داود عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلاة وعن علي ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين
الاولتين ان لا يعتمد على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم و
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم وعن رفاعة بن رافع مرفوعا اذا قمت في الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن و
افترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود ولمسلم عن ابن الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وافترش قدمه اليمنى
لابي داود وفي حديث ابي حميد فاذا كان في الركعة الثالثة الرابعة افضى بوركه اليسرى

الى الارض

الى الارض واخرج قدمه من ناحية واحدة وعن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه ابو داود
وفي البخاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لا تقوم الى الصلاة وانا راكب
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وعن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشكو الى الله من الناس الذي يسرق من الصلاة قالوا
يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قال لا يقيم صلبه في
الركوع والسجود رواه احمد وعن ابي هريرة مرفوعا لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين الر
كوع والسجود رواه عن علي بن شيبان مرفوعا لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود
وعن ابي سعيد مرفوعا لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين الركوع والسجود صححه الترمذي

وعن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اخرجاه وفي لفظ لهما فاذا قلتم ذلك سلمتم على كل عبد صالح في
السماء والارض وفي اخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل الا وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم ورواه الترمذي بمنكر السلام وصححه رواه احمد
بالتنكير وفي لفظ ان محمدا وتشهد عمر التحيات لله والزاكيات لله والطيبات لله و
الصلوات لله وساقه كابن مسعود رواه مالك في الموطا وروى النسائي التشهد عن جابر
وفي اوله بسم الله وكذا في الموطا عن ابن عمر وعن ابن مسعود قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم رواه مسلم ولاحمد كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وعن كعب بن عجرة
قلنا يا رسول الله كيف قد علمنا او عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على
محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اخرجاه وفي حديث ابي حميد اللهم صل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اخرجاه وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل
على النبي ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي ولابي داود عن ابن مسعود من الشهد احق الشهد
حسنه الترمذي ولابي داود عن ابي هريرة مرفوعا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليصل علينا
اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته
كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابن مسعود قال كنا قبل ان يفرض علينا التشهد
نقول السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هكذا ولكن قولوا التحيات لله ذكره الدارقطني وقال اسناده صحيح ولابي داود عنه قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القران قال وعلمنا ان نقول اللهم اصلح
ذات بيننا واهدنا سبل السلام واخرجنا من الظلمات الى النور واصرف عنا الفواحش ما
ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك
انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها واتمها
علينا ولمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من الاربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات ولهما عن عائشة
كان يتعوذ يدعو في الصلاة فقد كان الاربع الاعذاب جهنم وفيه اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم وعن عمار ان صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال اما انه قد دعوت
بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم
بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد
في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة
ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي
وعن عنان صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم رواه البخاري وقال وكان ابن عمر
يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه وله في حديث ام سلمة كان اذا سلم قام النساء
حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت فنرى والله اعلم ان ذلك
لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولمسلم عن جابر بن سمرة كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله اشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على

فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وفي رواية للنسائي ثم يقول السلام عليكم السلام
السلام عليكم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده صححه الترمذي و
لابي داود عن سعد كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله
حتى ارى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وروى ابن سعد عن
علي انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم وروى يحيى بن صا
عدي عمار يرفعه انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يسا
ره حتى يرى بياض خده الايمن والايسر وعن ابي هريرة مرفوعا عزق السلام سنة رواه احمد
وقال هو ان لا يعد به صوته ورواه الترمذي موقوفا وصححه ولابي داود عنه سره امرنا
ان نرد على الامام وان نحاذيه وان يسلم بعضنا على بعض وسنده ثقات ولاحمد
حديث عائشة ثم يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه وفي حديث علي وتحليلها التسليم
وعن ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي
كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله رواه مسلم ولهما عن ابن الزبير انه كان يقول
في دبر صلاته حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بها دبر كل صلاة ولمسلم
حديث المغيرة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ولمسلم عن عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي البخاري عن ابي هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم
المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من الاموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون قال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم به من سبقكم ولم
يدركه احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتكبرون
وتحمدون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح
ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقولون سبحان

وللبخاري عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله ولله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ولم في حديث يسبحون
بكل صلاة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا ولمسلم احدى عشرة ولم من حديث ابي هريرة
مرفوعا ايضا من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا
وتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولمسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسبح خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين
وفي البخاري عن ابن عباس في قوله وادبار السجود قال امره ان يسبح خلف الصلوات كلها
وعن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل
الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا
فتلك خمسون ومائة باللسان
يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان
فذلك الف وخمسمائة في الميزان فاذا اوى الى فراشه يسبح ويحمد ويكبر مائة مرة فتلك
مائة باللسان والف في الميزان صححه الترمذي وفي البخاري عن ابن عباس ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك وفيه عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه وعن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار
في المنام فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا
قال الانصاري نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل
فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا
اسناده جيد رواه احمد وغيره وعن ابي ذر مرفوعا من قال في دبر صلاة الفجر وهو
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز من المكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغي لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله رواه صحح الترمذي عن ابي ذر رواه احمد
وقال عن معاذ وفيه صلاة المغرب والصبح ولم يشاهد عند النسائي باسناد جيد في المغرب
وعن عبد الرحمن بن غنم عن مسلم بن الحارث التميمي وقيل الحارث بن مسلم انه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسره فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني
من النار سبع مرات وفي رواية قبل ان تكلم احدا من الناس فانك اذا قلت ذلك
ثم مت من ليلتك كتب الله لك جوارا منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك

ان مت من يومك كتب الله لك جوارا منها قال الحارث اسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه نخص بها اخواننا رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن عقبة بن عامر امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة رواه ابن حبان في صحيحه و
لفظ الترمذي بالمعوذتين وقال رواه احمد وغيره وهو حسن وقال النسائي غريب وله
عنه مرفوعا ما سئل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما حديث حسن وعن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان وعين الانسان فلما نزلت
المعوذتان اخذ بهما وترك ما سواهما قال الترمذي حسن غريب وفي البخاري ان سعدا كان
يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الصبيان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر وللنسائي عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ولاحمد عن ام سلمة كان يقول اذا صلى الصبح
حين يسلم اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا ولمسلم عن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مصلاه حتى تطلع الشمس وله عن سعد
كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس قام وعن عائشة نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء خرجاه وفي حديث ابي رحمة الله علينا وعلى موسى لرى
العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه قال رحمة الله علينا وعليه وللتر
مذي بسند صحيح كان اذا ذكر احدا قد عالمه بدا بنفسه ولمسلم عن ابي الدرداء مرفوعا
دعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير
قال الملك الموكل به وولك بمثل وله في حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه
الى السماء فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني وفي السنن ان سمع عليا يد
عو فقال على عم فان فضل الخصوص على العموم كفضل السماء على الارض وللترمذي
وحسنه عن ثوبان ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء
دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت حتى يستاذن فان فعل فقد دخل ولا
يصلي حتى يتخفف ولابي داود معناه عن ابي هريرة وفي الصحيح انه برك على خيل اعمس
وجاؤها خمسا وفيه من حديث ابي هريرة يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قالوا وكيف العجلة
يا رسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيتحسر عند ذلك ويدع
الدعاء ولمسلم عنه لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل

والترمذي عن ابن مسعود مرفوعا سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل واحسن
الدعاء انتظار الفرج وله وصححه من حديث عبادة ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة
الا اتاه اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذا نكثر قال
الله اكثر ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله وفيه اما ان يعجلها او يدخرها له في
الاخرة او يصرف عنه من السوء مثلها وفي الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا احب من ان يسئل العافية وان الدعاء لينفع مما نزل ومما
لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء ولاحمد عن انس ان النبي عليه السلام اذا دعى جعل ظاهر
كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي وجهه الارض صحيح ولابي داود بسند حسن عن مالك
ابن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها ولمسلم
بسند جيد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما
سوى ذلك قبل ولا يستجاب الدعاء من قلب غافل رواه الترمذي والحاكم في صحيحه عن
ابي هريرة واعد عن ابن عمر وفيها ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وعن جابر مرفوعا
لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شراب شربه
او لوضوء توضأ والا اهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعاء او وسطه واخره
وعن سعد انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها حصى نوى وحصى تسبح به فقال اخبرك بما
هو ايسر عليك من هذا وافضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما
خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق
والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي وحسنه واعن صفية دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك
باكثر منها تسبحين به قال علمني سبحان الله عدد خلقه وعن بسرة قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالا
نامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه ابو داود وغيره بسند حسن وعن شداد بن اوس
مرفوعا اذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات اللهم اني اسألك الثبات
في الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا
سليما واسألك لسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك
لما تعلم انك انت علام الغيوب رواه احمد والنسائي كان يقول في صلاته ولابي داود وغيره
بسند حسن عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وفي رواية بيمينه
وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة

حتى نزلت

حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولهما عن ابن مسعود قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا
عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال ان في الصلاة لشغلا ولاحمد والنسائي كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا بمكة
قبل ان نأتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا
فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من
امره ما شاء وانه قد احدث ان من امره ان لا تتكلم في الصلاة ولمسلم عن معاوية بن
الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن
تعليما منه فوالله ما كرهني ولا نهرني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام انما
هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابي
هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو
في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله ولمسلم تعليقا عن عبد الله بن عمرو ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم نفخت في صلاة الكسوف وعن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخلان بالليل والنهار فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه ابو داود احمد
وللنسائي معناه وعن عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي
صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو داود ولابي بكر رجل فتوقأ انا
فرأيته يبكي في البخاري ولهما عن ابي هريرة مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولمسلم
عن ابي الدرداء قول النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الغنك بلعنة الله ثلاثا وقوله اعوذ بالله
منك وقوله لعثمان فاذا احسست فتعوذ بالله منه وانفث عن يسارك ثلاثا قال
ففعلت ذلك فاذهبه الله عني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الليل بقرضين فمر بذكر الجنة والنار فتعوذ بالله من النار
ويسأل الجنة رواه احمد وعن عائشة كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء ولا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز
وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد
وعن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك بقادر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليك بي الموت قال بعينيك فصلي فصلوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك ثم
توضأ فصلى ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر
بآية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان
ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان
ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة
فعل مثل ذلك رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء والسواك ولهما عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة وعن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه رواه ابو داود وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل
وهو معتمد على يديه وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن
واخذه العجز اتخذ عودا في مصلاه يعتمد عليه ولهما عن معيقيب ان كنت فاعلا فواحدة
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة
تواجهه فلا يمسح الحصا رواه الخمسة ولاحمد سألته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع
وللبخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وعن انس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التلفت في الصلاة فقال هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفرض
رواه الترمذي وعن ابي ذر مرفوعا لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف عنه رواه ابو داود وغيره وعن سهل بن الحنظلية
قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت الى
الشعب رواه ابو داود قال وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وعن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعن عباس
ابن ربيعة عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما
انصرف قال له مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم ولاحمد وغيره عن ابي رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي
وروى ابن ماجه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب
عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه وقد وصفت ان الباب
في القبلة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا نودي للصلاة اقبل ادبر الشيطان له ضراط حتى

لا يسمع

لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لم ادري
كم صلى فاذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اخرجاه وقال
البخاري قال عمر ابن ابي لا جهز جيشي وانا واقف في الصلاة ولهما عن جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالحربة فتوضع فيصلي اليها والناس وراءه
وكان يفعل ذلك في السفر اخرجاه ولهما عن سهل كان بين مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد وغيره ومعناه
للبخاري ولمسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي
فقال كمؤخرة الرحل وفي حديث طلحة يصلي الى الدواب تمر بين ايدينا فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم لا يضره من مر بين يديه
وفي البخاري في حديث ابي جحيفة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين وركز بين يديه
عنزة وفيه عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت
اذا ذهبت الركاب قال يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته ولهما من حديث ابي سعيد
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وعن بن عمر مرفوعا فلا يدع احدا يمر بين يديه
ان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم ولهما عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن
ابي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري مرفوعا لو يعلم المصلي ماذا عليه ما يمر بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو
النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ولمسلم لكان ان يقف احدكم مائة عام خير
له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي ولابي سعيد مرفوعا اذا صلى احدكم الى
فليصلي الى سترة واليدن منها وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر اوقظني
فاوترت ساخرجاه وعن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان
لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه قال الطحاوي
فيه مجهول قال البيهقي لا باس به في مثل هذا رواه ابو داود وعزم وعن المقداد انه قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
فضاء ليس بين يديه شيء رواهما احمد وابو داود وعن المطلب بن ابي وداعة انه النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي هما إلى باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه
أحمد وأبو داود ولأحمد بسند حسن أن عائشة بنت أم سلمة مرت فلم تقطع صلاته ولأبي
داود فصلى في الصحراء وليس بين يديه سترة وفي البخاري صلاته إلى البعير وفيه و
ضع أذنه على صدغه الأيسر إلا أن يكون جلدا أو يصلي ثوبا وفيه وكره عثمان أن يستقبل الرجل
الرجل وهو يصلي هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما بالي
أن الرجل لا يقطع الصلاة وفيه عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا
يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وأنا بينه وبين القبلة مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره
أن أستقبله فأنسل انسلالا وعن الفضل بن العباس قال زارنا النبي صلى الله عليه وسلم عباس
في بادية لنا ولنا كلبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بين يديه
تكم بوخز أو لم يزعجا إلا أتاه أحمد وعزم ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا يقطع الصلاة الكلب
الحمار والمرأة ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل ولمسلم في حديث أبي ذر فإن لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا
ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان وعن ابن عباس قال أقبلت
على حمار أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر
ذلك علي أحد آخر جاء ولهما إذهبوا بها إلى أبي سهم وائتوني بأنجاشية ولأبي داود
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثنية الأخرى فحضرت الصلاة فعمد إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت
بهيمة من بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه وعن
أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان رواه أبو داود
وللبخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد
قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولهما لا أكن سمعوا
ولأبي داود ولمسلم عن عائشة مرفوعا الصلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان وفي
البخاري أن ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها وإنه ليسمع قراءة الإ
مام وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعا إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع صلاتي
فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا
إليه فذكرت قول سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله
خاسئا وفيه في حديث ابن مسعود التحيات في الصلاة وتنهى ويسلم بعضنا على بعض

فسمعه رسول

فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله الحديث وفيه أن أبا
قتادة صلى وبمامة ابنة زينب في يده فجعلت إذا قام حملها وإذا ركع وضعها وجعل يقول بيتها
جل من الحوائج يقول اللهم لنعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال إني سمعت قولكم وإني غدوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست غزوات أو سبع أو ثمان غزوات وشهدت معه حنينا إني
كنت أرجح مع دابتي أحب إلي من أن أرجع إلى أهلها مالئها فيثقل علي وفي مسلم مرفوعا
إذا نادى أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فمه وللنسائي
مذي فليضع يده على فمه وفي البخاري مرفوعا إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي
ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه وفيه ويذكر عن
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف وعن ابن عباس النفخ في
الصلاة كلام وعن أبي هريرة نحوه قال ابن المنذر لا يثبت عنهما وروى الترمذي عن
كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة رأى رجلا قد سبك أصابعه في الصلاة
ففرج بين أصابعه وإسناده ثقات ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعا إذا كان أحد
كم في الصلاة فلا يشبكن فإن الشبك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما
دام في مصلاه حتى يخرج منه وفي الصحيح أن شبك أصابعه في المسجد وقال أحمد بكره أن
يشبك أصابعه لقوله رب تعرب وفي حديث أبي وائل المتحنى بإزائه وعن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة صححه الترمذي ولأبي داود عن المغيرة مرفوعا لا
يتطوع الإمام في المكان الذي يصلي فيه بالناس وذكر أحمد أن عليا كرهه وقال لا أعرفه عن
غيره قال ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يصلي يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وقال
البخاري بنحوه كان ابن عمر يصلي في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بعد الفريضة وذكر عن
أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في المكان الذي صلى فيه ولم يصح وفي الموطأ عن ابن عمر أنه
كان يقرأ في المكتوبة بسورتين في كل ركعة وفي البخاري فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وتعالى فما
أخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت فلما أكثر الناس التفت فأشار إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأمره أن يصلي وفيه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصفوف فشقها شقا
حتى قام في الصف الأول

باب سجود السهو

قال أحمد
يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد
وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد وعن أبي هريرة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاة العشي قال محمود الكرخي العصر ركعتين ثم سلم
قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فخرج
سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه ذو اليدين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنسيت أم
قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال بلى قد نسيت فصلى
ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع

قال قتادة إذا لاعب
يؤم وهو يصلي
يتم الصلاة أو يزيد
في الصلاة أو ما
يجزئ تعليمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وفي رواية الجماعة قال
ذو اليدين قالوا نعم اخرجاه ورواه ابو داود وفيه قال قلت في التشهد قال ثم اسمع في
التشهد واجب الى ان يتشهد يتشهد وفي البخاري قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد
قال ليس في حديث ابي هريرة وسلم اضى والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد ولهما
فيه نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وذكر مسلم حديثه وللترمذي وحسنه
ولفظه سهى ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وللبخاري عن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين وكلهما عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصوا
ب وليبن عليه ثم ليسجد سجدتين وللبخاري بعد التسليم ولمسلم فليتحر اقرب ذلك الى الصوا
ب وفي لفظ لابي داود اذا كنت في صلاتك فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على
الاربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس وعن ابي سعيد مرفوعا
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى
تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان وعن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلاة ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى
صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين وهو جالس اخرجاه رواه البخاري
قال الخطابي المعمول عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة حديث ابن مسعود و
ابي سعيد وابي هريرة وبن بحينة ولهما عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في
الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد
سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء اخبرتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه وليسلم ثم ليسجد سجدتين ولمسلم عن عمران بن حصين ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له
صنعه فخرج مغضبا يجر رداءه حتى خرج الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى
ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان
رواه احمد وابن ماجه وعن ابي سعيد مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليجعلها ثلاثا حتى يكون الشك في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل

ان يسلم

ان يسلم ثم يسلم صححه الترمذي ولابي داود مرفوعا لا غرار في الصلاة ولا تسليم سئل احمد عن
تفسيره فقال اما انا فلا ارى له ان يخرج منها الا على يقين انها قد تمت وعن المغيرة انه نهض
في الركعتين فسبح به من خلفه فمضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتين للسهو فلما انصرف
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت صححه الترمذي ولاحمد ولابي داود
من رواية جابر الجعفي عنه مرفوعا اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس
فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وعن ابن عمر مرفوعا ليس على من خلف
الامام سهو واذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني وقال اذا سجد فا
سجد واو قال احمد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام وقال في غيرها
قبل السلام قيل له اشرح الثلاثة قال سلم من ركعتين فسجد بعد السلام هذا حديث
ذو اليدين وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران وحديث بن مسعود
في الخرقي سجد بعد السلام

وعن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قال
ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وحديث ابي هريرة سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وللبخاري عن عائشة يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل
افلا نجاهد قال افضل الجهاد حج مبرور وروى احمد عن ابي قلابة عن رجل من اهل
الشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اسلم تسلم قال وما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله وان يسلم
المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت قال فاي الايمان افضل قال
الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال فما
اي الجهاد افضل قال الذي يجاهد ويقاتل الكفار اذا لقيتهم ولا تقاتل ولا تجبن
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما قالها
ثلاثا صححه مبرور او حج وعن عبد بن عمير عن عمرو بن عبسة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما الاسلام قال اطعام الطعام ولين الكلام قال فما الايمان قال السماحة والصبر
قال فاي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا يا رسول الله اي المؤ
منين اكمل ايمانا قال احسنهم خلقا قال يا رسول الله اي القتل اشرف قال من ا
هريق دمه وعقر جواده قالوا يا رسول الله فاي الجهاد افضل قال الذي جاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله قال فاي الصلاة افضل قال طول القنوت قال فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قال

فضائل الاعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثاني الصلاة افضل قال هل طول القنوت قال فاي الهجر افضل قال من هجر السوء
هذا لفظ عبد بن عمر تابع برسله وتابع بسنده وفي رواية ابي الساعات افضل قال
جوف الليل الغابر ولاحمد عن ابي الدردا مرفوعا الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطا الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما هو يا رسول الله قال ذكر الله اسناده جيد
وله من حديث معاذ نحوه رواهما موقوفان وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله مرني بامر
يقربني من الجنة قال عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه احمد والنسائي واسناده
حسن وعن ابي الدردا مرفوعا الا اخبركم بخير من درجة الصلاة والصيام والصدقة
قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي
وعن بريدة مرفوعا النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله رواه احمد وعن ام معقل مرفوعا
الحج والعمرة في سبيل الله رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال حسن غريب وعن انس مرفوعا
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وعن ابي هريرة مرفوعا الساعي
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر
وعن خريم بن فاتك مرفوعا من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف حسنه الترمذي
ولاحمد من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله كتب
له سبعمائة ضعف رواه ابو داود وغيره وله من حديث ابي امامة من احب لله وابغض
لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ولاحمد والترمذي من حديث معاذ بن
انس مرفوعا ومن اعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل
لسانك في ذكر الله وعن ابي ذر مرفوعا الا ادلك على ايسر العمل قال قائل الصلاة
والزكاة وقال قائل الجهاد وقال احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله ولاحمد عن
البرا مرفوعا اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله ولابي داود وغيره من حديث
ابي هريرة من توضا فاحسن الوضوء خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره
وعصرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ولاحمد من حديث سهل بن حنيف من
سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه ولمسلم
ابي هريرة من دعا الى الهدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الحديث وعن ابي كبشة الا
انماري مرفوعا مثل هذه الامة مثل اربعة رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل في ماله ويعطي
ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فقال لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل
فلان فهو في الاجر سوا ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يتخبط فيه لا يدري ما له
ما عليه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فقال لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه

مثل عمل

مثل عمل فلان فهما في الاجر سوا اسناده جيد رواه ابن ماجه وغيره وفي الصحيح صحيح
البخاري رحمه الله تعالى ان بالمدينة رجالا ما مررتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم
وهم بالمدينة حبسهم العذر وفي رواية حبسهم العذر ولابي داود مرفوعا من نام وبه
ورد يقوم فنام كتب له ما نوى ولمسلم من حديث عمر من نام عن حزبه من الليل او شيء منه ثم قرأه
ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

باب صلاة التطوع

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء منهن الا في آخرهن ولهما عن عائشة قالت كان من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر ولهما عن نافع مرفوعا اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعا اوتروا قبل ان تصبحوا وله عن جابر مرفوعا
من خاف ان لا يقوم من الليل آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر
الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل ولمسلم عن ابن عمر
وابن عباس انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل ولمسلم
عن سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا
نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
فيصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعد ما يقوم وهو قاعد فتلك احدى عشر ركعة يا بني فلما اسن وحمل
اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة داوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع من الليل صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا القران كله في ليلة ولا قام ليلة
حتى اصبح ولا صام شهرا الا رمضان رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا النسائي
وفي لفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم رواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس
هذي وفي لفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم رواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس
بواجب وقال علي الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة حسنه الترمذي وعن ابي بن
كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسائي
ولهما في حديث عائشة فضففنا خلفه فصلى بنا ركعتين وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الخمسة وروى النسائي
ثلاث ولم يذكر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى احتج به احمد وعن طلق
بن علي مرفوعا لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر
قال ان شئت اوترت من اول الليل قبل ان انام ثم اردت ان اصلي في الليل شفعت
بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجعل اخر صلاتنا بالليل وترا رواه احمد وعن
ابي سعيد مرفوعا من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او اذا ذكره رواه
ابو داود ولمسلم عن عمر مرفوعا من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه فيما
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل وعن عائشة قالت خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع
الفجر رواه الخمسة الا النسائي وفيه ضعف ولمسلم عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال فاي الصيام افضل
بعد رمضان قال شهر الله المحرم ولهما عن عبد الله بن عمرو مرفوعا افضل الصيام صيام داود
واحب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

سدسه

سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولهما عن زيد بن ثابت مرفوعا افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين وفيه ايضا ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسئل الله تعالى خيرا من امر الدنيا
والاخرة الا اعطاه اياه ولمسلم عن جابر مرفوعا ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل يسئل الله تعالى
خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ولهما عن عائشة انها لم تر النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ولمسلم عنها في حديث
فكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو
قاعد وللبخاري عنها ما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا وعنها
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا صححه ابن حبان وقال الحاكم على شرطهما
وللترمذي وصححه عن عمرو بن عبسة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن

ف لهما عن عبد الله بن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر و
ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت
ساعة لا ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحدثني حفصة انه كان اذا طلع الفجر وا
ن المؤذن صلى ركعتين ولمسلم عن عائشة نحوه الا انه قال قبل الظهر اربعا وله عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان مرفوعا من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني الله له بيتا
في الجنة وفي رواية للترمذي وصححه اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وعنها مرفوعا من صلى اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار صححه الترمذي ولهما عن عائشة قالت لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم عنها مر
فوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابي هريرة مرفوعا لا تدعوا ركعتي الفجر ولو
طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود ولمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وله عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولهما في حديث
ام حبيبة ان في ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
ولمسلم عن عائشة وسئلت عن الركعتين بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم
انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ولهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
وفي رواية فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وللترمذي وصححه عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الفجر فليضطجع على شقه الايمن **وعنه**
ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر و
ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام اخرجاه وفي لفظ لمسلم وركعتي الضحى كل يوم وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من الناس صدقة فكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم
ولمسلم عن زيد بن ارقم هو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى
فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وعن عبد الله بن بريدة مرفوعا
في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل واحد منها صدقة وفي
آخره فان لم تقدر فركعتي الضحى تجزي عنك رواه احمد وابو داود ولهما عن ابي قتادة
مرفوعا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولهما عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال وهو عند صلاة الفجر حدثني بارجى عمل عملته في
الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي الا انه لم
اتطهر طهورا من ساعة من نهار او ليل الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي وعن قتادة
رضي الله عنه قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكانوا يصلون بين فيما بينهما
بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه ولهما عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا
الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وفي رواية لاحمد كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا يكون
مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة او اقل من ذلك او اكثر
الحديث وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه

والتي

والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري
وعن ابي ذر قال قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام
بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الخامسة وقام بنا في السادسة حتى ذهب شطر الليل
فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه
فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور صححه الترمذي وفي الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاثة وعشرين ركعة وروى
مالك عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب امر ابي بن كعب والتميمي ان يقوما للناس
باحدى عشرة وكان القاري يقوم بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا
ننصرف الا في فروع الفجر وروى ايضا عن داود بن الحصين عن الاعرج قال ما ادركت الناس
الا وهم يلعنون الكفرة قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات واذا قام بها في اثني
عشر ركعة رأى الناس انه قد خفف رواهما في الموطا وروى الاثرم عن ابي الدرداء انه صلى بقوم
يصلون بين التراويح فقال اتصلي واماملك بين يديك ليس منا من رغب عنا ولهما عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم في حجري ثم يقرأ القرآن وانا حائض ولهما عن عبد
الله قال لرجل اني اقرأ المفصل في ركعة واحدة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان قوما
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وفي حديث حذيفة
يقرأ مترسل اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم وفي
البخاري ان ابن عمر اذا قرأ لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم
حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف صححه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا يقال لصاحب
القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأ صححه الترمذي
وعن ابي سعيد مرفوعا يقول الله تعالى من شغله القرآن عن ذكري عن مسألتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه صححه الترمذي
ولهما عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك
وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري الحديث وكان عمر يقول لابي موسى ذكرنا
ربنا فيقرأ عنده وسمع ابن المسيب عمر بن عبد العزيز يقرأ بتطريب وهو يطرب فارسل اليه
فنهاه فانتهى قال ابراهيم كانوا يكرهون القراءة بتطريب وكانوا يكرهون ان يقرأ احد
رسلا يجزون ولهما عن ابي موسى مرفوعا اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالليل واعرف منا
زلهم وان كنت لم ار هم حين نزلوها بالنهار وعن عقبة بن عامر مرفوعا الجاهر بالقرآن
كالمجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وعن ابي العالية قال كنت جالسا مع

قراءة القرآن

باصواتهم بالليل بالقرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل قرأت الليلة كذا فقال الواهذا حظك منه وعن
البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ولهما عن البراء سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه
وفي سنن ابي داود قال قام النبي صلى الله عليه وسلم باية يرددها حتى اصبح والاية ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم رواه النسائي وغيره وعن ام سلمة
انها نعتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا صححه الترمذي وعن ابن عباس
لئن اقرأ البقرة احب الي من ان اقرأ القرآن كله بغير ترتيل وعن ابي الدرداء انه
كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرؤون جميعا رواه ابو داود وروى ايضا عن علي انه سمع صيحة
ناس في المسجد يقرأون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا احب الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهما عن عبد الله لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي ولهما عن عائشة في
حديث رجم الله لقد ذكرني اية كنت اسقطتها وعن ابن عباس من قال ان في القرآن ابرا
او لحنا لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار صححه الترمذي وصح المراء في القرآن كفر وروى
الزهري عن عروة بن الزبير عن ابيه عن جده سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتماترون في
القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما انزل القرآن
ليصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا ما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى
عالمه اسناده جيد الى عروة ولاحمد عن عبد الله بن عمرو اقرأ القرآن ولا تغلو ولا تجفوا
عنه ولا تستكبروا به ولاحمد في حديث عبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في كل شهر فقلت يا نبي الله اني
اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال فقلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال فقلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع
ولا تزد على ذلك ولابي داود ان لي قوة قال اقرأه في ثلاث وروى ابو داود باسناده عن
عبد الله بن الهذيل التابعي قال لعلها تؤلمكم ان تقرأوا السورة بعض الاية وتتركوا بعضها وروى
ايضا عن عطاء معناه ان القارئ اذا عرض له ريح فيمسك ثم يعود الى القراءة وقال مجاهد
اذا تثاوب امسك عن القراءة وفي الحديث اذا تثاوب احدكم فليمسك عن القراءة الخ و
كان ابراهيم اذا قرأ وقالت اليهود عزير بن الله وقالوا اتخذ الله ولدا ونحوه اخفض صوته
وعن عبد الله بن مسعود انه صلى فقرأ بالخمس بني اسرائيل فقال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
وروى ابن ابي داود عن ابراهيم انه كان يكره ان يتناول القرآن على شيء من امر الدنيا وعن عبد الله
اذا سئل احدكم اخاه عن اية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه وروى
ابن ابي داود باسناد رجاله ثقات عن قتادة قال اني اذا ختم جمع اهله ودعا وروى ايضا عن
ابن عباس انه مر برجل يراقب رجلا يقرأ القرآن فاذا اراد ان يختم اعلم ابن عباس فشهد ذلك ولا
باسناد رواه الصحيح عن الحكم بن عتيبة قال ارسل الي مجاهد وعبدة بن ابي لبابة فقالا ارسلنا

لبعض

البكاء

اليك لانا اردنا ان نختم والدعاء يستجاب عند ختم القرآن وباسناده الصحيح عن مجاهد قال
كانوا يجتمعون عند ختم القرآن فيقولون تنزل الرحمة وروى عن طلحة بن مصرف قال اذا كنت
اهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم اول الليل واول النهار يقولون اذا ختم اول
النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وروى
الدارمي باسناد حسن عن سعيد بن منصور وباسناده الصحيح عن جماعة من التابعين صام اليوم
الختم ف لهما عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير
ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فلقد رأيته
قتل بعد كافرا وعن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وفي اقرأ باسم ربك
رواه مسلم ولهما عن زيد بن ثابت قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها وعن
ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه
البخاري وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ثلاث منها
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه احمد واحتج به وفي اسناده
ضعف لكن روى هذا انهم سجدوا في الحج سجدتين ولهما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته وسلم في غير صلاة و
قال ابن مسعود لتميم وهو غلام قرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا رواه البخاري تعليقا
وفيه وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولا يجلس لها
قال ارأيت لو قعد لها كان لا يرجب عليه وكان عثمان يسلم ان ما لهذا غدوتا لعثمان
انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا تسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت وانت في
غير قبلة فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ثم روى باسناده ان عمر قرأ
يوم الجمعة على المنبر في سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا
كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة
الاولى من صلاة الظهر قرأ اصحابه انه قرأ السجدة تنزيل السجدة رواه احمد وابو داود و
لفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع قرأ ابنا انه قرأ السجدة تنزيل السجدة وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ عام الفتح بسجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الرا
كب ليسجد على يده رواه ابو داود ولهما ايضا عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا وعن عائشة انها كانت تقرأ في المصحف فاذا بلغت السجدة قامت
فسجدت رواه اسحق وعنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي

عن عائشة

مكانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهي للذي خلق وشق وبصره بحوله وقوته تبارك الترمذي وعن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا قال الترمذي حسن غريب وصححه الحاكم والذهبي وسجد
حين جاءه اسلام جهينة رواه احمد بسند صحيح وسجد حين رأى ذي الثدية رواه احمد
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد وسجد على حين رأى ذي الثدية وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يسألوا الله المعافية بحضرة
المبتلى ذكره ابن عبد البر وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وعن
جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد المطلب مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اخرجه احمد ولا رخصة لي في البيوت من الثناء والاذان
وسلم عنه ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال
فاجب ولعن ابن مسعود القدر ابتدا وما يتخلف عنها الا منافق من معلوم النفاق
ولقد كان يؤتى بالرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وعن ابي هريرة
مرفوعا صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا
وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه
البخاري ولابي داود الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين وعنه صلاة فاذا صلاها في فلاة
فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وللبخاري عن ابي هريرة مرفوعا لو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قوله عنه مرفوعا
لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وله عنه
مرفوعا من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح قال البخاري وكان
الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر وجاء انس الى مسجد وقد صلى فيه فاذن
واقام وصلى جماعة وله عن انس في حديث بني سلمة الا تحتسبون اثاركم وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة او يميتون

باب صلاة الجماعة

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل
فانها لك نافلة وفي رواية فان اقيمت الصلاة فصل وفي اخرى فان ادركت الصلاة معهم فصل
ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم والنسائي وفي حديث عبادة قال رجل
يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة في الصفة النهار الا يوم الجمعة رواه ابو داود وعن يزيد بن الاسود قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
انحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال
فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة
الا ابن ماجه وعن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه
اسناده جيد رواه احمد والترمذي وحسنه وعن سليمان مولى ميمونة قال اتيت علي بن عمر وهو
بالبلاط والقوم يصلون في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابي مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فا
علمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم
الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ مسلم ابدل سنا رواه
مسلم ولمالك بن الحويرث وليؤمكما اكبركما ولنا متفق عليه وفي البخاري عن ابن عمر
لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم
سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر وابو سلمة بن الاسد وفي حديث عمرو بن سلمة
ابن ست سنين وكانت علي بردة وكنت اذا سجدت انقلصت رواه البخاري ولابي داود وخمس سنين
مجمعا لا كنت امامهم الى يومي هذا وله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وقال البخاري وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ لابي داود وغيره ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وله عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن منا
احد ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا وله عن ابي هريرة قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يجعل الله رأسه رأس حمار ولمسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف وللبخاري
عنه في حديث فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع قال وكان ابن مسعود اذا رفع قبل الا
مام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر
على السجود يسجد للركعة الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفي من نسي سجدة
حتى قام يسجد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير والسقيم فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اخرجاه ولهما عن انس ما
صليت خلف امام قط اخف من صلاة ولا اتم من صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم ولهما عنه مرفو
عا اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في الصلاة مما اعلم من شدة
وجد امه من بكائه ولهما عن المغيرة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فلما قضى حاجته قال اتبع الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة
فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها قال قد احسنتم واصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها ولابي داود فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها ولهما
عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة ولابي داود
باسناد حسن عنه مرفوعا اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن
ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وقال فما ادركتم فصلوا ولمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وروى عبد الرزاق عن سلمان مرفوعا قال
اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد فليتيمم فان اقام صلى معه ملكان
وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يراه طرفاه ورواه سعيد وقال صلى خلفه من الملائكة
وفيه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وللبخاري عن ابي موسى مرفوعا
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيما صحيحا وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ما
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام زمن الفتح ثمانية عشر ليلة
يصلي بالناس ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين
فانا قوم سفر رواه احمد وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلا
تكم فانا قوم سفر رواه احمد وعبد الله وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس واقيم قال
نعم قال فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى

في الصف

في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
فقال لا ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه انما
التصفيق للنساء اخرجاه وعن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في
ثوب متوشحا به وعن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه
صححها الترمذي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولابي داود لا تفعلوا كما تفعل فارس
يعظمون بها ولهما في حديث فوجد في النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى
بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس
الى جنبه عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر ولهما عن ابي هريرة
قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قبل ان يقوم الينا فلما قام الينا خرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما
ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام
في مصلاه وانتظرناه تكبيره ان يكبر انصرف وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد في اصله ثم عاد
حتى فرغ من صلاته ثم قال ايها الناس انما فعلت
هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اخرجاه وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الامام
وكان ابن عمر يجمع في دار ابي رافع عن المسجد في غرفة لها باب مشرف على المسجد وباتم بالامام
رواهما سعيد بن منصور في سننه وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
رواه البخاري وله في حديث وكان جدار المسجد قصيرا فرأى الناس شخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته وعن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن
على دكان فجبذه فاخذه ابو مسعود فبصقه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرته حين مددتني رواه ابو داود والدارقطني عن ابي
مسعود نحوه وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فماتوا فقدموا ثم اقبلوا بجنازة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات
يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب فيتيمم رواه
الاثرم واحتج به احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم رواه البخاري وصح عن عمر انه صلى بالناس و
هو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكان احمد ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا
وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن ابتوا صلاتهم وعن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم
فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا رواه ابو داود ورواه ايوب وابن عون
عن محمد مرسلا وفيه ثم اومأ اليهم ان اجلسوا وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي
فجيء فقمت عن يساره فاخذني بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم
ولعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا
وعن الاسود قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي
فقمنا خلفه فاخذ بيدي وبيده ثم جعل احدنا عن يمينه والاخر عن يساره ثم تضعضعنا
صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كنا ثلاثة رواه احمد قال
ابن عبد البر لا يصح رفعه واصحاب ابن سيرين يقولون كان ضعيفا رواه البيهقي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وعن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بيننا اذا قمنا للصلاة فكان يكبر اربعا ركعات في القراءة والقيام
والركوع والسجود حتى يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم
ويجعل الاولاد من ورائهم رواه احمد وعن ابي بصرة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة قال ابن المنذر ثبت احمد واسحق
هذا الحديث وقال البخاري في حديث ابي الحويرث فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وام ابن عباس
في التهجد ولاحمد وابي داود عنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مؤمن بالله واليوم الاخر ان يبات ثلاث ليال قوم الا
وهو عليهم ولا يحل لقيم يدعوه دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود باسناد حسن وفي حديث
عثمان كان يؤم قومه وهو اعمى وعن ابي هريرة مرفوعا من استيقظ من الليل فايقظ
اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه احمد وابو داود
وعنه مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل
اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيء رواه احمد وابو داود وغيرهما ولهما
عن ابن عمر اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا
ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة وعن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها
اخرجاه وفي حديث ابن عمر عند احمد وغيره وبيوتهن خير لهن وصحح ابن خزيمة ولابي

داود وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله والخرجن تفلات
ولاحمد وحسنه عن ام حميد الساعدي انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من
صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي وسنده حسن
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى
رواه مسلم وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كان اكثر فهو احب الى الله
تعالى رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون قال الترمذي حسن غريب وعن عائشة قالت كانت لنا حصيرة ننسجها بالنهار
ونحتجرها بالليل فيصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فصلى رجال بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال قد علمت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا
انه لا يخفى حتى تظنوا رواه احمد وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي
عند المصحف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها اخرجاه ولمسلم ان
سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك وعن عبد الحميد
بن محمود قال صليت خلف امير عليه من الامراء فاضطرنا الناس حتى صلينا بين المسارين فلما
صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه
واسناده ثقات وعن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين الامام في المكان الذي
يصلي فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود ولكن قال احمد لا ارى ذلك عن غير علي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابخر احدكم ان يتقدم اربعا خرا وعن يمينه او عن شماله
رواه احمد وابو داود وقال يعني في المسجد

باب صلاة اهل الاعذار

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي
بالصلاة ثم ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر اخرجاه ولمسلم عن جابر
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال من شاء منكم فليصل في رحله وللبخاري
عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد او مطر ان يقول الا صلوا
في الرحال وفي حديث عتبان يكون الليلة المظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر وعن ابن عباس
انه قال لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا
في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذلك قد فعل من هو خير مني يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وان الجمعة عزيمة واني كرهت ان تمشوا في الطين والدحض اخرجاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن عمر مرفوعا اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان
اقيمت الصلاة رواه البخاري ومسلم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
الاخبثان وقال ابو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على الصلاة وقلبه فارغ
رواه البخاري ولهما عن انس قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما
وعن ابن جريج قال اخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا
نيئه وفي رواية من اكل الثوم او البصل فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا او ليقعد في بيته
ثم ذكر قصة القدر وقال كل فاني اناجي من لا تناجي ولهما عن انس مرفوعا من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربنا ولا يصلين معنا ولهما عن ابن عمر فلا يأتين المساجد ولمسلم في حديث جابر فلا يغشنا
بنا مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وترك المغيرة وقد اكل ثوما
وقال انه لكم عذر اصحيح رواه ابو داود وغيره والتصريح بنهي علي سعيد بازالة وهو يجمع للجمعة
فاتاه دون الجمعة ولهما عن
انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين
ولهما عن يحيى بن اسحق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى
ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا قال احمد حسب
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى لحديث جابر قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابعة
والخامسة والسادسة والسابعة وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة
متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ولمسلم عن نافع عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انسا
عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة
فراسخ صلى ركعتين ونافع عكه في عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا
فانا سفر رواه ابو داود وسئل ابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربع
اذا ائتم بمقيم رواه احمد وعن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا
سافرنا تسعة عشر ليلة قصرنا واذا زدنا اتممنا رواه البخاري ولاحمد في المسند عن ثمامة بن
شرحبيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب
ثلاثا قلت ارايت اذا كنا بذي الحليفة وما ذي الحليفة قلت مكانا يجتمع فيه وينبع فيه
وعكة عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال
اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين قال البخاري وخرج علي فقصر وهو
يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ولهما عن ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ار احدا يسبح في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولهما عن ابن عمر

قال ذلك الحنفية صح

رسول الله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابي يسبح على الراحلة قبل اي وجهة توجهت وبه يوتر عليها غير انه
لا يصلي عليها المكتوبة قال البخاري وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر وفي حديث عند
ابي داود وغيره ولو طردتكم الخيل في الصحيح عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بعرفة وصلاة المغرب ليلة جمع ولهما عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ولفظ اذا جد به السير وفي لفظ نعدان يغيب الشفق
وفيه ان ابن عمر لا يسبح بينهما ولا بعد العشاء بجمع حتى يتوجه من جوف الليل وفي رواية قال
عبد الله رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم
قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف
الليل ولمسلم عن ابي الطفيل عن معاذ قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر
ومن المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ولابن ماجه عن ابن عباس
مثله ولمالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما
في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قال ابن عبد البر هذا صحيح الاسناد ولهما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ولمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ابو ايوب لعله في ليلة مطيرة وكذلك
في الموطا ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وكذا عبد الله بن
عمر يجمع في الليلة الباردة وفي حديث جابر الصحيح حتى اذا كان بعرفة فوجد القبة قد ضربت
له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه
ثم ركب حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى
طلع الفجر ولاحمد في حديث اسامة ابن المزدلفة فصلوا ثم اصلوا رحالكم ولا تصلي المغرب
حتى اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء وفي حديث عمر تقدم في موضعه ولهما في حديث
ابي سعيد الخدري عنابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف وعلى وجهه والفه اثر الماء
والطين وعن ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم كم اقرا في الصلاة والسفينة قال صل فيها قائما
الا ان تخاف الغرق قال انما يعني شرطها وعن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن
عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما وجماعة امامهم بعضهم وهم يقدرون
على الجلوس وابو سعيد في سنة وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت

منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم وعن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى المضيق هو واصحابه وهو
على الجلة والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت من الصلاة فامر المؤذن
فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع
رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند وفعله انس ذكره احمد وعن عمران بن
حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري وقال ان الصلاة اذا لم يقدر المريض ان يتحول صلى حيث كان وجهه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال علي عطاء اذا لم يقدر المريض ان يتحول صلى حيث كان وجهه
وقال الحسن اشتكى المريض صلى ركعتين قائما او ركعتين قاعدا واحتج احمد على السجود على الوسادة بفعل ام سلمة وبن عباس قال وروي عن عبد الله بن مسعود وبن عمر

باب صلاة الخوف عن صالح بن

خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم اخرجاه وفي رواية لهما عن صالح عن سهل بن ابي حثمة ولهما عن بن عمر قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة
العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولهما عن جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخر
وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ولاحمد
والنسائي ايضا وابو داود وصفة ما في هذه الرواية عن الحسن عن ابي بكرة ثم قال ابو داود وكذا
روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر وكذا قال سليمان التيمي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف
خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا
ثم رفع راسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام
الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالصف السجود والصف
الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى

صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم
النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه ابو داود وغزم هذه الصفة من حديث ابي عياش الزرقي
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين مرغ بعسفان ومر بارض بني سليم وعن ابي هريرة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقامت معه طائفة
وطائفة مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر وكبروا جميعا الذي معه والذي مقابل العدو
ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والاخرون
قياما مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فاستقبلوا بالوجه واقبلت
الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه
ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من
الطائفتين ركعتين ركعتين رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وعن بن عمر قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فصففنا له فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فقامت
طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو واكفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه
سجدة سجدتين ثم انصرفوا فكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدة سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين رواه البخاري
ولهما نافع عن ابن عمر هذا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
كان اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي
قرد وصف الناس خلفه صفين صف خلفه وصف مقابل العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف
هؤلاء مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا رواه النسائي وعن ثعلبة بن زهدم
قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه ابو داود والنسائي وزاد
ايضا عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بن عباس قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعن عبد الله بن انيس قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال
اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينها
بعض الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل
من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فمكثت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته
بسيفي حتى برد رواه احمد وابو داود ومسلم عن بن عمر نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم انصرف من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف الناس فوت
الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين وقال الاوزاعي ان كان بهما الفتح لم يقدروا

على الصلاة صلوا اليها كلا لعرى لئن عدتم فان لم يقدر واحد الا بها اخروا الصلاة حتى يأمنوا وعن مكحول وقال اني حضرت مناهضة حصن تستر عند اصناء الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصلي الا بعد ارتفاع النهار فصليناها مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ثم ذكر حديث جابر جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وقال قلا الوليد ذكره للاوزاعي صلاة شر جبيل واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الشافعي لبعد بقوله لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وفي الصحيح عن نافع فاذا كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجمعة

روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة ولاحمد وابي داود وفيه اعظم عند الله من يوم الفطر والاضحى وفيه نزل آدم وفيه توفي آدم وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة ولهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وللبخاري عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وفي البخاري عن ابن عمر مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فهذا لليهود وبعد غد للنصارى فهلك ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما فيه وجسده عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري ولاحمد عن ابي ايوب نحوه ولفظه ومس من طيب ان كان عنده

وليس

وليس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة ثم اتى المسجد فركع ما بدا له ولم يؤذ احدا ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم صلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وعن ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد رواه البخاري ولهما عن ابن عمر مرفوعا الغسل على من يجيء الى الجمعة ولهما عن عمر مرفوعا اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وفيه عن طاوس قلت لابن عباس اليمس طيبا امرأته وهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه وعن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود وقال احمد هو غير واحد من التابعين يستحبون ان يغتسل الرجل اهله يوم الجمعة ولهما عن ابي هريرة مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وعنه صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا صححه الترمذي ولابي داود وابن خزيمة من حديث بن عمر مرفوعا من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وروى مالك وغيره باسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم حتى يقضي الخطبتين ولهما عن جابر قال جاء رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال فصل ركعتين ولمسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابو داود وغيره وللبخاري في حديث عقبة بن الحارث حديث الثريد ثم قام فجاء مسرعا فتخطى رقاب الناس وعن ابن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعى رواه البخاري وفي رواية فمد يديه وما نرى في السماء قزعة فثار الذي نقي يديه دعا رفعهما حتى ثار السحاب الحديث ولهما عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء وللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس ولمسلم عنه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ولمسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وحديث بن مسعود في خطبة ابي بكر وصلاته قبل نصف النهار وغير بعد ذلك الحديث احتج به احمد قال وكذا روي عن بن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من الانصار ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجاه وللبخاري عن جابر كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع
مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه ولهما عن ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس وعن السائب بن يزيد قال كان
النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وله عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان قال واستقبل بالعرواني
الا الامام وعن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الصعدة الخطبتين و
يقرا ايات ويذكر الناس رواه مسلم ولمسلم عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت
ق والقران المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة اذا خطب الناس
وعن ابي هريرة مرفوعا كل كلام لا يبدى فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود واسناده جيد وفي
رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة رواه احمد والترمذي وقال تشهد لابي داود وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات وعن الحكم بن حزن
الكلفي قال قدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما وشهدنا
معه الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه
كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تفعلوا او لن تطيقوا
كلما امرتم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود ولمسلم عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم
مساكم وعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة وهو للترمذي في سننه موصلا
عن الشعبي ورواه عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعن عصمة بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب
عمارة بن رويبة حين بشر بن مروان يخطبنا فلما دعى رفع يديه فقال عمارة قبح الله هاتين
اليدين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع
السبابة وحدها صححه الترمذي ولاحمد وابي داود كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
هو ايديه يدعو اعلى المنبر ولا عرف ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعه
السبابة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الجمعة صلاة الصبح الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان وفي صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين وعن النعمان بن بشير وسالة الضحاك
بن قيس ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم ولهما عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في

على المنبر صح

مئنة صح

عن سهل بن سعد

العيدين

العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال فاذا اجتمع العيد
والجمعة في يوم واحد قرا بهما في الصلاتين وعن زيد بن ارقم وسالة معاوية هل شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم العيد في اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان
يجمع فليجمع رواه احمد وابو داود وله عنه عن ابي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن
شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ثقات وعن وهب بن كيسان قال اجتمع
عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم
يصل للناس الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي وابو داود
بنحوه لكنه من رواية عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال العيدان
يجتمعان في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وكان رواه
مسلم ولهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وعن ابن عمر انه كان
اذا كان بمكة يصلي الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى
الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك رواه ابو داود وعن السائب بن اخت نمر قال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة
فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل
صلاة حتى نتكلم او نخرج وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون
عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
رواه مسلم ولهما عن ابي هريرة ومن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابي
الجعد الضمري مرفوعا من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة ولابي داود
باسناد حسن عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض وعن ابن عمر مرفوعا الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وعن ابن
عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا
من البحرين رواه البخاري وقال قرية من قرى البحرين وعن ابي هريرة انه كتب الى العلاء
الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم قال احمد اسناده جيد وعن عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له
اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة
بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وعن عمار انا بصر رجلا عليه اثر السفر فسمعه يقول لولا ان
اليوم الجمعة لخرجت فقال له عمر لغرجه فان الجمعة لا تحبسه رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي
اسود بن قيس عن ابيه عن عمر وفي البخاري وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة ونودي بالصلاة من
يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه وكان ابن عمر في ضيعة احيانا يجمع
احيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ثم ذكر عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ويخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل اليها الناس
حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما رواه مسلم وفي رواية ابي داود ان هذه الخطبة بعد صلاة الجمعة ولمسلم عن جابر مرفوعا
لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا وكان ابن عمر اذا قام
له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ولابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احد
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وفي حديث صححه الترمذي وان خرج لحاجته ثم عاد فهو
احق بمجلسه وللترمذي وصححه عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم يوم الجمعة
في مكان يتحول اليه وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود وغيره وقال
عن اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه رواه ابو سعيد وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة رواه احمد وابو داود وللبخاري عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يبني الكعبة محتبيا بيده ووصف بيده الاحتباء وهو القرفصاء ولابي داود عن قيلة بنت مخرمة
انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة المختشع القرفصاء وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز
وجل الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها اخرجاه وهو قائم يسقط مرة رواية ابي
مصعب بن ابي ايوب ومطرف وغيرهم وفي رواية سلمة بن علقمة ووضع انمله على بطن
الوسطى والخنصر ولمسلم عن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة وهي
ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة وعن جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنا
عشر ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه اياه والتمسوها آخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا
ولم يختلفوا في انها آخر ساعة من يوم الجمعة وروى مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان حديث ابي هريرة مع عبد الله بن سلام وحديث ابي موسى على نبأ الانقطاع والاضطراب
وصوب الدارقطني وقفه وهو اوسى منا اوسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من افضل

من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من
الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد
رممت يعني بليت فقال ان الله عز وجل حرم اجساد الانبياء على الارض رواه ابو داود
واحمد والنسائي ورواه الخمسة الا الترمذي وعن خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
الصلاة علي في كل يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه والبيهقي
باسناد جيد اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
وللترمذي باسناد حسن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم
علي صلاة وللبيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
اضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه سعيد موقوفا وقال ما بينه وبين البيت العتيق

باب صلاة العيدين

ولهما في حديث ابن عمر الحلة ابتاع هذه الحلة لتجمل بها للعيد والوفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق
له وعن جابر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة رواه ابن خزيمة في صحيحه
وفي البخاري عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ
به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم
فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على
ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن
الصلت واذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل
الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما
لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة
وفيه عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم في حديث جابر
لا اذان ولا اقامة ولا شيء لا نداء ولا شيء وفي البخاري ان ابن عباس كره الصلاة قبل العيد وقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وفيه عن ابن عباس حملت السلاح
في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن يدخل فيه الحرم قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح
يوم العيد الا ان يخافوا العدو وفيه عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا مكاني من
الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب وفي لفظ آخر ثم
اقبل بشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا حتى فرغ من الآية فقال حين فرغ انتن على ذلك فقالت امرأة منهن لم يجبه
غيرها منهن قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء لي ابي وامي فيلقين الفتخ والخواتيم
في ثوب بلال ولهما في حديث حفصة فقالت يا رسول الله على احدانا بأس اذا لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المسلمين
قالت فلما قدمت ام عطية سألتها قالت نعم بابي قلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي
ليخرج العواتق وذوات الخدور قال العواتق او ذوات الخدور شك ايوب والحيض فيعتزلن
الحيض المصلى فقلت لها الحيض فقالت نعم اليست تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا اولم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو ويذبح بالمصلى وعن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم العيد خالف الطريق ولم عن انس مرفوعا من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا
يوم تشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه الحديث ولم في حديث ابي بردة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح فذبحت شاتي
وتغديت قبل ان اتي الصلاة ولم عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
ويأكلهن وترا وفي حديث بريدة ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه الترمذي واحمد وزاد وبا
كل من اضحيته وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وللتر
مذي وحسنه عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل خروجه وعن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفرا
ش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وفي رواية قال يا ابا
بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا قالت ولعبتا بدفين وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين ان تنظرين قلت نعم فاقا
مني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم
قال فاذهبي رواه البخاري وفي لفظ فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة يعني من
الامن ولم في حديث ام عطية حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس
فيكبرن بتكبيرهم قال وقال عبد الله بن بسر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر
فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح ولابي
داود وغيره انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال قد فرغنا وللشافعي
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر
الناس وعن عائشة مرفوعا الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس صححه الترمذي
ولمسلم عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية قال فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين وعن
ابي واقد الليثي وسأله عمر ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما
بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وعن ابي هريرة انهم اصابهم مطر يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العيد في المسجد رواه ابو داود وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب

فليذهب

فليذهب وانشاده فقلت رواه ابن ماجة رواه ابو داود والنسائي مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية الاحرام ولم
يصلي قبلها ولا بعدها رواه احمد وقال اذهب اليه او لابي داود فيه والقراءة بعدهما كلتيهما وقال
احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز وللترمذي عن عمرو بن عوف
نحوه وقال هو احسن شيء في الباب وفيه سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة و
عن عقبة بن عامر قال سألت ابا عبد الرحمن بن مسعود كيف يقول بين تكبيرات العيد قال يحمد
الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ويكبر الحديث وفيه فقال حذيفة وابو
مسعود صدق ابو عبد الرحمن رواه الاثرم واحتج به احمد وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال
السنة ان يخطب الامام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي وروى سعيد عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب سبع تكبيرات وفي الثانية
خمس تكبيرات وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال
فاصبحنا صياما فشهد رهط كلهم من اخر النهار فقدم ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا
لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة مرفوعا الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس صححه الترمذي وقال البخاري وامر انس مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع
اهله وبنيه وصلى صلاة اهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون ويصلون ركعتين
كما يصنع الامام وقال عطاء اذا صلى فانما يصلي ركعتين وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر
الامام يوم العيد قبل الخطبة سبع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ولمسلم عن عائشة بنت عبد
الهذلي مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وقال البخاري قال
ابن عباس واذكروا الله في ايام معدودات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكان
ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد ويكبرون ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى
تكبيرا وكان ابن عمر يكبر تلك الايام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مجلسه
ومشاه تلك الايام جميعا وروى الشافعي عن ابن عمر انه كان اذا غدا الى المسجد كبر فرفع صوته
بالتكبير وفي رواية كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى
ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم
عرفة واقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من اخر ايام التشريق رواه
الدارقطني قيل لاحمد باي حديث تذهب الى ان التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر

في العيد صح

العيد صح

عيد صح

بمنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايام التشريق قال بالاجماع عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر لا يكبر اذا اصلى وحده
وفي بعض طرق حديث جابر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر وصف الناس خلفه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم استكمل اربع ركوعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا ثم قال يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي لفظ وفي لفظ ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم انصرف وفي حديث اسماء فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء قالت سبحان الله فقلت اية فاشارت براسها ان نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلام في كسوف الشمس وفي حديث ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي حديث ابن عباس فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ذكر نحو من كلام عائشة ثم قال قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا من مقامك ثم رأيناك كعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار منظرا كاليوم افظع قط ورأيت اكثر اهلها النساء وفي حديث ابي هريرة وتؤدي ان الصلاة جامعة رواه كله البخاري ولهما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته وللترمذي وصححه عن عائشة جهر في صلاة الكسوف ولهما في حديث ابن مسعود فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي البخاري عن عائشة ثم سجد سجودا طويلا وفيه عنها ما سجدت سجودا قط اطول منها ولمسلم عن جابر فصلى ست ركوعات باربع سجدات وله عن ابن عباس صلى ثماني ركعات باربع سجدات وعن المغيرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الشمس

ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف ما بكم يتجلى اخرى جاء في حديث ابي موسى ولكن يخوف الله بهما عباده ولاحمد اذا رأيتم فافزعوا الى المساجد ولمسلم عن جابر فصلى ست ركوعات باربع سجدات وله عن ابن عباس صلى ثماني ركعات باربع سجدات وللترمذي وصححه عنه فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثل ذلك وعن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس وهو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت الكسوف فيها رواه ابو داود وغيره وروى باسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وروى سعيد عن ابن عباس انه صلى للزلزلة في البصرة

باب صلاة الاستسقاء

عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الارض يستسقي متذللا متواضعا متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي ولهما عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول ظهره الى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولمسلم فحول رداءه حين استقبل القبلة ولهما عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه الا في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ولمسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود عن عبد الله بن زيد حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل ولاحمد عنه اطال الدعاء واكثر المسئلة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فجعل ظهره لبطن وتحول الناس معه ولابي داود وغيره فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فانقلبت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن وعن انس ان عمر اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون وعنه جاء اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المواشي وهلكت العيال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم يدعون معه قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا رواهما البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال صيبا نافعا رواه البخاري عن انس لم ينزل من مطره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته ولمسلم عنه قال اصابنا ونحن معه مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه وفي البخاري حديث ابي هريرة وفيه اللهم اجعله عليهم

وطانك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وفيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا على الناس اذ باروا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود
والميتة والدم ونظر احدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع وفيه ان ابا سفيان فقال يا محمد انك
تامر بطاعة الله وبصلة الرحم ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر وقد مضى
الدخان والبطشة واللزام راية الروم وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقوا الغيث فاحبت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا
فاخذ السحاب عن المدينة فسقوا الناس حولهم وفيه عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب وفيه عن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وفيه عن عائشة كان
الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وفي البخاري عن ابن عمر مرفوعا مفاتح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجيء المطر وفيه عن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت ولابي داود بسند صحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ولم يسند عبيد عن عائشة قالت شكى الناس الى النبي
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت
عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله عز وجل وقال
انكم شكوتم جدب دياركم وتاخر المطر عنكم وقد امركم الله ان تدعوه وقد وعدكم ان يستجيب
لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا
اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
ثم رفع يديه فلم يزل في الدعاء حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اشهد ان الله على كل شيء قدير وان لي عبده ورسوله وروى
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الاستسقاء بالاستغفار

سبعا وفيها

سبعا وفيها رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابي بكرة مرفوعا الا ان الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها وعوذوا
من شرها رواه ابو داود والحاكم وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا اللهم وروى سعيد عن الشعبي قال خرج عمر يستسقي
فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا
وتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود باسناد حسن ولاحمد معناه من حديث غير واحد وفيه
بعضها علمه من علمه وجهله من جهله وفي حديث اسامة الذي صححه الترمذي اللذاء واحد كلوا
وما هو يا رسول الله قال الهرم وفي المسند قول عائشة اي عربية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ
عذاب القبر فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتتعوذ له الاعراب وكنت اعاجبها فتسمع
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه
كانت عندنا رقية نرقي بها عن العقرب من كل فانك نهيت عن الرقى فعرضوا عليها فاحلها
فقال ما ارى بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقال لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
رواه مسلم ولهما عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيده رجاء بركتها ولهما كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
من يديه ولهما فلما اشتكى كان يامرني ان افعل ذلك ولهما كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
وينفث فقيل للزهري كيف ينفث قال كان ينفث في يديه ثم يمسح بهما وجهه قال ابن عيينة
اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح بيده رجاء بركتها ولمسلم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لا
صنع به نحو ما يصنع فانتزع يده من يدي وقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت
ذهبت الطرفاء هو قد قضى ولهما كان اذا عاد مريضا قال لا بأس طهور وفيه واشفه ولهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقي من العين وفي حديث ام سلمة بها نظرة استرقوا لها وفي
واحمد والترمذي وصححه عن عثمان بن ابي العاص قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجع
قد كاد يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بالله من شر

ما اجد قال فعلت فاذهب الله ما كان في فلم ازل امره اهلي وغيرهم ولم اضع يدي على ما
بالهم من جسدك وقلبه الله ثلاث مرات وقد صبح مرات ثم في الحرم واخذ ذرا من عطا
ان ابن عباس قال لهم الا ابكي امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني اصرع واتكشف فادع الله لي فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله
لك ان يعافيك قالت اصبر قالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها وفي حديث لا يدخل
الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتو
كلون وصحح الترمذي من الكوى واستر في تفسيري من التوكل وروى لسعيد بن اسناد جيد عن
المغيرة مرفوعا من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وروى لسعيد بن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث في شرطة
محجم او شربة عسل او كية نار واسند احمد امتي عن الكي وكما رواه من حديث جابر وغيره وما اشبه ان
النهي وسلم عن جابر بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وله ايضا
خصيه سعد بن معاذ وقال عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا
صحح الترمذي وقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم علقه البخاري وفي صحيح مسلم
ان طارق بن سويد الجعفي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها
للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء ولابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث
اسناده ثقات ولفظه ان ما جعل عن كل داء خبيث كالسم ونحوه وروى لسعيد عن علي وابراهيم
ومجاهد انهم كرهوا الحقنة وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة صفر
فقال ما هذه قال من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا فانك لو مت وهي عليك
ما افلحت ابدا رواه احمد عن خلف بن الوليد عن مبارك عن الحسن عنه وقال احمد التعليق كله
مكروه من تعلق شيئا وكل اليه وكان ابن مسعود يشدد فيه وذكر احمد عن عائشة وغيرها انهم رخصوا في
ذلك وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن وفي حديث
ام المنذر قولها لعلي انك ناقهة كفالم اكل من الرطب المعلق وتأولوا في السلق والشعير من هذا اصح
فانه انفع لك قال الترمذي حسن غريب ولابن حسنة عن عقبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ولابن ماجه بسند صحيح او حسن عن ثوبان
بن مهران عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره فليدعو لك فان
دعاءه كدعاء الملائكة وعن انس ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولهما عن المسيب قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الداعي
وتشميت العاطس اخرجاه ولفظ اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له ولمسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم

يزل

يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها ولاحمد والترمذي
وحسنها عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس
فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان
مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ولاحمد وابي داود وصححه الحاكم عن زيد بن ارقم عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الشكو قبل الشكوى فليس بشاك اخرجاه واحتج احمد بقوله وطرأ ساعة قبل ان ادار اساه و
لهما قول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم انك توعك وعكا شديدا قال اجل اني لاوعك كما
يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى مرض
فما سواه الا حت الله به سيئاته كما تحت الشجرة ورقها ولمسلم عن عائشة مرفوعا ما من مسلم يشاك
شوكة فما فوقها فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه بها من
خطيئته وله عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن
حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته وله عن ابي هريرة لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من
المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فكل ما يصاب به المسلم كفارة
حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها وللبخاري عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
على من يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله وللترمذي وقال ليس اسناده بذاك عن ابي امامة
قال ثلاثة عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو ولهما عن ابي هريرة
مرفوعا ان الله عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني زاد احمد فان ظن بي خيرا فله وان
ظن بي شرا فله وقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت قال اشتد اقلا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بلى قال اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر
سقما رواه البخاري ولهما عن ابي سعيد قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم
قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك صحح الترمذي ومن شر كل نفس او عين حاسدة الله يشفيك
قال ابو زرعة كلا الحديثين صحيح وروى ابو داود مرفوعا اذا جاء احدكم يعود مريضا فليقل اللهم
اشف عبدك ينكؤ لك عدوا او يمشي لك الى الصلاة ولهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يتمنين احدكم
الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي وفي حديث معاذ اذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
وفي الصحيح من تمنى الشهادة صادقا نال منازل الشهداء ولهما عنه مرفوعا
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ولمسلم عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن معاذ مرفوعا من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن معقل بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يس على موتاكم رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان ولفظ احمد يس قلب
القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرءوها على موتاكم ولفظ ابي مسلم
وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما يقول
اهل البيت وللبخاري قول ابن عباس لعمر يا امير المؤمنين ولا كل ذلك وقد صحت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ وقوله لعائشة تقدمين على فرط صدق ولمسلم كلام ابن عمر ولابيه

وعن الحصين بن وحوح ان طلحة
ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به
الموت فاذنوني به وعجلوه فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو
داود والترمذي وحسنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه ولهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي تسجي ببرد حبرة وقالت
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل على وجهه صححه
الترمذي ولم عن ابن مسعود مرفوعا اياكم والغلو فان الغلو من عمل الجاهلية وقال ابو هريرة نهى
النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى فصلى بهم وكبر اربعا وقال ناحة
الرابع زيد ناصيب الحديث رواها البخاري ولم في حديث ابن عباس ما منعكم ان تعلموني وقال
ابراهيم كانوا لا يتركونه في بيت وحده يقولون يتلاعب به الشيطان وقال الامام احمد رحمه الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي وحسنه من حديث بريدة
وروى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا انتابوا قبر اصحابهم لم يغسلوه ولم
يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن
وحنط وصلى عليه ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل
فاخرجه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وللبخاري عن عثمان ان ابي اول قتيل يوم احد فرق
معه اخر قتيل فلم اطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته
غير اذنه وللترمذي عن عائشة لما مات عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشة وهو مات بينه
وبين المدينة اثني عشر ميلا ونقل الى مكة انت قبره فقالت وايم الله حضرتك ملا فتكك الا احب
ميت ولم شهدتك ما زرتك وفي الموطا عن مالك انه سمع غير واحد يقول ان سعد وسعيد
ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولابي داود وغيره عن عائشة لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ازواجه واوصى الصديق
ان تغسله زوجته ذكره احمد وذكر ان ابن سيرين كان يعجب ان يكون البيت الذي
يغسل فيه الميت مظلما وذكر المروذي ان عليا لف على يده خرقة حين غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل
ميتا فكتم عليه غفر له اربعين مرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اردوا غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلفوا فقالوا والله ما ندري كيف نصنع انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم حتى والله ما من
القوم رجل الا وذقنه في صدره نائما قالت ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو

فقال اغسلوا

فقال لا تجردوا اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فقام رجال فتزروا بالمآزر فغسلوه
وفي قميصه يفاض عليه الماء والسدر وبذلك الرجال بالقميص رواه احمد وابو داود ولهما عن
ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وفي رواية
ابدان بيامنها ومواضع الوضوء منها وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا والكثر
من ذلك ان رايتن قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها وفي لفظ نقضنه ثم
غسلناه ثم جعلناه ثلاثة قرون وفي البخاري وزعم ان الاشعار لفتها وكذا لابن سيرين
يامر بالمراة ان تشعر ولا تقرن قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذ بين الوركين
تحت الدرع وروى احمد في مسائل صالح عن ام عطية قالت يغسل راس الميت فما سقط من شعره
غسلوه ثم ردوه في راسه ولهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة
ولابي البخاري
القيمة ملبيا وللنسائي ولا تقربوه طيبا فان الله يبعثه يوم القيمة محرما
عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفنهم في ثيابهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم ولاحمد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم يكلم يوم القيمة ولهما
يصلي عليهم وفي حديث حنظلة لما قتل هو جنب قال لذلك غسلته الملائكة ولابي داود عن ابن عباس
امر بقتلى ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم
ولابن ابي شيبة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرنا على حي من جهينة فطلب رجل من
المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوكم يا معشر
المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه في ثوبيه وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى
عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد وعن سعيد بن زيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد صححه الترمذي وصحح ايضا الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله وعن خباب ان مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا اذا
غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجلاه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر اخرجاه ولمسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في ثوب غير طائل وكفن في ثوب غير طائل وكفن في ثوبين
صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه وقال الا ان يضطر الى ذلك انسان وقال اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه وعن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه نظر الى ثوب كان يمرض فيه به
رعة من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا

خلف قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ولهما عنها قالت كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة اذ رجع فيها
اذ راجا ولمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها الشقوقية ليكفن فيها فاذ رجعت فتركت
ولمسلم اذ رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الرحمن ابي بكر ثم نزعت عنه ثم
عنه وكفنوا في ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم صحيح الترمذي وعن ليلى بنت
قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطا
نا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر قالت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود وفي البخاري
عن سهل في حديث البردة قال القوم ما احسنت لبستها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته لالبسه انما سالته ان تكون كفني فكانت كفنه
عن زيد بن خالد ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل
الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي
ولمسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
من حديث الاسلمي المرجوم قال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قال احمد ما نعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه وعن المغيرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه صحيح الترمذي
زاد احمد وابو داود ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفي البخاري قال الحسن يقرأ على الطفل بفا
تحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال توفي اليوم رجل صالح من الحبش فصلوا
عليه فصففنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف ولهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصلى بهم وكبر عليه اربع
تكبيرات ولهما عن بن عباس انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصففنا خلفه
وكبر اربعا ولهما في حديث المرأة انها اذ تتوفى فلانهم صغروا امرها او امره فقال لو
في قبر فصلى عليها ولمسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها
عليهم بصلاتي لهم وفي البخاري عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انا فرطكم الحديث وعن سعيد بن المسيب ان ام
سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي
بنا دفنا قال احمد اوصى ابو بكر ان يصلي عليه عمر واوصى عمر ان يصلي عليه صهيب واوصت
ام سلمة ان يصلي عليها سعيد بن زيد وعن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصلي عليه
امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن مالك بلغه

مرفوعا ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا
غفر له فكان مالك بن هبيرة يجزأ اذا قل اهل الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا
النسائي وحسنه الترمذي ولمسلم عن الشعبي مرفوعا ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته ثلاثة
صفوف الا
يعدون رجلا الا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ولاحمد عنه مرفوعا ما من مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعة من جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وعفوت له لا يعلمون
في رواية النسائي من جيرانه الادنين بخير رواه الترمذي وحسنه ان انسا صلى على رجل فقا
م عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم
فلما فرغ قال احفظوا وفي لفظ لابي داود يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنا
زة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجز المرأة قال نعم وعن سمرة بن جندب
قال فعل قال حضرت جنازة رجل وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى
عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وبن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة
رواه ابو داود والنسائي وعن الشعبي ان ام كلثوم ابنة علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازة
انها فصلى عليها امير المدينة وسوى بين رؤسهما وارجلهما حين صلى رواه سعيد وعن عائشة انها قالت
حين توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وعن زيد
بن ارقم انه كان يكبر على الجنازة اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسئل فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها وفي البخاري عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا وعن الحكم بن حبيبة
انه قال كان الكبار من على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وروي ايضا والاكثر اعن علقمة ان اصحاب
عبد الله قالوا له ان اصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمسا فلو وقت لنا وقتا فقال اذا قدم
لكم امام فكبروا كما يكبر فانه لا وقت ولاحمد وعن بن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انه من السنة رواه البخاري والنسائي وقال فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر وقال عن
الزهري عن ابي امامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى وسورة بام القرآن
سرا ثم يكبر ثلاثا والسلام وعن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في
نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم
سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده وعن ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم على الميت فاخلصوا له
الدعاء رواه ابو داود وغيره وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام و
من توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه ابو داود وغيره قال
الحاكم صحيح على شرطهما وعن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزوجها خير امن زوجه وقد فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت
لدعا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الميت رواه مسلم وعن بن ابي اوفى انه مات ابنة له فكبر عليها اربعا
ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في
الجنازة هكذا رواه احمد وقال هو من اصح ما روي وقال لا اعلم شيئا يخالفه ونص على استحبابه وا
حلة وقال عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه اختلافا الا عن ابراهيم وروي انها كا
عن ابن ابي اوفى تسليمتين وروى الشافعي رفع اليدين مع التكبير عن بن عمر وسعيد والاشج عن عم
وزيد وروي عن بن عمر ومجاهد الوقوف حتى ترفع وعن انس انه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا
وتكلم فقيل له انك كبرت ثلاثا فرجع فكبر اربعا رواه حرب في مسائله وفي البخاري قال احمد
صلينا مع انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم وقال احمد صلى ابو ايوب على
رجل وروي ان عبد الله بن عمر صلى على عظام بالشام وفي البخاري كان عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويرفع يديه وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنا
يزهم من ومنوه لغرايضهم واذا حدث يوم العيد وعند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم واذا انتهى
الى الجنازة يدعو وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا

وروى بن ماجة باسناد ثقات عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال من تبع جنازة فليحمل
بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء ان يتطوع وان شاء فليدع وبهما عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فاثني عليها خيرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالقصد رواه احمد وروى هو والنسائي عن ابي بكرة لقد رايتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا وعن ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد قال البخاري وقال انس انتم مشيعون او عن
يمينها او عن شمالها وخلفها وقال انس قريبا منها انتهى وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع
جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وصححه ومسلم وفي نفر من مغرورة فركب حتى
انصرف من جنازة ابن الدحداح وعن نفسي حوله رواه وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة
وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اوتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة تمشي فلم اكن لاركب
وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه احمد بود وللترمذي الا تستحيون ان ملائكة الله تمشي وانتم على
اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا
لها من ابتدائها فلا تقعدوا حتى توضع وفي رواية سفيان حتى توضع بالارض وبهما عن عامر بن ربيعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ولاحمد كان بن عمر اذا رأى جنازة مضى
حتى ترفع وبهما عن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا معه فقلنا يا رسول
الله انها جنازة يهودي فقال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها وفي حديث سهل بن قيس او ليست نفسا
اخرجاه وفي البخاري كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة وفيه فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع
من قبل ان تخلفه وفي حديث عامر عن علي انه ذكر القيام للجنازة حتى توضع فقال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قعد صححه الترمذي ولمسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا وعن بن عباس قام ثم قعد رواه النسائي

فاشتد ابنه بها

وغيره

وغيره وعن المغيرة مرفوعا الراكب خلف الجنازة صححه الترمذي وقال ابن المنذر كان ابو بكر وعمر رواه وسعيد
يعني يكون الراكب امامها وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع الجنازة بصوت او نار وبهما عن
ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ووقف على قبر فقيل له الا تجلس يا امير المؤمنين
فقال قتيل على اخينا فيما ما على قبره ذكره احمد محتجا به **وعن** عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه
مسلم وللترمذي وحسنه عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ثم سرج له سراجا فاخذ من
قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواه تلاء للقرآن وروى ابو بكر وعلي وفاطمة ليلا قال احمد
وعن رجل من الانصار قال خرجنا من جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل
يوصي الحفار ويقول اوسع من قبل الراس واوسع من قبل الرجلين رب عذاب لم في الجنة رواه احمد
وابو داود وعن هشام بن عامر قال نشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الجهد
علينا الكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرآنا وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد
رواه الشافعي والترمذي بنحوه وصححه ولمسلم عن عامر عن سعد الحدو الى اللحد ونصبوا عليه اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد
فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد وزاد ثم قال اسبلوا
الثوب وانما يصنع هذا بالنساء وعن انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على القبر
ورايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها رواه
البخاري واحمد لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان وعن الحارث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة
الا النسائي وحسنه الترمذي ولاحمد اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا الحديث وروى ما كان يعلمه عن
ابي هريرة انه صلى على صبي طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر وفي البخاري عن
سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ولمسلم عن ابي الهياج الاسدي عن علي قال لابعثك على ما
بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولمسلم عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه ولفظ الترمذي وصححه نهى
ان تجصص القبور وان تكتب عليها وان يبنى وان توطى وللنسائي وابي داود نهى ان يبنى على القبر
او يزاد عليه وقال عقبة بن عامر لان يجلس احدكم على القبر من التراب الذي منه خلق خير له من ان يجلس على قبر
من المطلب قال المسلمات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه
بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند راسه وقال
اعلم بها قبر اخي ادفن اليه من مات من اهلي ولابن ماجة معناه عن انس وروى الشافعي عن محمد بن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا ولابي داود وحديث القاسم
فكشفت ليعني ثلاثة قبور لا لاطية ولا مشرفة مبطحة ببطحاء العرصة الحمراء وفي المسند عن ابي هريرة انه رأى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقتضبوا على قبره فسطاطا قال البخاري وروى بن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله
عمله وقال ابراهيم كانوا يستحبون ان يقرأ عند القبر ويكرهون الخشب ولا يتخذ بعد الدفن في تابوت لانه خشب
وذكر الترمذي عن ابن عباس انه كره ان يلقى تحت الميت في القبر شيء وللبيهقي باسناد حسن ان ابن عمر استحب
ان يقرأ عند القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لصاحبكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه
ابو داود بسند حسن وعن جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يرد الى مصارعهم وكانوا نقلوا
الى المدينة صححه الترمذي ولهما عن ابي هريرة مرفوعا ان موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله
ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد
رسولك اخرجاه ولهما عن ابي هريرة مرفوعا قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وعن
ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه
الخمسة الا الترمذي عن ماجه وعن ابي مرثد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها رواه مسلم وله عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر مسلم وفي البخاري عن عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة فاجلسني على
قبر واخبرني عن عمه زيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه وقال نافع كان ابن عمر يجلس
على القبور انتهى وعن بشير بن الخصاصية قال بينا انمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رجل
يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القي سبتيك فنظر الرجل فلما عرف النبي
صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما قال احمد اسناده جيد وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه قبر ابي رغال وآية ذلك ان معه غصنا من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه
فابتدره الناس فاستخرجوه اللفظ وفي الصحيح في قصة بناء المسجد فامر بقبور المشركين
فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع الحديث وعن عائشة مرفوعا كسر عظم الميت ككسره حيا
رواه ابو داود واحتج به احمد قال البخاري واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان
ذكر حديث القبرين وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهما
عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي قتلت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل
لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ولمسلم عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي
مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم وللبخاري عن ابن عباس ولفظه ان امي
ماتت افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي وحسنه
الترمذي وعن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن
من النياحة رواه احمد واسناده ثقات وعن انس مرفوعا لا عقر في الاسلام رواه ابو داود وغيره
واسناده صحيح وقال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة وقال احمد كانوا اذا
مات لهم الميت نحروا جزورا عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت
اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها

ان لله

ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر وتحتسب فعاد الرسول
فقال انها اقسمت لتأتينها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل قال فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شن فاذرفت عيناه فقال سعد ما هذا
يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي
حديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ويرحم
الله وفي حديث ابن عباس حين توفيت زينب ايا كن ونخيل الشيطان ثم قال ان بها كان من العين ومن
القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان وفي البخاري قال عمر دعهن
يبكين ابا سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت وعن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية اخرجاه ولهما في حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة
والشاقة ولهما من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وفيهما ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله
ولمسلم عن ابي مالك الاشعري مرفوعا اربع في امتي من امور الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب
والطعن بالانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وعن الضحاك بن قيس قال انعى على
عبد الله بن رواحة فجعلت اخنقه عبرة تبكي واجهلاه واكذا وكذا فلما افاق قلت عليه فلما افاق
قال ما قلت شيئا الا قيل لي آلك انت كذلك فلما مات لم نبك عليه رواه البخاري وفي حديث ابي رهم
يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى ثم قال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفيه فكف البكاء فسعد بن حنوله قال وقال محمد بن كعب
الجزع القول السيء والظن السيء وذكر عن انس قول فاطمة والكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب
بعد اليوم قال فلما ماتت قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه
الى جبريل ينعاه الحديث ولاحمد قول ابي بكر وابتاه واخليلاه واصفياه ولهما عن انس مرفوعا
انما الصبر عند الصدمة الاولى ولمسلم عن ام سلمة مرفوعا ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول انا
لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ولها انه لعن النائحة
والمستمعة ولابي داود عنها مرفوعا اذا اصاب احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم
عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها وابدلني خيرا منها ولمسلم عنها مرفوعا اذا حضرتم المريض
او الميت ولابي داود الميت من غير شك فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
فلما مات ابو سلمة قال قولي اللهم اغفر لي واعقبني عقبى حسنة ولهما مرفوعا لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وللبخاري يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن
من جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ولهما في حديث قتلى زيد وانه جلس
يعرف فيه الحزن وفي آخره فاخذ في اقواههم التراب ولهما عن انس في قتلى القراء فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه وله في قصة ابي طلحة وامراته لعل الله ان يبارك لهما في
ليلتهما ولمسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها يخرج من آخر الليل الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا كم ما توعدون غدا مؤجلون وانا انشاء
الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة صححه
الترمذي ولمسلم معناه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور صححه
الترمذي وروى الائمة عن عائشة انها زارت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر وقالت نهى عن زيارة القبور ثم
امر بزيارتها ولمسلم عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
انشاء الله بكم لاحقون ولمسلم عن عائشة مثله وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ولمسلم عن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا قائلهم السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون نسئل الله لنا ولكم العافية ولمسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم ما توعدون غدا مؤجل وانا انشاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وللبخاري عن عائشة مرفوعا لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما
قدموا وللترمذي وحسنه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى
لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع
فيقول الله تعالى لملائكته ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وللبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من
اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وللنسائي بسند حسن عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
فقد بعض اصحابه فسئل عنه فقالوا يا رسول الله ابنه الذي رايته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم
فسئله عن ابنه فاخبره انه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان ايما كان احب اليك ان تمتع
به عمرك ولا تاتي غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال
يا نبي الله بل يسبقني الى الجنة فيفتحها لي هو احب الي قال فذلك لك ولابن ماجة بنحوه وعن بسند
حسن عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مسلم يعزي اخيه بمصيبة الا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم
القيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى
اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانني رسول
الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على
فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها و
بين الله حجاب اخرجاه ولمسلم في حديث ابي هريرة والطالق يجيء يوم القيمة سترا فالرجل يتخذها محللا او تلزما
ولا يبني احق ظهورها وبطونها فيحبسها ويسرحها الحديث ولهما عن ابي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد

عصم

عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدري لابي بكر بالقتال
فعرفت انه الحق وفي رواية مسلم عنا لا وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل
عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات
ربنا لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود وقال شطر ماله وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه اخرجاه ولمسلم ليس في
العبد صدقة الا صدقة الفطر ولاحمد عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فيها زكاة
فقال ما جاءني فيها شيء غير هذه الاية الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ولم تقول على الحمر في اموال اهل الشام ورقيقهم وخيلهم هو احسن ان لم تكن
جزئة رايته يوخذون بها من بعدك وروى الشافعي عن يوسف بن ماهك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا اني اموال اليتامى لا تزكيها او لا تتجرها الصدقة وقال عمر وعلي و
عائشة وغيرهم وقال عثمان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزكي ما بقي رواه
سعيد واحتج به احمد وقال اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان على ثمرته واصله
ويزكي ما بقي وقال الاخر يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي واليه اذهب وعن علي في
الدين المظنون قال ان كان صادقا يزكيه اذا قبضه لما مضى وضعفه عن ابن عباس رواهما ابن عبد
البر وعن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وروى موقوفا وقال هذا اصح
وقال عليه السلام اعد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك وسئل
احمد عن الرجل عنده غنم سائمة ويبيعها بضعفها قال يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة
يروح بها الراعي قيل فان كانت للتجارة قال يزكيها على حديث سمرة وعن انس ان ابا بكر
كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها
رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما
دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتان الفحل
الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده

الزكاة

صدقة الغنم

بهيمة الانعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون
فانها تقبل منه ويجعل معها عشرين درهما او شاتين ان استيسرتا له ومن بلغت عنده
صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان
يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين و
مائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا
تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و
ما كان خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا
لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها رواه احمد وابو داود
والنسائي وقطعه ولابي داود والترمذي وحسنه عن سالم عن
ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي
فاخرجها ابو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها فكان فيها في الابل في خمس شاة
ثم ذكر مثل ما تقدم في الفرائض وفي الغنم ففي فيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زا
دت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم
وفي هذا الخبر عن سالم مرسل فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنت لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون
حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى
تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى
تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون
حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون
حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اليمن

الى اليمن وامرني اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن
كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وحسنه الترمذي وليس لابن ماجة والحاكم
واحمد عنه فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة لها حسنه
الترمذي وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق واتاه رجل
بناقة كوماء فابا ان ياخذها رواه احمد وابو داود ولاحمد في حديث ابي مالك لا تربص
الدر ما لا لبن فيه ولا تظلم ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذها لم امرني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله
فيه فاخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعى له بالبركة وعن سفيان بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اعتد عليهم بالنخل يحملها الراعي ولا تاخذها
ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا تحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد
وابو داود وروي ايضا عن عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا ثلاث من فعلهن طعم
طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا هو وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه
كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدريمة ولا المريضة ولا الشرط اللئيم ولكن من وسط اموا
لكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره وقال الزهري اذا جاء المصدق ضم الشاة الى الثلاث
ثلث جياد وثلث وسط وثلث اشرار واخذ من الوسط وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود صدقة اخرجاه ولاحمد وغيره عنه مرفوعا الوسق ستون صاعا وللبخاري عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الدارقطني وعن عمر نحوه وعن عطاء بن السائب قال
اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضر صدقة فقال له موسى
ليس ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم وروى
الترمذي عن معاذ مرفوعا ليس فيها شيء وقال ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما
يروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى ابو داود عن الزهري عن ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم ودوا
ابو داود والترمذي عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته

الخارج من الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسناد فيه نظر

حسن

رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سهل بن سعد وفيه عبد الله بن حسين وهو متروك

جهالة قوله عن سهل بن سعد

زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وعن سهل بن ابي حثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه
وروى ابو عبيد باسناده عن مكحول مرفوعا خففوا على الناس فان في المال العرية والوا
طية والاكلة وعن سهل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرور ولون الحبيق ان يؤخذ في
الصدقة قال الزهري تمر من تمر المدينة رواه ابو داود وروى النسائي في تفسير الملائكة
من قول ابي امامة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ايأخذون بذلك الخرص او يدفعونه بذلك
الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل وتفرق رواه احمد وابو داود وفي حديث عمرو بن شعيب في اللقطة ما كان منها في الطريق الميتاء او القرية الجامعة فعرفها سنة
فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس
وعن عمران ناسا سألوه وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا من اودية
اليمن فيه حلايا من النحل وانا نجد ناسا يسرقونها فقال عمران ادوا صدقتها من كل افراق
فرقا حبها الكر رواه ابو داود زجابي قال احمد قد اخذ عمر منهم الزكاة قيل انهم تطوعوا قال
لا بل اخذه منهم وقال الزهري في عشرة افراق فرق والفرق ستة عشر رطلا وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس اخرجاه وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال
بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها الا الزكاة الى اليوم اخرجه في الموطأ رواه ابو داود قال البخاري قال ابن عباس ليس
العنبر بركاز هو شيء دسره البحر وامر على صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين وروى
عن عمر انه قسم الخمس بين من حضره من المسلمين **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس
في مائة وتسعين دينارا شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم زاد الائمة فما زاد فبحساب
ذلك رواه احمد وابو داود ولاحمد والنسائي ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون
لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا اقل من مائتي
درهم صدقة قال احمد خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ويقو
لون زكاته عاريته وسئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة قال لا قال وهل فيه الف دينار قال ان
ذلك لكثير رواه الائمة وعن ابي موسى انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنمص وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان

يجعل

يجعل الرجل في اسفل ثوبه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم وعن
النهبي وعن ركوب النمور ولبس الخاتم الا لذي سلطان رواه احمد وابو داود وقال احمد
لا باس به واحتج بان ابن عمر كان له خاتم وهذا رواه ابو داود وغيره وان زكاة في يدي البرى
وانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري من حديث انس في اخذ الشكاة فضة منه ولهما
ان لبسه في يمينه ولمسلم في يساره وضعفوا احمد رواية التختم في اليمنى قال الدارقطني والمحفوظ
انه كان يتختم في يساره وفي الصحيح عن انس نقش محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت
خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد منكم على نقشه وحديث بريدة من
فضة ولا تتمه مثقالا ضعيف وانكره احمد وفي الصحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده
فقيل للرجل بعد ان ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا
اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن اسعد انه قطع الغنم يوم الكلاب
فاتخذ اناء من فضة فانصرف فنهى عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ اناء من ذهب رواه
ابو داود وصححه الحاكم وروى الائمة عن جماعة من التابعين انهم اشدوا انائهم بالذهب وعن
الحسن وجماعة انهم رخصوا فيه وروى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزله وعلى سيفه
ذهب وفضة وقال احمد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب وقال كان لعمر سيفان فيه
مسمار من ذهب رواه من حديث اسمعيل بن امية عن نافع وروى الائمة من حديث مسهر عن عبد
الرحمن بن غنم مرفوعا من حلا او تحلا بحر يصيصة كوي بها يوم القيمة مغفورا له او معذبا
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتما من
ذهب فاعرض عنه فالقاه واتخذ خاتما من حديد فقال هذا شر هذا حلية اهل النار
فالقاه واتخذ خاتما من ورق فسكت عنه رواه احمد والنسائي عنه **واحتج** احمد بقوله
عمر لحماس ادوا زكاة مالك فقال مالي الا جعاب وادم فقال قوموها ثم ادوا زكاتها وسئل
الميموني عن قول ابن عباس في الذي يحول له عنده الحول للتجارة قال يزكيه بالثمن الذي
اشتراه فقلت ما احسنه فقال احسن منه حديث عمر قومه وفي لفظ مالي مال انما ابيع الادم و
هذه الجعاب قال البخاري وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس
في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم واخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة و
قال سعيد بن جبير عن الليث عن طاوس عن معاذ كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم و
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين اخرجاه وللبخاري والصغير
والكبير وللبخاري عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا

الانسان

العروض

زكاة الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وقال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وفي الصحيحين عنه كانوا يعطون بها قبل الفطر بيوم او يومين وكان عثمان يخرج عن الجنين وفي الصحيح لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق وفي حديث ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ ولمسلم عن ابي هريرة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروي عن الصديق انه لما قاتل مانعي الزكاة وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا اقبلها حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وفي حديث بهز ومن منعها فخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء وقال لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب ويتربون بها الخمور قال ادفعها اليهم رواه عنه احمد وقال هنوء لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها ثم تقول انا وقال سعيد ثنا سفيان عن معمر عن بن طاوس عن ابيه كان في كتاب معاذ من اخرج من مخالف الى مخالف فان صدقته وعشره يرد الى مخالفه وروى ابو عبيد من حديث عمرو بن شعيب ان معاذا لما بعث الصدقة من اليمن الى عمر انكر ذلك عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت بعثة اليك بشيء وانا اجد له آخذا ياخذه مني ولابي داود عن عمر انا اخذناها حيث كنا نأخذها ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيدة عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ابل الصدقة فاتته كوم فسئل عنها فقال الصدق اني ارتجعتها بالقسط

المكتبة السعودية بالرياض
تاريخ الدخول ...
١٤٠١ / / ٢٣

باب الصدقة

وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله عز وجل واما العباس فهي علي ومثلها معها اخرجه ولمسلم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه وللبخاري فهي علي ومثلها معها وعن علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه احمد وابو داود وقال ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخذ صدقة فان المسلمين على مياههم رواه احمد وله ولابي داود ولا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دارهم وعن انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده ميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه واحمد وهو يسم ابل غنم في اذانها وفي الموطأ من حديث اسلم ان عليها وسم الجزية ولمسلم عن بشير بن الخصاصية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي باوفى بصدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى ولاحمد عن انس مرفوعا اذا ادى زكاته الى رسوله فقد برئت منها الى الله ورسوله فله اجرها واثمها على من بدلها ولمسلم عن جابر جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم ولابي داود بسند جيد عن بشر ابن الخصاصية اعنتكم من امور الناس تقدرون ما يعبدون عليا قال لا وعن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم والبدعو لهم وعن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وللترمذي وحسنه عن رافع مرفوعا العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته وعن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاع الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت ببيعه برخص فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه اخرجاه وقال احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشترها ولا شيء من نسلها ونهى عمر عن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللبخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة وعن
الزبير بن العوام ان رجلا حمل فرس فوجد فرسا اوهم افتقد الى تلك الفرس فنهى عنها
وعن بريدة بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت امراة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك بالميراث رواه مسلم
ولاحمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجبت صدقتك ورجعت اليك حديدة
يمسكه وعن ابي محيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من
اغنيائنا وجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا صححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة ولا
اللقمتان ولا التمرة ولا التمرتان انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسالون
الناس الحافا ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسال الناس اخرجاه ولمسلم في حديث قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى
يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة
سحت ياكلها سحتا وذكر احمد قول عمر اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا
وعن عبد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبرا انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه
من الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب رواه احمد وقال هو اجود ما اسناد رواه عن يحيى بن سعيد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن جده وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل وله
ما يغنيه جاء يوم القيمة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال
خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن عبد الله بن
السعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادتيها اليه امر لي بعمالة فقلت
انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني
فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسئل فكل وتصدق
اخرجاه ولمسلم خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسئل احدا شيئا ولا يرد شيئا
اعطيه وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ثم تكلم احدان

قال ثم تكلم احدان فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب
ما يصيب الناس من النفقة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان هذه الصدقة لا تنبغي لمحمد
ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ولهما عن ابي موسى مرفوعا ان الخازن الامين
الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر به احد المتصدقين
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسال شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فجاءه رجل
فسالم فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح وعن ابي سعيد قال
بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري
وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان
قال فغضبت قريش وقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فعلت ذلك لاتالفهم قال فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ
الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ان
عصيت ايامني على اهل الارض ولا تامنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في
قتله يا رسول الله انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوم يقرءون
القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اخرجاه وفي لفظ استاذنه
قال لا لعله ان يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لم امر ان انقب على قلوب الناس ولا اشق بطونهم وفي لفظ دعه فان له
اصحاب يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون القران لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يو
جد فيه شيء سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المراة ومثل الدفضة
تدردر يخرجون على خير فرقة من الناس قال ابو سعيد اشهد اني سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس
فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري ويذكر
عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال الحسن ان استراباه من الزكاة جاز
ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلى انما الصدقات للفقراء الاية في ايهما اعطيه اجزاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ولاحمد وابي داود وعن انس
مرفوعا ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن
السبيل او جار فقير تصدق عليه فيهدي لك او يدعوك وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى
منها لغني رواه احمد ايضا قال احمد كانت العلماء تقول في الزكاة لا يدفع بها مذمة ولا تجاز
بها قريبا وعن بهز بن الاسود الخزاعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة الى الحج رواه
احمد وعلقه البخاري ولاحمد عن ام معقل مرفوعا الحج والعمرة في سبيل الله ولابي داود فهلا اخرجت
عليها فان الحج من سبيل الله وعن سليمان قال اذا اتاك ذو القرابة
لا تعطهم فاعطهم من زكاة مالك فان كنت تعطيهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تقول قال رواه
الاثرم وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كخ كخ ليطرحها اما شعرت انا لا نأكل الصدقة وروى الخلال ان سعيد بن العاص بعث الى عائشة
بشيء من الصدقة فقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وعن ام عطية بعث الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها شيء الى ان قالت فقال انها قد بلغت محلها
وعن جويرية ما عندنا الا عظم من شاة اعطيتها مولاة من الصدقة فقال قربيها فقد بلغت محلها
ولهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها وللبخاري
في حديث بهز عن جبير بن مطعم في حديثه انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وللترمذي وصححه
عن ابي رافع حين سئله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة ولمسلم عن ابي هريرة كان
اذا اوتي بطعام سئل عنه فان قيل هدية اكل منه وان قيل صدقة لم ياكل منه ولاحمد من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة من الليل تحت جنبه فاكلها فلم ينم تلك الليلة
فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تحت جنبي تمرة من الليل فاكلتها
وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه وعن ابي سعيد مرفوعا من سئل وله قيمة اوقية
فقد الحف السؤال قلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية فرجعت ولم اسئله رواه احمد وابو داود و
للنسائي معناه من حديث بن عمر ولم ولابي داود معناه من حديث رجل من بني اسد وعن انس
ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسئاله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه
ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين

خالد بن

اوثلاثا

او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري
وقال اشتر بدرهم طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فاتني به فاتاه به فشد فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اريتك خمسة عشر يوما الا وانت
هذا خير من ان تاتي المسئلة في وجهك فانها يوم القيمة ان المسئلة لا تحل الا لاحد الثلاثة لذي
فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وروى بعضه الترمذي وحسنه عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسئل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه
مزعة لحم اخرجاه ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا من سئل الناس اموالهم تكثرا فانما يسئل جمرا فليستقل
او ليستكثر وله عنه مرفوعا لئن يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس
خير له من ان يسئل احدا رجلا اعطاه او منعه ذلك بان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول ولاحمد ولئن يأخذ الرجل ترابا فيجعله على فيه خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه ولهما
عن ابي سعيد ان ناسا من الانصار سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سئلوه فاعطاهم حتى نفد
ما عنده فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين انفق كل شيء ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم و
من يستعفف يعفه الله ومن يستغني يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا
ولا اوسع من الصبر ولهما عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف
اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة ولهما عن حكيم بن حزام
ولهما عن المغيرة مرفوعا ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ولمسلم عن معاوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته
من شيء وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيه ولهما عن عوف بن مالك قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
او ثمانية او سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث
عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك
يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك
يا رسول الله فعلام نبايعك قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا
واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسئل
احدا يناوله اياه وللترمذي وصححه عن سمرة مرفوعا ان المسئلة كدية يكدي بها الرجل وجهه الا ان
يسئل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه ولابي داود وعن بن الحنظلية مرفوعا من سئل وله ما يغنيه فا
نما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه
وفي لفظ ان يكون له شبع يوم وليلة وعند احمد قال ما يغديه ويعشيه وقال له القرابتي اسئل فقال
لا وان كنت لا بد سائلا فاسئل الصالحين رواه احمد وابو داود ولاحمد عن خالد الجهني مرفوعا من
جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه
وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتؤمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ولها ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس ولمسلم عنه مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ولاحمد وابي داود عن بن عمرو مرفوعا
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته
على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك ولهما عن ثوبان مرفوعا افضل دينار ينفقه الرجل
دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل
الله ولهما عن ميمونة انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك ولهما عن زينب امراة عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء
تصدقن ولو من حليكن الا ان قالت فقلنا انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب
يسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما فقال لهما اجران اجر القرابة واجر
الصدقة وفي رواية البخاري كان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم بن مسعود انه وولده احق
من تصدقت به عليهم وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
ولفظ كانت زينب تنفق على عبد الله وعلى ايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل
الحديث ولهما عن ام سلمة قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني ابي سلمة انما هم بني قال
انفقي عليهم ولكي اجر ما انفقت عليهم ولمسلم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني ولهما حديث ابي طلحة
ولمسلم عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال
غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك ومن
خلفك وعن يمينك وعن شمالك وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك
ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى رواه مسلم ولابي داود والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا تصدقوا فقال رجل يا
رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر
وعن سلمان بن عامر مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة رواه
احمد والنسائي وعن ابي سعيد قال دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا شيئا فاخذ له بثوبه
فحثى على الصدقة فجاء فطرح احدى الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك رواه احمد وابو داود
في الصحيح وكان اجود ما يكون في رمضان وعن ابي هريرة مرفوعا من تصدق بعدل تمرة من كسب

طيب

طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه
حتى تكون مثل الجبل اخرجاه وفي لفظ لمسلم من الكسب الطيب فيضعها في حقها ولهما عنه ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا الحديث ولهما عنه مرفوعا سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل
دعته امراة ذات جمال ومنصب فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا
تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ولهما حديث عدي بن حاتم اتقوا
النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولهما حديث ابي ذر وفيه ان المكثرون هم الاقلون يوم القيامة
الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا الحديث
ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عز وجل عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل ولهما عنه حديث صاحب الحديقة ولهما عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو
بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرا الا دخل الجنة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة رواه البخاري ولمسلم عن حذيفة مثله وللترمذي في حديث جابر وما وقى به
المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق المؤمن نفقة فان الله خلفها على الله ضامن الا ما كان بنيان
او معصية وقيل لابن المنكدر ما وقى به المرء عرضه قال ان يعطي الشاعر وذو اللسان المتقي ولمسلم عن
ابي ذر مرفوعا لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق ولهما عن ابي مسعود قال امرنا
بالصدقة فكنا نحامل على ظهورنا فتصدق ابو عقيل بنصف صاع وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال
المنافقون ان الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون
المطوعين من المؤمنين في الصدقات ولهما عن ابي هريرة قصة الانصاري مع ضيفه وللنسائي
عنه مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم قالوا يا رسول الله كيف قال رجل له درهمان فاخذ احدهما
فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرض ماله مائة الف درهم فتصدق بها وللترمذي
وصححه حديث عمر حين تصدق بنصف ماله وابو بكر بالكل وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها
اجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ولهما عن سعد لما بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا
وابنائنا قال ابو داود والرقبة وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو
داود الرطب الخبر والبقل والرطب ولهما عن ابي هريرة في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من
قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه وعن عمير مولى ابي اللحم قال العتق
مولاي ان الله دعاني في مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فما فجأه فقال لم ضربته فقال يعطي مولاي من غير امره قال الاجر بينكما
وفي رواية كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي قال نعم والاجر بينكما نصفان
رواه مسلم عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي
فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه البخاري وله عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز وما من عامل يعمل بخصلة
منهن رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله الجنة بها قال حسان بن عطية فعددنا
ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحو
مما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة وله عن ابي هريرة مرفوعا نعم المنيحة اللقحة الصفي منيحة او الشاة
الصفي تغدو باناء وتروح باناء ولمسلم عنه مرفوعا من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها
وفي حديث ابن عباس في الارضين اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان ياخذ اجرا معلوما
وقال لسما لا تنبغي فيرعى الله عليك اخرجاه ولهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ولهما عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
على كل مسلم صدقة قالوا يا رسول الله فمن لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له
صدقة ولهما عن ابي هريرة مرفوعا كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال
يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع عليها متاعه صدقة قال
والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ولمسلم عن عائشة مرفوعا انه خلق
كل انسان من بني ادم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله عز وجل وحمد الله عز وجل وسبح الله عز وجل
وهلل الله عز وجل واستغفر الله عز وجل وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق
الناس وامر بمعروف ونهى عن منكر صدقة عدد تلك الثلاثمائة والستين السلامى فانه يمشي يومئذ
قد زحزح نفسه عن النار وله في حديث ابي ذر وفي بضع احدكم صدقة وللترمذي وصححه عن ام عبد انه قال
لها ان لم تجدي شيئا تعطيه الا اظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده ولهما عن ابي هريرة مرفوعا
فيه صاحب الكلب واخر فكل مركب رطبة اجر وفي حديث سعد اي الصدقة افضل قال سقاية
الماء تلك سقاية آل سعد بالمدينة ولهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة ولمسلم عن جابر مرفوعا
لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له به صدقة
ولهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح فيه العباد الا وملكان ينزلان

فيقول احدهما

منفقا

احدهما اللهم اعط ممسكا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اخرجاه ولهما عنه مرفوعا قال
الله تبارك وتعالى يا ابن ادم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها
نفقة الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه
على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض ولهما عنه مرفوعا مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدنهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت
او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا
لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولهما عن ابي هريرة ما جاء في فضل بر الوالدين وصلة الارحام
فلما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن
صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ولمسلم ثم ادناك
ادناك ولهما عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من اتي قال امك قلت ثم من
قال ثم امك قلت ثم من قال ثم ابوك ولمسلم ثم الاقرب فالاقرب ولهما عن ابي هريرة مرفوعا
رغم انفه رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك ابويه
عند الكبر احدهما او كلاهما فلم يدخل الجنة وله عن ابن عمرو مرفوعا ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ولمسلم عن ابن عمر بطلاق امرأته وكان تحته
ولهما عن ابي هريرة

قطعك قالت بلى قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وللبخاري
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها
وقال الا سماحين قدمت امها وهي مشركة واستفتته ثم صلى امك اخرجاه ولهما عن عائشة مر
فوعا من ابتلي بشيء من هذه البنات كن له سترا من النار ولمسلم عن انس مرفوعا من عا
ل جاريتين حتى يبلغتا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه ولابي داود عن ابن عباس قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخ
له الله الجنة ولاحمد وابي داود عن عوف بن مالك مرفوعا انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم
القيمة واومى بعض الرواة بالسبابة والوسطى امرأة آمت من زوجها ذات جمال
ومنصب حبست نفسها حتى بانت او ماتت وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون
لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة وفي لفظ او بنتان او اختان
فاحسن صحبتهما واتق الله فيهما فله الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وعنه وزوجهن ولا
يزد وعن كلثم بن منعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك
واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال كالقائم
لا يفتر والصائم لا يفطر اخرجاه ولمسلم عنه مرفوعا كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار
الراوي بالسبابة والوسطى

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه
لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه اخرجاه ولمسلم عن بن مسعود حوسب رجل ممن كان
قبلكم فلم يوجد له من الخير فذكر معناه ولهما عن ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او تجاوز عنه اظله
الله في ظله وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حاد عشرة اوسق تمر من الرقبة بالليل في
المسجد والمسجد للمساكين رواه احمد وابو داود ولهما في حديث ابي هريرة واما التي هي له ستر فر
جل ربطها تعففا وتغنيا ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعا من كان
له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من
اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل ولابي داود عن عبد الله كنا نغدو الى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر ولهما عن ابي سعيد رضي الله عنه جاء اعرا
بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل
قال نعم قال فتعطي صدقتها قال بلى قال فهل تمنحها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال
فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ولمسلم عن جابر مرفوعا ما من ابل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدي حقها الا تقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه
بقرنها ليس فيها

ليس فيها يومئذ جماء ولا كسرة العزاء قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعا
رة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولابي داود عن ابي هريرة نحوه وقيل
لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل
وتسقي اللبن ولابي داود عن نهيك عن ابيها قالت استأذن ابو النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبين
قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما
الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك
رواه احمد وغيره ولم يذكر الملح وذكر الماء في الموضعين ولاحمد وابي داود عن بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه
ولابي داود عن جابر مرفوعا لا يبذل وجه الله الا الجنة

وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح
اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم ولاحمد مثله
عن ابي هريرة وفيه واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش وعن خالد بن اسلم
قال خرجنا مع بن عمر فقال اعرابي اخبرني عن قول الله عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضة ولابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرا للاموال رواه البخاري تعليقا وفي الموطأ عن عبد الله
بن دينار سئل ابن عمر عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة وعن بن عباس
لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا فر
ج عنكم فانطلق فقال يا رسول الله كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم
ثم قال اكبر عمر ثم قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء الصالحة اذا نظر اليه سرته واذا امرها اطاعته
واذا غاب عنها حفظته رواه ابو داود ولمسلم في حديث الاحنف مع ابي ذر قلت ما تقول في
هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فان كان ثمن لدينك فدعه

وله عن ابي هريرة مرفوعا قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال ولهما عن انس مرفوعا
لو ان لابن آدم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله
على من تاب زاد البخاري عنه عن ابي كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت الهيكم التكاثر ولهما معناه
عن بن عباس مرفوعا ثم قال بن عباس فما ادري ام القرآن هو ام لا ولمسلم عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن ابيه قال بعث ابو موسى الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه خيار اهل البصر وتراهم فتدعوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسى قلوبكم كما قست قلوب
من كان قبلكم وانا كنا نقرا سورة كنا نشبهها في الطول والشدة براءة غير انى حفظت منها
لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب
وكنا نقرا سورة كنا نشبهها باحد المسبحات فانسيتها غير اني حفظت منها يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم تسئلون عنها يوم القيمة
ولهما عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول
الله او ياتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تكلمه فرايناه انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال اين السائل وكانه حمده انه لا ياتي
الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل او يلم الا اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت وربعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم
صاحب المال المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من
ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة ولهما عن ابي
هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وللبخاري عنه مرفوعا تعس
عبد الدينار والدرهم والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض ولمسلم
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما اتاه ولهما عن ابي هريرة مرفوعا اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا ولمسلم عن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال
انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست ببخيل ولهما عن انس قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة
حتى نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء ثم قال
يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له
بعطاء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا
اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله
فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه اخرجاه ولمسلم كل عمل
ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم قال الله تعالى فانه لي وانا
اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند
لقاء ربه يوم القيمة ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك ولهما عن سهل مرفوعا
ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم
يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا مضوا اغلق فلم يدخل منه احد
ولهما عن ابي سعيد مرفوعا ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بوجهه ذلك
اليوم عن النار سبعين خريفا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وفي لفظ اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم
وسلسلت الشياطين اخرجاه ولفظ مسلم فتحت ابواب الرحمة ولهما عنه مرفوعا من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا استقبلكم وتستقبلون
ثلاث مرات قال عمر بن الخطاب يا رسول الله وحي نزل قال لا ولكن جبريل اخبرني ان الله عز وجل يغفر في اول ليلة من شهر رمضان لكل اهل هذه القبلة واشار بيده اليها فجعل
رجل يدير بهز راسه ويقول بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان فضاق به صدرك
قال لا ولكن ذكرت المنافقين فقال ان المنافقين هم الكافرون وليس للكافرين من ذلك
شيء رواه بن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر وعن ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فقدمت له طعاما فقال كلي فقالت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم
يصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغ منه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان
يصوم صومه فليصم ذلك اليوم اخرجاه وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا
اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه وان قلت وكان اذا
صلى صلاة داوم عليها اخرجاه وفي لفظ لمسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وللترمذي وحسنه
عن ام سلمة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان

الصيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحمد والنسائي عن اسامة قال قلت يا رسول الله لم اراك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس فيه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى
اعمال الرب العالمين واحب ان يرفع عملي وانا صايم اسناده جيد وعن عمر بن عمر مرفوعا
اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي لفظ الشهر شعبان
عشرين ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين اخرجاه وفي حديث ابي
هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولمسلم فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وقال
عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم صححه الترمذي وعن
ابي البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امده للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم ولفظ النسائي
فاكملوا العدة عدة شعبان وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين ثم صام رواه احمد
وابو داود وقال الدارقطني اسناده صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان
رواه الترمذي وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر
شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه وفي لفظ من سرر هذا الشهر يعني شعبان
رواه مسلم وللبخاري معناه وعن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال خير ورشد قال الترمذي حسن غريب
وقال ابو داود جاء ناس كلهم عدول اخبروا انهم راوا الهلال فامر الناس بالصوم وامر
الهلال نهارا فلما افطروا من الغد اخبروا انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس بالصوم
قال ابو داود هذا حديث منكر وعن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت هلال رمضان قال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد قال ورواه ابو داود وعن عكرمة مرسلا وفي اخره فامر بلالا
فنادى في الناس بان يقوموا ويصوموا وعن الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ننسك للرؤية وان لم نره ويشهد شاهدان عدلان فنسكنا بشهادتهما رواه ابو داود
والدارقطني

والدارقطني وقال اسناده متصل صحيح وعن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهما راوا
الهلال بالامس عشية فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود وقال
الدارقطني اسناده حسن وعن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند
النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا ويخرجوا الى
عيدهم من الغد رواه احمد والدارقطني وقال اسناده حسن وعن كريب انه راى هلال رمضان في
الشام ليلة الجمعة قال ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال
متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤيته معاوية
وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر مرفوعا انا امة امية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين اخرجاه ولهما عن ام سلمة مرفوعا الشهر يكون
تسعة وعشرين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهر عيد رمضان وذو
الحجة اخرجاه وعن ابي هريرة مرفوعا الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى
يوم تضحون قال الترمذي حسن غريب وعن حفصة مرفوعا من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
صيام له رواه الخمسة قال احمد ليس اسناده بذلك لكنه عن ابن عمر وحفصة باسنادين جيدين وعن
عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندك شيء فقلنا لا قال فاني
اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت
صايما فاكل رواه مسلم وزاد النسائي فيه ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من
ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها قال البخاري قالت ام الدرداء كان ابو الدرداء
يقول هل عندكم من طعام فان قلنا لا قال اني صايم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو
هريرة وابن عباس وحذيفة وعن ابي جحيفة قال كنت اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم
قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان من الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر ذلك له فقال صدق سلمان رواه البخاري **ولهما عن** الربيع بنت
معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان
اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم
صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام
اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار وقال البخاري رحمه الله وقال عمر لنشوان في رمضان
ويلك اصبياننا صياما وضربه وعن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم هذا واقضوا رواه ابو داود وان صاموا
ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط قاله احمد واحتج بقول علي وفي حديث
عبد الرحمن بن زيد وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائي
وعن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر
شطر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ولفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع حسنه
الترمذي وعن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها اخرجاه ولابي داود و
احمد عن ابن ابي ليلى عن معاذ بنحوه وفيه ثم نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه
على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام
ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا لكن رواه ابو داود عنه بما اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره واسناده جيد وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما
كل يوم مسكينا رواه البخاري ولابي داود عن ابن عباس عكرمة ان ابن عباس قال
اثبتت للحبلى والمرضع ولابي داود عن ابن عباس في الاية كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا واطعمتا قال احمد اقول بقول ابن عمر يعني لا بقول ابن عمر وابن عباس
في منع القضاء وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب
فقيل له بعد ذلك ان ناسا قد صاموا فقال اولئك العصاة وفي لفظ ان الناس قد شق
عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر رواه مسلم وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم على نهر من الماء والناس صيام في يوم صائف مشاة والنبي صلى الله
عليه وسلم

بقية

عليه وسلم على بغلة له فقال انزلوا الحر رواه احمد وابن حبان قال ابن عباس قد صام النبي صلى الله
عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر اخرجاه وعن جابر مرفوعا ليس من البر الصوم في
السفر اخرجاه ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر ولهما عن عائشة انه قال لحمزة الاسلمي لما سأله
عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ولمسلم عن حمزة الاسلمي مرفوعا هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وعن سلمة بن المحبق انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادركه رمضان وله حمولة فاوى الى شبع فليصم رمضان
حيث ادركه رواه ابو داود وعن عبد الله بن كعب قال كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط
في رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعي بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال
ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه احمد وابو داود ولفظ احمد فلما دفعنا
من مرسها وفيه فقلت يا ابا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا وعن منصور الكلبي ان دحية
بن خليفة خرج من قرية من قرى الشام قريبة من عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة ايام لعشر خلون من رمضان
ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى القرية قال لقد رأيت اليوم
امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم قال عند
ذلك اللهم اقبضني اليك رواه ابو داود ولا يعرف عند احمد للاثر اميال وعن محمد بن كعب قال اتيت
انس بن مالك رضي الله عنه وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فا
كل فقلت سنة قال سنة ثم ركب رحمه الترمذي وللبخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج لغزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل
يفطر حتى انسلخ الشهر ولهما في حديث الفتح لعشر بقين من رمضان **وعن** انس قال اول
ما كرهت الجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة ولابي داود عن انس انه كان يكتحل وهو صائم
قال البخاري لم يرا انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا وقال الحسن لا باس
بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه وذكر باسناده عن ابي هريرة اذا تسحر احدكم فلا يفطر
انما يخرج ولا يولج قال وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر يحتجم
وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل وقال عطاء ان تمضمض ثم انزع فيه من الماء لا يضره
ان لم يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريقه العلك لا اقول انه
يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء في حلقه لا باس ان لم يملك قال وذكر عن عامر
بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي ولا اعد وقال قال عطاء وهو اخذه

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقتادة يبلع ريقه وبلال بن عمرو بن فالثاه عليه وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس
ان يتطعم القدر والشيء وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والبرد للصائم وقال ابن مسعود
اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال بن عمر يستاك اول النهار واخره لا يبلع ريقه
وقال عطاء ان زاد ريقه لا اقول افطر قال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب فقيل له طعم
قال وما الماء طعم وانت تمضمض به وروى البخاري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل و
يباشر وهو صائم ولابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما شابا ورخص فيهما
لشيخ حديث حسن رواه سعيد عن بن عباس باسناد حسن وقالت يحرم عليه فرجها وقال
جابر بن زيد ان هي نظر فامنى يتم صومه وفي حديث لقيط وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال
وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال تصدق بهذا قال فعلى افقر منا فما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب
فاطعمه اهلك اخرجاه قال البخاري ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من غير عذر ولا
مرض لم يجزه ان يقضيه صيام الدهر وان صامه وقال ابن المسيب والشعبي ذكره
غيرهم يقضي يوما مكانه من رواية هشام بن سعد عن الزهري وقد رواه مسلم وهو في الموطأ
عن بن المسيب مرسلا ولاحمد من حديث عمر بن شعيب مثل حديث ابي هريرة وفيه وامره ان يصوم
يوما مكانه وقال عطاء فيمن اصبح مفطرا يعتقد انه من شعبان فقامت البينة انه من
رمضان يأكل بقية يومه قال ابن عبد البر لا نعلم احدا قاله غير عطاء وروي عن زيد بن وهب قال كنت
جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتينا بعسا
لبن فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس
طالعة قال نجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا ننقضيه ما تجانفنا لاثم وفي الموطأ
ان قال الخطب يسير ولهما عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم
ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل
الله بعد الفجر فعلموا انه يعني الليل والنهار ولهما في حديث عدي بن حاتم انما ذلك سواد
الليل وبياض النهار ولهما عن بن عمر مرفوعا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن
ام مكتوم قال القاسم ولم يكن بينهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا وللبخاري في حديث

الحرة بفتحتين وهي
مهملة مكتل يسع خمسة عشر
صاعا وقيل ثلاثة
صاع والعرق بالفاء
بفتحتين او سكون الراء
اناء يسع ستة عشر رطلا

عائشة فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وقال زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قمنا الى الصلاة قلت كم قدر ما بينهما قال خمسين اية وروى سعيد عن بن عباس ان رجلا
قال له اني اتسحر فاذا شككت امسكت قال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك ولهما عن ابي
ثابت ان الصديق قال وهو يتسحر يا غلام اجزعنا حتى لا يجعلنا الفجر ولمسلم عن عمرو بن العاص من
فرقا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور ولهما عن انس ثلاثة
نفي السحور بركة ولهما عن سهل بن سعد مرفوعا لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولاحمد عن
ابي ذر مرفوعا لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور وللترمذي وقال حسن غريب
عن ابي هريرة مرفوعا قال الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولهما عن عمر مرفوعا
اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وعن سلمان
ابن عامر مرفوعا اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد حسا فليفطر على ماء فانه له طهور صححه
الترمذي وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم
يجد فعلى تمرات فان لم يجد حسا حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود قال الترمذي
حسن غريب ولاحمد عن جابر مرفوعا من اراد ان يتطوع بصوم فليتطوع بشيء ولهما عن
ابي سعيد مرفوعا ان يجرع احدكم جرعة من ماء خير له من ان يتطوع بصوم فليتطوع بشيء ولهما عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر
ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها ابواب السماء ويقول
بعزتي لانصرنك ولو بعد حين حسنه الترمذي ولابي داود عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وله وللنسائي عن بن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر انشاء الله
قال الحاكم على شرط البخاري وعن زيد بن خالد مرفوعا من فطر صائما فله مثل
اجره من غير ان ينقص من اجره شيء صححه الترمذي وعن البراء قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل منهم صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل من
ليلته ولا يومه حتى يمسي وان زيد قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار
اتى امرأته فقال عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يعمل فغلبته عيناه فجاءته
امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فرحوا فرحا شديدا فنزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود رواه البخاري ولابي داود عن معاذ يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كانت على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فكان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء

انس صح

ترمذي صح

وصاموا الا لقابله فاحتسبان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشا ولم يفطر فاراد الله
ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان
هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر **وله عن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان
سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم وللبخاري عنه مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله في حاجة ان يدع طعامه وشرابه وقال وكيع عن حماد عن ثابت عن انس اذا اغتاب
الصائم افطر وعن ابراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم وفيهما من حديث ابي هريرة
وغيره انه نهاهم عن الوصال وقال اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وفي البخاري فا
ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر **وله عن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه
الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه احمد
وللترمذي فانما هو رزق رزقه الله تعالى وعنه مرفوعا من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال تفرد به بن مرزوق يعني عمر وهو ثقة
وللحاكم وقال على شرط مسلم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة قال البخاري
قال بن عباس لا باس ان يفرق لقوله فعدة من ايام اخر وقالت عائشة ما كنت اقضي ما على
من رمضان الا في شعبان اخرجاه وقال البخاري قال ابراهيم اذا افطر حتى جاء رمضان اخر
امر يصومهما ولم ير عليه اطعاما ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وبن عباس انه يطعم ولم يذ
كر الله الاطعام نعم روي باسناده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه وقال الحسن ان صام عنه رجلا ثلاثين رجلا يوما واحدا جاز
وقال بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدي برمضان وروى الاثرم عن بن عباس
انه سئل عن رجل مات وعليه نذر ان يصوم شهرا وعليه صوم شهر رمضان قال اما رمضان
فيطعم عنه ولابي داود ونحوه وقالت عائشة يطعم عنه في رمضان ولا يصام رواه سعيد
باسناد جيد ولابي داود باسناد صحيح عن بن عباس ان سعدا قال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها نذر لم تقضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وذكر البخاري عن بن عباس
وابن عمر ان الصلاة المنذورة تقضى عنه وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها
حدثته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى المسجد مسجد قبا ولم تقضه فافتى بن عباس
ابنتها ان تمشي عنها وفيه عن بن عمر انه بلغه انه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

صيام التطوع عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري

رضي الله عنه

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صيام
الدهر رواه مسلم وللنسائي واحمد عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة ولمسلم عن ابي
قتادة مرفوعا صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ما
ضية ولاحمد وغيره عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات
وعن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب
وهو يخطب الناس بعرفة اخرجاه وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب صححه الترمذي وعن بن عباس و
سئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله
على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان اخرجاه ولمسلم عنه قال لما صام رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود و
النصارى فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يات العام المقبل حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوا قبله يوما او
بعده يوما ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ولهما عن عائشة ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط ولهما عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت ويوم انزل علي فيه ولهما عن ابي
هريرة مرفوعا تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا او ارجئوا هذين حتى يفيئا وفي لفظ
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه
وبين اخيه شحناء وعن اسامة في حديث ذلك يوم تعرض فيه الاعمال على
رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم **وعن ابي هريرة** قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام اخرجاه ولمسلم
نحوه عن ابي الدرداء وله عن عائشة انها سئلت هل كان يصوم من كل شهر ثلاثا قالت نعم فقيل لها
من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم ولاحمد والترمذي عن
ابي ذر مرفوعا من صام ثلاثة ايام من كل شهر فقد صام الدهر كله ولاحمد والترمذي وحسنه عنه
مرفوعا اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ولاحمد وابي داود معناه عن قنا
دة بن ملحان مرفوعا **وله عن عائشة** مرفوعا ان يوما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامه يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر الذي تاكلون فيه من نسككم ولمسلم عن نبيشة الهذلي
مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ولاحمد وابي داود عن عمرو بن العاص

بن عامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال لابنته كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالافطار فيها وينهى عن صيامها
قال اما لك وهي ايام التشريق وفي البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن يجد الهدي ولمسلم ان جابرا سئل اينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة قال نعم ولمالك وابي داود عن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم الجمعة الا يوما
قبله او بعده ولمسلم عنه لا تخصوا يوم الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وللبخاري عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا
قال فافطري ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وللترمذي وحسنه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
وان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه وقال مالك هذا الكذب ولاحمد والنسائي عن ام سلمة
كان يصوم يوم السبت والاحد ويقول هما عيدان للمشركين فاحب ان اخالفهم صححه جماعة ولاحمد
وقال ابو داود ينسخهم رواه النسائي وهذا اصطلاح سفيان به
وحسنه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت
من نفقة من غير امره فانه يرد اليه شطره رواه البخاري ولمسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
ولاحمد وابي داود عن ابي سعيد قول صفوان اما ما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين و
قد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتريد
تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد ننتبه
حتى تطلع الشمس قال اذا انتبهت فصلي **وعن** انس دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته
بتمر وسمن فقال اعيدوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة فدعى لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي
قالت خادمك انس فما ترك خيرا آخرة ولا دنيا الا دعا لي به اللهم ارزقها مالا وولدا فاني لمن اكثر الانصار
مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرين ومائة رواه
البخاري ولهما عن ابن عمرو مرفوعا لا صام من صام الابد مرتين ولمسلم في حديث ابي قتادة
لا صام ولا افطر **وعن** ابي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
صمت رمضان كله وقمته فلا ادري الرغم التزكية او قال لا بد من نومة او رقدة رواه احمد وابو
داود ولهما عن ابن عباس ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان وكان يصوم
اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم

ولهما عن انس

ولهما معناه عن انس نحوه ولفظه يفطر من الشهر حتى نظن لا يصوم ويصوم حتى نظن لا يفطر منه
شيئا ولمسلم عن عائشة والله ان صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا معلوما سوى رمضان
حتى مضى لوجهه وما افطر حتى يصيب منه **وعن** عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت الذي تقول ذلك فقلت قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع
ذلك فصم وافطر ونم وصم من كل شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل
من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قال قلت
يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله لئن
كنت قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي لفظ مسلم
اكون اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس وذكر داود ولا يفقه اذا لاقى وفي رواية فان
لك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لطول
بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها فذلك الدهر كله قال فشددت فشدد علي
قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال صم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود
قال نصف الدهر فكان يصوم يوما ويفطر يوما ولمسلم عنه ان احب الصلاة الى الله صلاة داود
وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولمسلم عنه ان قال له صم
يومين قال ولك اجر ما بقي قال اني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما قال اني اطيق
افضل من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام الى الله صيام داود
اجر ما بقي قال اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل الصيام الى الله من صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما
ولابي داود بعض الفاظه فدخل علي فالقيت اليه وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة
بيني وبينه وعن عامر بن مسعود مرفوعا الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء قال الترمذي هذا
مرسل عامر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

الاعتكاف

وعن عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان اخرجاه ولهما عن ابي هريرة مرفوعا لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وقالت يمونة للذي
نذرت ان تصلي في بيت المقدس اجلسي وصلي في مسجد الرسول فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صلاة فيه الحديث الى آخره رواه مسلم وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر
ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت
بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى الفجر نظر
فاذا الاخبية قال البر يردن فامر ببنائه فقوض وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر
الاول من شوال اخرجاه وفي رواية ذكران يعني العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة
فاذن لها وروى بن بطة عن عائشة في المعتكف اذا احتيج امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن
عن المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن اسناده جيد وقال احمد في بعض اجوبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللبخاري عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما
كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ليدخل راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي لفظ لهما
الا لحاجة الانسان فاغسله وانا حائض اخرجاه زاد مسلم ان كنت لاادخل البيت للحاجة والمريض
فيه فما اسئل عنه الا وانا مار وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض ازواجه
وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وهما في حديث صفية لما زارته بمنى
ثم قامت ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها ليقلبها حتى بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار الحديث وهما عن يعلى بن عمر ان عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية لمسلم
ان اعتكف يوما ورواه ابو داود وقال اعتكف وصم ولاحمد وابي داود عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين يوما وللترمذي ومعناه عن انس وقال صحيح غريب ولابي داود عن عائشة قالت السنة على
المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما
بد ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ودخل ابو بكر على امراة قائمة ان تتكلم فقال
ما هذا بلا هذه قالوا حجة مصمتة فقال لها فتكلمي ان هذا من امر الجاهلية وفي رواية قال ان هذا لا يحل
هذا من عمل الجاهلية رواه البخاري وعن ابن عباس انه سئل عن امراة جعلت على نفسها ان تعتكف
في مسجد في بيتها فقال بدعة وابغض الاعمال الى الله البدع وقال ابراهيم كانوا يحبون لمن اراد ان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان ان يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدوا من المسجد الى المصلى وقال البيهقي
احمد وقال هكذا حديث عمرة عن عائشة وذكره وذكر انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد عن فضيل
عن مغيرة عن ابرهيم عنه وروى حرب عن ابن عباس اذا جامع بطل اعتكافه **وروى الخلال**
عن عطا قال لا تزاحم هون فضول الكلام وكان فضول الكلام ما عدا كتاب الله ان تقراه او
امر بمعروف او نهي عن منكر او تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه وقال علي ايما رجل اعتكف
فلا يساب ولا يارث ويامر اهله بالحاجة وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه احمد وابو داود وعنه
مرفوعا لا صيام يوم الى الليل ولاحمد عن عاصم بن ضمرة عنه اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة والجنائز
والمريض والبيع جنازة واليات اهله واليامرهم بالحاجة وهو قائم قال احمد عاصم عندي حجة ولهما
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام ولاحمد وابي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة فيما سواه قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك ولاحمد عن الزبير مثل حديث ابي هريرة
وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة قال ايضا اسناده على رسم الصحيح

وعن عائشة

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف [illegible] اهله [illegible]
وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد [illegible]
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الو[illegible] فخرجنا صبيحة عشرين [illegible]
رايت ليلة القدر واني انسيتها فالتمسوها في العشر [illegible] وتر فاني رايت [illegible] اسجد في
ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فرجع الناس وما نرى في السماء قزعة
قال فجاءت سحابة فامطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين
حتى رايت الطين في انفه وجبهته وفي رواية لهما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي ليلة
التي يخرج منها عن اعتكافه وفيها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في
العشر الاواخر في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين [illegible] وقد كان اعتكف في العشر الاول
التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الوسط [illegible] فقيل له ان العشر الاول اخر [illegible]
وفي رواية يا ايها الناس انها كانت انبئت لي ليلة القدر [illegible] فالتمسوها في التاسعة والسابعة
منها البيهقي فيها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان [illegible] فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق [illegible] منكم قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة فاذا
مضت ثلاث وعشرين فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرين فالتي تليها الخامسة وعن
ابي بكرة مرفوعا التمسوها في تسع يبقين او خمس يبقين او ثلاث يبقين او اخر ليلة [illegible]
في العشرين من رمضان الصلاة في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد [illegible]
عن عائشة ارايت ان علمت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في
تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري وفي رواية له هي في العشر في تسع يمضين او في سبع
يبقين ولهما عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارو ليلة القدر في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر من كان متحريها فليتحرها
السبع الاواخر اخرجاه ولاحمد عنه مرفوعا من كان متحريا فليتحرها ليلة سبع
ولمسلم عنه بمعناه مرفوعا امراة الشيخ الكبير ولابي داود عن معاوية مرفوعا ليلة سبع ليلة
ارى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم في العشر الاواخر
في الوتر منها ولهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
وللبخاري في الوتر من العشر الاواخر وعن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايته ليلة القدر ثم انسيتها وارى صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والله [illegible] عبد الله بن [illegible]
يقول ثلاث وعشرين رواه مسلم وله عن زر بن حبيش [illegible] سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن
مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر [illegible] بن كعب والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان
يحلف بالله ما يستثني والله اني لاعلم اي ليلة هي [illegible] الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها
هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان الشمس في صبيحة يومها لا شعاع لها ولفظ الترمذي
وصححه اي علمت يا ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال بلى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة
صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع وعند ابي داود وحفظناه والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها
ليلة سبع وعشرين ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا ولاحمد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليلة القدر في العشر البواقي من رمضان من ابتغاها حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهي ليلة وتر تسع او سبع او خامسة او ثالثة او آخر ليلة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امارة ليلة القدر انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها
ولا حر ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى تصبح وان امارتها ان الشمس تخرج صبيحتها مستوية ليس لها
شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وله عن النعمان بن بشير
نحو حديث ابي ذر في القيام وفيه انه قال ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث
وعشرين السابعة فما اصوب منا او انتم قال لا بل حصر على المنبر

وعن ابي

هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه اخرجاه متفق عليه ولمسلم من اتى هذا البيت ولهما عنه مرفوعا العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال العائشة ولكن افضل الجهاد حج مبرور رواه البخاري
وللترمذي وكان [illegible] عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين
الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وللنسائي اوله عن ابن عباس ولاحمد عن ابن عمر وعن جابر مرفوعا من احرم
بحج او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وجبت له الجنة وله عنه مرفوعا الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا نبي الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وهو من رواية
صحيحة وله من حديث مرفوعا النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف وعن ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا
رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم ولاحمد ولابي داود عن ابي واقد
الليثي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزاحم في حجة الوداع هذه ثم ظهر الحصر

ولاحمد

ولاحمد ايضا عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة نحوه عن ابي رزين
العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي وذكره احمد ثم قال وحديث يروى
عن عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اوصني قال اقم الصلاة وآت الزكاة وحج واعتمر قال وكان ابن عباس يقول العمرة واجبة
ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم طوافكم بهذا البيت ولمسلم عن ابن عباس ان امرأة
رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وعن ابن المنكدر قال
قال ابن عباس اسمعوني ما تقولون وانهوا ما اقول لكم ايما مملوك حج به اهله ثم مات قبل ان يعتق
فقد قضى حجه وان اعتق قبل ان يموت فليحج وايما غلام حج به اهله ثم مات قبل ان يدرك
فقد قضى حجه وان بلغ قبل ان يموت فليحج رواه الشافعي وروى ايضا عبد الله بن احمد معناه
عن محمد بن كعب القرظي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي اجماعا ابي القضا
عن محمد بن كعب وغيره بسند صحيح عن الحسن قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وروى
وروى احمد وغيره بسند صحيح عن الحسن قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وروى
عن قتادة عن انس مرفوعا صححه الحاكم وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا امير
المؤمنين اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال اعمر هديت لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وله عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان
تعدل حجة وفي لفظ انه حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر اربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة
الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة حديث صحيح وله عن ابن عباس لا يخلون رجل بامرأة
الا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم فقال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فاحج مع امرأتك
ولاحمد وغيره عنه مرفوعا من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة
ولاحمد وغيره عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا ومعنا النساء والصبيان فلبينا
عن الصبيان ورمينا عنهم قال ابن المنذر لا نعلم احدا حفظ عنه من اهل العلم ان الرمي عن الصبي الذي
لا يقدر على الرمي الا ابن عباس وروي الاثرم عنه انه كان يحج بصبيانه وهم صغار فمن
استطاع منه ان يرمي رمى ومن لم يستطع ان يرمي رمى عنه وله ان ابا بكر طاف بابن الزبير في خرقة
وعن عائشة انها كانت تجرد الصبيان اذا دنوا من الحرم وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
اهل العلم على ان جنايات الصبيان لازمة لهم في اموالهم وعن ابن عباس كان الفضل ردف النبي صلى الله عليه
وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يثبت عن الراجلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخرجاه وللبخاري ان امراة من جهينة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت قالت افاحج عنها انعم حجي
عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا لله فان الله احق بالوفاء والبزار وابو داود
عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا لله فان الله احق بالوفاء والبزار وابو داود
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ لي او قريب لي
قال احججت عن نفسك قال لا قال احج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وذكر الائمة عن احمد ان رفعه خطا قال
ورواه هم علة موقوفا واحتج به في رواية صالح

وعن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم
فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري وعن
ابي امامة التيمي قال كنت رجلا اكرى في هذا الوجه فكان ناس يقولون له انه ليس لك حج فلقيت
ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي ليس لك حج فقال اليس تحرم
وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالته كما سالتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت
هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقرا عليه هذه
الاية وقال لك حج رواه احمد وابو داود بسند جيد وسئل عكرمة عمن نذر الحج هل يجزيه حجة الاسلام
فقال الاية لو نذر ان يصلي اربع ركعات فصلى العصر اليس يجزي عنه قال فذكره ذلك لابن عباس
فقال اصبت او احسنت رواه سعيد ولهما عن ابن عمر لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين ثم تقنع راسه واسرع السير حتى اجاز
الوادي وللبخاري عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى ولابي
قتادة بن عبد الله بن الفضل قال حج ابن عمر على رحل ولم يكن شحيحا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على
رحل وكانت زاملته ولابن ابي عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولابن عمر مرفوعا
يوم النحر يوم الحج الاكبر وقال ابن عباس من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وكره عثمان ان يحرم من
خراسان او كرمان **ولهما عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لاهلهن ومن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى اهل مكة من مكة وفي لفظ
فمن كان دونهن فمهله من اهله وللبخاري عن ابن عمر قال لما فتح هذين المصرين اتوا عمر فقالوا يا امير
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا

قرن

قرن شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ورواه احمد بسنده
عن جابر مرفوعا وابو داود عن الحارث النخعي ولمسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يسئل عن المهل فقال سمعته احسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو
الحليفة والطريق الاخرى من الجحفة واعتمر عائشة في ذي القعدة مرتين من ذي الحليفة ومرة
من الجحفة وعن ام سلمة مرفوعا من اهل بحجة او بعمرة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي رواه احمد وابو داود باسناد جيد
واحرم ابن عمر من ايليا ولمسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اهللنا ان نحرم من الابطح وامر عبد الرحمن ابنا ابي بكر ان يعمرا عائشة من التنعيم وعن زيد
بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذي حسن غريب وامر
اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل رواه مسلم وللبخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وكان اذا خرج من مكة يصلي في
مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة وبات في بطن الوادي حتى يصبح ولابي عمر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة وعن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم اخرجاه ولابي داود عنها كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا
هنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرق احدنا سال على وجهه فيراها النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينهاه وروى سعيد عن ابراهيم كانوا يستحبون ذلك اي التطيب ثم يلبسون احسن ثيابهم
وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي
مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن ابن عمر مرفوعا ولا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين ولهما عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من
ذي الحليفة وفي لفظ بيده اولكم التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال
اني لاعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة من هنالك اختلفوا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحسبوا انه مخفظوا عنه ثم ركب
فلما استقلت به راحلته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس ان كانوا
يانون رسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى
فلما علا على شرف البيدا اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على
شرف البيدا رواه احمد وابو داود وللبخاري عنه انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حين تغلغل
رجلا وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الادهان والازر تلبس الا المزعفرة
التي تدرع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيدا اهل وللنسائي و
الترمذي وقال حسن غريب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة **ولهما عن عائشة** قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وقالت يا رسول الله اني اريد الحج
وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد وللترمذي
وصححه عن ابن عباس معناه اني ولفظه اني اريد ان احج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال
قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على عبدك جهد فان مرضت او حبست
فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل وعن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبقي
معه الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به
على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما رواه البخاري ومسلم عنه اهل بهما
لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا ولهما عن ابن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان
عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال
عثمان دعنا منك قال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا وللبخاري معناه
ولم يكن لا دع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد قال احمد لا اشك انه كان قارنا ولهما عن ابن عمر قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذو
الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم
يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة

فاستلم الركن

فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت
وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف لم يحلل
من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه
وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق معه الهدي من الناس روى حرب بسنده
عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل انسان مكة الا محرما الا لحاجة واحكاها بين اصحاب منافعها احج
به احد كان ابن عمر يقول لا يدخل مكة بغير احرام ولمسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم
فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام **ولهما عن ابي موسى** قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت فقلت
اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت راسي فقدم عمر فقال ان
نخذ بكتاب الله فانه امرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان نخذ بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي ولهما عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ولمسلم عن غنيم بن قيس قال
سئلت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة
يعني معاوية وللبخاري عن عمران تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال
رجل برايه ما شاء ولمسلم عن ابن عباس اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم ولمسلم عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة
استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وعن انس
قال قدم علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت به فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لولا ان معي الهدي لاحللت احللت جا وفي رواية للبخاري قال فاهدى **ولهما عن** جابر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
بن عباس رضي الله عنهما كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا
ويقولون اذا دبر الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
صبيحة رابعة بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا اي الحل قال
حل كله اخرجاه ولمسلم الحل كله وفي رواية الا من كان معه الهدي ولهما عن جابر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وليس معهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يجعلوها عمرة ويطوفوا
ويقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحا
ضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله
تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن ابا ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في
ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرمي جمرتها فقال الكم هذه خا
صة يا رسول الله قال بل للابد رواه البخاري ومسلم بمعناه وعن سراقة قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
تمتعنا معه فقلنا الناخاصة قال ام للابد قال بل للابد رواه احمد وهو في زاد الدار قطني دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة وقال كلهم ثقات وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا
الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك قلت والله
لوددت اني لا اكون خرجت العام قال لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
عليه السلام افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فاحل الناس كلهم الا من كان معه الهدي قالت فكان الذي
معه الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذي الثروة الى يسار ثم اهلوا حين راحوا قالت
فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضت قالت فاتيت بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كان ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس
بحج وعمرة وارجع بحج قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر واني لاحدث
بتلك العقبة فيصيب وجهي موفرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس
التي اعتمروا كذا رواه مسلم ونحوه للبخاري ولمسلم عنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من
ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال وما
شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا قال البخاري حدثنا وكيع حدثنا ابو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الو
داع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي
فطفنا بالبيت وبالصفا وبالمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي
محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا
والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله عز وجل فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

فطمثت

لاصحابه صح

في الحج

ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى رحالكم تلك عشرة كاملة وروي معناه عن جابر واحتج به وذكر اسناده عن ابن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة في الشهر الذي اهل فيه او جعل على نفسه عمرة في شهر مسمى ثم يخلوا الا يلبد واحلق ثم
يحل فقال التخرج ثم لتهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم تطوف بالبيت قال احمد فجعل عمرتها في الشهر الذي اهلت فيه وعن احمد ان قال اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع
فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك وروي عن الحسن قول شاذ فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم
يحج وان دخل مكة ناويا الاقامة بعد تمتعه فعليه دم وذكره ابن المنذر اجماعا وفي مسلم عن ابن عباس ان
من طاف حل وحله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قوله

ولها عن عائشة واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وفي لفظ لمسلم انه قال يجزي عنك طوافك بالصفا
والمروة لحجك وعمرتك ولها عن من حديث جابر قال لها قد حللت من عمرتك وحجتك جميعا
قالت اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
زاد مسلم وكان رجلا مهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه ولاحمد عن ابن عمر مرفوعا من قرن بين حج وعمرة
اجزاه ولها طواف واحد اسناده جيد ولها عن جابر اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد
واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت الى ان قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي
فقال لها ما شانك قالت اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون
بالحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم عليه السلام فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا
ثم ذكر ما تقدم وعن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما عام الحج الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس
كانوا بينهم قتال وتخاف ان يصدوك فقال رسول الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان في ظاهر البيت قال
ما شانهما الحج والعمرة الا واحد واشهدكم اني قد اوجبت حجتي مع عمرتي واهدى هديا مقلدا اشعرا البدنة
وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم
النحر فحلق ونحر وري ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجاه وقال احمد عمرته في الشهر الذي اهل وروي معناه عن جابر واحتج به وذكر اسناده عن ابن الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلوا الا يلبد واحلق ثم
تحيض قال التخرج ثم لتهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم تطوف بالبيت قال احمد فجعل عمرتها في الشهر
الذي اهلت فيه وعن احمد ان قال اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع
فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك وروي عن الحسن قول شاذ فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم
يحج وان دخل مكة ناويا الاقامة بعد تمتعه فعليه دم وذكره ابن المنذر اجماعا وفي مسلم عن ابن عباس ان
من طاف حل وحله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قوله

عام

الشهر

الافاقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى ثم يحلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد قال كان ابن عباس يقول هو بعد وقيل كان
يأخذ ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وقال احمد فيمن احرم
وأهل بحجة جعلها عمرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ابو موسى

وعن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك قالوا كان عبد الله يقول تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل رواه مسلم وللبخاري عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
تقدم وفي حديث انه حمد الله وسبح وكبر فاذا استوت به راحلته قائما يهل بها ثم يلبي حتى يبلغ الحرم
ثم يمسك حتى اذا اتى ذي طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك ولمسلم عن جابر بعد ذكر التلبية كما تقدم واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم
يرد شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته ولابي داود والناس يزيدون فيها ذا المعارج
ونحوه من الكلام وللترمذي وصححه عن خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية رواه
احدهما وفي حديث انه لبيك عمرة وحجا وقال جابر وحتى نقول لبيك بالحج وقال انس سمعتهم
يصرخون بهما رواه البخاري وقال ابراهيم كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة
واذا هبطوا واديا واذا علوا نشزا واذا التقى الركبان واذا استوت به راحلته وروى سالم عن ابيه لا يلبيا
حول البيت ولمسلم في حديث اسما اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي ولهما ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تطيب
فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت ثم جاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف قول
من احرم وعليه قميص او جبة فليخلع منها عنه فلما بلغنا هذا اخذنا به وتركنا ما كنا نفتي به ولمسلم
في بعض الفاظه عليه جبة بها اثر خلوق وفي لفظ وعليه ردع من زعفران قال ابن عبد البر لا خلاف
بين جماعة اهل العلم بالسير والاثار ان قصة صاحب الجبة كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ورد
مالك عن عائشة انها شدتها اذا راحت الى الموقف وله عن جعفر بن محمد ان عليا كان يقطعها اذا راح
من منى يوم عرفة ولهما عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ولهما عن ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل من
المزدلفة الى منى كلاهما قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولابي داود والترمذي
وصححه عنه مرفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ولفظ الترمذي انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا

استلم الحجر

اذا استلم الحجر ولبى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة كما رواه ابن مسعود رواه مسلم
ولاحمد عنه انه لبى من منى الى عرفة فقيل له ليس يوم تلبية بل يوم تكبير فقال الناس ام منه اخرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها تكبيرا او تهليلا ولما
لك عن نافع كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت ثم يسعى ثم يلبي حين
يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يقطع التلبية في العمرة حين يدخل الحرم وللترمذي
بسند جيد عن سهل بن سعد ما من مسلم يلبي ما عن يمينه وشماله من شجر او حجر او مدر حتى تنقطع
الارض من ههنا وههنا وحكى ابن المنذر الاجماع ان المراة لا ترفع صوتها

وعن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين الخفين ولا تلبسوا شيئا
مسه الزعفران ولا الورس من الثياب ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ولاحمد عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من
معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص ولابي داود عن سالم ان عبد الله كان يصنع ذلك اي يقطع الخفين اذا لم يجد نعلين وعن عبيد بن عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ثم ترك ذلك ولهما عن ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد الازار فليلبس السراويل لمن لم يجد النعلين
يعني المحرم ولمسلم عن جابر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ولاحمد
في حديث ابن عباس ان ابا العباس قال او لم يقل لقطعهما قال لا وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احداهن جلبابها من راسها على وجهها
فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وعن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام الناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وله عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته
وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
جهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا

ولهما عن

البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة بسلاحها الا سيف القراب فما فيها
بيت بمر يطوف بالبيت وعليه عامة قد شد هكذا وبعضها قائم هكذا وبعضه عليه احد قال لا يعقدها
وروى ابو حفص باسناده عن عبد الرحمن بن عوف انه طاف وعليه خفان فقال له عمر والخفان مع الغبا
فقال قد لبستهما مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم كانوا يرخصون في عقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهميان للمحرم ولا يخصون في عقد غيره وقال ابن عمر لا تعقد عليك شيئا واه الاثرم وقال مجاهد
عنه وسئل عن المحرم يشد عليه الهميان لا بأس اذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته وعن عطاء بن
ابي رباح عن رجل عن عبد الله بن ابي ربيعة عود ايستره من الشمس وعن نافع عنه انه رأى رجلا محرما
وعلى رجل تدرفع له ثوب على عود ايستتر به من الشمس فقال اضح لمن احرمت له واحتج احمد بقوله ولم
يرا عليه فدية ان فعل وعن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ترى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية
فقد به من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع حنطة
صاع لكل مسكين اخرجاه وعن عمر قال بينما انا مع عمر وعثمان محرمون بالجحفة راى عثمان سعيد ولهما
ابا فيك ابنا اطول فضائي الماء قال ربما تامست عمر وعثمان محرمون بالجحفة رواه سعيد ولهما
عن عبد الله بن حنين قال ارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فاتيته وهو يغتسل فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه
ثم قال لانسان يصب عليه الماء فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخرجاه ولهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ولهما عن ابن بحينة مثله وقال وسط راسه وفي الموطا ان عائشة سئلت عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم
فليحكك وليشدد وقالت لو ربطت يداي ولم اجد ان احك الا برجلي لفعلت قال البخاري قال
ابن عباس يتم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن لسمن وقال عطاء يتختم و
يلبس الهميان وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة بالثياب باسا للذين
يرحلون هودجها وله عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا ولهما عن حفصة انها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل من عمرتك انت قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر ولابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل ولمالك عنه انه كره المحرم
لبس المنطقة للمحرم وقال ابن عباس لا يغسل طيلسانه فقال اكنت تكره هذا فقال اني ارى ان افتدى ولمسلم
عن جابر مرفوعا لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة ولمالك عن عثمان انه نهى عن جهده وحكى الموفق
الاجماع على منع تقليم الاظفار من غير عذر وحكى ابن المنذر الاجماع على ان له ازالته
بنفسه اذا لم ينكر وحكى الموفق الاجماع على انه ممنوع من الطيب وانه ممنوع من اخذ
الشعر الا لعذر وعن عائشة بنت سعد قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن
في المعصفر رواه احمد في المناسك وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز دهنه بدهن
بالسمن والشيرج والزيت ونقله الاثرم عن ابن عباس وعمر وحكى ابن هبيرة الاجماع على منع
تخمير راسه ولمسلم عن جابر ان عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت

فانكر ذلك

فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت وعن ميمونة اشتكت عينها
وانا محرمة فكانت تكتحل بالصبر وروي عن ابن عمر يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب ولمسلم ان ابن عمر نهى عبد الله بن عبد الله الاشجعي
زينبه فتحنى نكرهه وروي عن ابن عمر يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب ولمسلم ان ابن عمر نهى عبد الله بن عبد الله الاشجعي
عينيه فارسل الى ابان ابن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدها بالصبر فان عثمان حدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر وحكى ابن المنذر
الاجماع على ان المحرم ممنوع في الاحرام مما منع منه الرجل الا بعض اللباس وان لها لبس القميص و
الدروع والسراويلات والخفاف والخمر وللبخاري عن ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
وقال احمد عن نافع كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لا ينكرن ذلك عبد الله وكله
في المناسك عن عائشة قالت تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها وفي البخاري
لعائشة المعصفر وهي محرمة قالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس وزعفران وقال ابراهيم لا باس
ان يبدل ثيابه وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف
للمرأة وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ويمر ابن عمر وعائشة بالمحل باسا وقال عكرمة الاخضر العود والسم
السلام والصندل يتبخر به وقال البخاري باب دخول مكة بغير احرام وقال عطاء دخل ابن عمر بغير احرام
ودخل ابن عباس وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم وقال عطاء
اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه وللدارقطني بسند جيد عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في راسه وقال احمد لها ان تسدل على وجهها من فوق وكره الثوب من اسفل وروي عن
الشافعي معناه عن ابن عباس وقال الحنابلة بمنزلة الطيب ولكنه يحرم لزينة وقد كره الزينة عطاء

وعن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء فرده
عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك رواه مسلم وله عن زيد بن ارقم قال انا لا ناكله انا محرم وفيه
ابي قتادة عندها فنظرت فاذا حمار وحش يعني فوقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون
وفي رواية فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت الى فرأى الحمار فركب فرسه
شيئا فالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعن جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم
رواه ابو داود والترمذي وقال هو احسن حديث في الباب وقال المطلب لا نعرف له سماعا من جابر ولاحمد
معناه عن ثقة من بني كنانة عن جابر ولمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم
فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة فوفق من اكله وقال اكلناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمالك عن ابي هريرة انه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجدوه ناسا
يأكلونه فافتيهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم افتيتهم فقلت افتيتهم
بأكله فقال لم افتيتهم بغير ذلك لا وجعتك وروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان
بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا
لو الان كلناه فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي وفي الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ابا بكر فقعد حمال البهزي بين الرقاق صحيح وبوب البخاري على حديث الصعب اذا اهدى حمارا و
حشا صحابه يقبل **وروي عن** عائشة مرفوعا خمس فواسق من الدواب فاقتلوهن كلهن في
يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ في الحل والحرم
ولمسلم والغراب الابقع وعن ابن عمر في الحرم والاحرام ولهما عن ابن مسعود قوله للحية بمنى اقتلوها
بنا عن بعض سنن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة
والغراب والحية قال في الصلاة ايضا ولابي داود من حديث ابي هريرة ذكر الحدأة والكلب مدرب جيد
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي
الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا
عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب ورواه سعيد عن عمر انه نزل بعرج بالسقيا وهو محرم ولعن ابن عباس
انه قال لعكرمة فرد البعير وهو محرم فقال عكرمة فكيف ذلك فقال قم فانحره فقام فنحره فقال لا ام لك كم تقتلون
فيها من جراد وحلمة ونحوها ولفظ حديث ابن عمر لا جناح على المحرم في قتلها وروى البخاري عن علي
وابن عباس في محرم اشتكى عينه وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولمسلم
ولعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وللترمذي وحسنه عن ابي رافع تزوج ميمونة وهو حلال
وبنى بها حلال وكنت الرسول بينهما ولمالك عن ابي غطفان بن طريف المري ان اباه طريفا تزوج امرأة
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه ولعن ابن عمر انه كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا
على غيره ورفعه الدارقطني ولمالك في الموطا عن عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم
بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيان حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من
عام قابل تفرقا حتى يقضيان حجهما ولعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو محرم قبل ان يفيض
فامره ان ينحر بدنة وللدارقطني ينحر جزورا بينهما ولعن ابن عمر وابن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى سعيد
ابن ابي العاص وهو محرم وقع بامرأته فاستشار ابن عمر فقال فاخبره اذهب الى ذلك واستشار ابن عباس
شعيب فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال ابطل حجك فقال الرجل افاقد فقال لا بل تحج مع
الناس وتصنع ما يصنعون فاذا ادركت قابلا فحج فاهد فرجع الى عبد الله بن عمر فاخبره ثم قال اذهب
الى ابن عباس فسأله فقال شعيب فذهب معه فسأله فقال مثل ما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمر

فاخبره

بقبل

ولهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

فاخبره ثم قال ما تقول انت قال اقول مثل ما يقول قال ارواه الائمة وزاد وقال حل اذا حللتما فاذا بلغتما
كان العام المقبل فاحجا وامرتكما واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وفي كلام ابن عباس ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيان حجهما ولعن مجاهد وسئل عن رجلين
من اهله امرأته قال وكان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا ولا يعودان
لتي اهلهما صاحبه حتى اذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من حيث اصابها حتى يقضيا حجهما وروي
معناه سعيد والائمة عنه عن ابن عباس قال احمد يتفرقان في النزول والمحمل والفسطاط وما اشبه
ذلك ولمالك عن ابن عباس في رجل اصاب اهله قبل ان يفيض يوم النحر يخير ان جزورا بينهما ولبعض
عليه الحج من قابل وللائمة فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة او
نسك وفي رواية لمالك عن عكرمة قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان
يفيض قال يعتمر ويهدي ورواه البخاري عن عكرمة عنه وروى الائمة باسناده عن عبد الرحمن
ابن الحارث ان عبيد الله بن عمر قبل عائشة بنت طلحة بمحرمان فاجمع رأيهما ان يهريقا دما ولعن ابن عباس
انه قال لرجل فعل فعل الله بهذه وفعل انها تطيب لي وكلمتني وحدثتني حتى ظننت سبقتني الشهوة فقال
ابن عباس ساء ما صنعت واهرق دما وروى حنبل في المناسك سئل ابن رجلا نظر الى امرأته حتى مذى
فعل بشهوة فقال ابن عباس اهرق دما ولا تنتهها وذكر احمد قول ابن عباس البائن دون الوطء
من غير انزال يقول عليه بدنة وقد تم حجه وقال ايضا ابن عباس جعل عليه بدنة وحكى ابن المنذر
الاجماع على انه لا يفسد الحج الا الجماع وقال ابو حنيفة ان وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه لحديث من ادرك
عرفة فقد تم حجه قال احمد لا اعلم قال ان حجه تام غير ابي حنيفة وانما هذا مثل قوله من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

وقبل بجابر الضبع اصيد هي قال نعم قيل اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صحح الترمذي
ولابي داود عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد وفي الموطا
عنه ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الحمامة بحمل وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروي عن
ابن مسعود ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت ارنبا وصاحبي في سفر الى بقرة بثمنها فاصبنا منها وهي
محرمان فماذا ترى فيها فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعناق

الغزلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فولى الرجل وهو يقول لهذا امير المؤمنين رضي الله عنه لا يستطيع ان يحكم فبقي حتى دعا رجل يحكم معه
فسمع عمر قول الرجل فدعاه فقال هل تقرأ سورة المائدة قال نعم قال هل تعرف هذا الرجل الذي
حكم معي قال لا قال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله قال في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فهذا عبد الرحمن بن عوف وروى ايضا عن يحيى بن سعيد ان رجلا
جاء الى عمر فسأله عن جراد قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب احكم فقال كعب درهم افضل اطعم قبضة من
طعام وللشافعي عن طارق بن شهاب قال ضل جنا حجاجا فاوطى رجل ما يقال له اليربوع فعقر ظبي
فقدمنا الى عمر فسأله اليربوع فقال عمر احكم يا اليربوع فيه فقال انت خيرتني يا امير المؤمنين واعلم فقال
عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكيني فقال اليربوع فيه جدي يا قد جمع المال والشعر فقال
عمر فذلك فيه وروى ايضا ان محمد عثمان بن عبد الله بن حميد قتل بن له حمام فجاء الى ابن عباس فقال
ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيصدق بها وروي عن ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس
وسئله رجل فقال اخذه فحمله فالقيتها ثم طلبتها فلم اجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لا تتبعني
وللدارقطني عنه في المحرم يقتل الظبي قال يطعم عن كل كف مساع من طعام وعن عمر وعثمان في النعامة
بدنة وعن عمر في حمار الوحش بقرة وعن ابن عباس في الايل بقرة وروي عن ابن عمر في الاوبي بقرة ولاحمد باسناد
جيد عن رجل من الانصار ان رجلا اوطى بعيرا حتى اوطأه بيض نعامة فكسر بعضها فقدم الى علي
فسأله فقال له علي عليك بكل بيضة جنين ناقة او ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال هل الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين لولا ان عمر قال
لكعب في جراد قتلها شيء احمر امر ثم ذكره فالقاها معا ما جعلت في نفسك قال درهمان قال ضع
درهمان خير من مائة جراد اجعل ما جعلت في نفسك ولما ايضا ان عثمان قضى في ام حنين حبدي و
مالك الكعبا افتى بانه اخذ الجراد واكله فقال له عمر ما حملك على ان تفتيهم به قال هو من صيد البحر
قال وما يدريك قال والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت في كل عام مرتين قال ابن المنذر قال
ابن عباس هو من صيد البحر

وروى مالك

وروى مالك والاثرم ان الحسين بن علي اشتكى رأسه فحلقه علي وغرمه جزورا بالسقيا فحدث
كعب وامره ان يحلق وهو بالحديبية وقال لعطاء والنخعي ما كان من هدي فنحره وما كان من
طعام وصيام فحيث شاء وقال ابن عباس الهدي والاطعام بمكة

وعن جابر بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر
صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال
الا الاذخر اخرجاه ولهما ان ابا هريرة نحوه وفي لفظ لهما ولا يعضد شجرها بدل يختلى خلاها
وعن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامره ابن عباس ان يفدي عنه بشاة رواه الشافعي
وقال احمد فيما مضى قوله لا يختلى خلاه لا يحتش من حشيش الحرم ولا يعضد شجره وحكى ابن المنذر الا
اجماع على تحريم قطع الشجر واباحة الاذخر وما انبته الادمي من البقول والزرع والرياحين وفي روايته
لمسلم ولا يختبط شوكها وروى ابو هريرة قال رايت عمر بن الخطاب امر بشجرة كان في المسجد فقطعت
فقطع وفدى قال وذكر واللهم لبقرة احمد وعن ابن عباس قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وروي
عن عمر دار الندوة فالقاها دار علي واقف في البيت فوقع عليه دبر من هذا الحمام فاطارة خشية ان يلطخه
بسلحه فوقف علي واقف اخر فانتهى رمية حجر فقتلته فقال العثمان ونافع بن عبد الحارث ابي وجدة
في نفسي اين اطرته من منزل كان فيه امنا الى موضع كان فيه خائفا فقال لعثمان ابن عبد الحارث كيف
تحكم بها على امير المؤمنين فقال عثمان هي اراه ذلك رواه الشافعي وقال احمد لا
يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس وقال احمد في ماء زمزم اخرجه كعب
وعن عبد الله بن عدي ابن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة في سوق مكة
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وله وقال
حسن غريب عن ابن الزبير مرفوعا انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار وروي
ايضا عن الزهري مرسلا وعن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح
في مكة رواه مسلم وللبخاري عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا
المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما

بن عبد الحارث

بنزاع

بحجة

المدان افتدي بهما وله في حديث عائشة رضي الله عنها وكان يوم تستر فيه الكعبة وعن ابي سعيد مرفوعا يخرب الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة وللبخاري عن ابن عباس مرفوعا كأني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا واحمد عن ابن
عمرو مرفوعا يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ولكني
انظر اليه اصلع افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله وقال هشام بن عروة في ادخال الصبيان ابن الزبير
بضع سنين يراها في الاقتباس واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرون به باسا وعن علي قال ما
عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور من
احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا ومن زعم ان عندنا شيء نقرأه غير كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة في قراب سيفه
فقد كذب وفيها اسنان الابل وانبأ من اجرا حدثا قال ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه
ولهما في حديث انس لا يختلا خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وللبخاري لا
يقطع شجرها من احدث حدثا الحروي زاد له ولا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا
آخر وعن عبد الله بن الزبير بن عاصم مرفوعا ان ابراهيم حرم مكة ودعى لاهلها واني حرمت المدينة
كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعى ابراهيم لاهل مكة اخرجاه وقال البخاري
بمثل ودعوة بمثلي ولهما عن ابي هريرة لو رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام زاد مسلم وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وللبخاري عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقطع عضاها فقال قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه ولمسلم عنه وقال كان الناس اذا رأوا اول الثمر
جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا
في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك
وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد عنده فيعطيه ذلك الثمر ولهما عن انس مرفوعا هذا جبل يحبنا و
نحبه يعني احد ولمسلم عن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع
عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها
من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وايد بداحد

اهل المدينة

اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء ولابن عساكر انه وجد
عبد ايقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم فقال معاذ الله ان
نرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابان يرده عليهم ولاحمد وابي داود عنه انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه يصيد فيها فله سلبه وقال ان شئتم اعطيتكم ثمنه ولهما في حديث
بئر اريس اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها الترمذي وقال
حماها الى الجحفة وللبخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة
اوضع ناقته وان كانت دابة حركها ولابن ماجه عنه مرفوعا وهو على درجة من درج الجنة اي احد
عبر على ترعة من ترع النار ولاحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هم بالمدينة قال ائتوا بنا رسول الله انا
اصحاب خيل واصحاب تقبح وانا لا نستطيع غير ارضنا فرخص لنا فقال الخلفاء الوساده والعامة
والمسوفا ما غير ذلك فلا يعضد ولا يختبط منها شيئا قال ابن ابي اويس قال خالي المسور رده البيهقي ولابي داود
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يختبط ولا يعضد من الحمى حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم
هشام بن عمار وله في حديث عدي بن زيد اما يساق به الجمل ولاحمد من حديث جابر لا تقطع منه شجرة
الا ان يعلف منها رجل ولا يحل لاحد يحمل فيها سلاحا لقتال انسان وجيد وفي الموطأ عن ابي ايوب
انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا فقطر الى زاويه فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال اخرجهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينعل هذا ورفع عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالعوالي وقد
اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله ولهما عن انس قوله يا ابا عمير ما فعل النغير ولهما عن
ابي هريرة مرفوعا على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ولهما عن ابي حميد
مرفوعا هذه طابة ولمسلم عن جابر مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ولهما عن ابي هريرة مرفوعا يأتي زمان
يتبع الحية الى جحرها ولهما عنه مرفوعا امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ولهما عن سفيان ابن ابي زهير مرفوعا يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
المدينة بسوقهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وذكر في العراق مثله وفي لفظ ذكر اليمن ولمسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والخصب
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الى ان قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
ولهما عنه مرفوعا يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريد السباع والطير ثم
يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع
خرا على وجوههما لفظ البخاري وآخر من يحشر راعيان من مزينة وفي الموطأ مرفوعا لتتركن
المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب والذئب فيعدو على بعض سواري المسجد او على العصا فقالوا
يا رسول الله فلمن يكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع وعن ابن عمر مرفوعا من استطاع منكم

وفاته بها

ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها رواه احمد والترمذي وقال صحيح غريب وعن ابن
الحارث مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة في المدينة خير من
الف جمعة فيما سواها من البلدان رواه الطبراني قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن كثير بن جعفر عن ابيه
عن جابر وعن عبد الله بن زيد مرفوعا ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة اخرجاه ولهما
عن ابي هريرة مثله وزاد ومنبري على حوضي وعن ام سلمة مرفوعا قوائم منبري رواتب في الجنة
رواه ابن حبان والنسائي ولاحمد من حديث سهل بن سعد منبري على ترعة من ترع الجنة

وعن ابن عمر مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال الترمذي حديث
صحيح غريب وعن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله افتنا في بيت المقدس قال ارض
المنشر والمحشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة قلت ارايت من لم يطق ان يتحمل اليه او يأتيه قال
فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان من اهدى له كان كمن صلى فيه رواه احمد وابو داود ولاحمد والنسائي عن
ابن عمر مرفوعا لما فرغ سليمان بن داود عليه السلام من بناء بيت المقدس سئل الله عز وجل ثلاثا حكما
حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وايما رجل اتى هذا المسجد لا يريد الا الصلاة فيه اخرجه من ذنوبه
كيوم ولدته امه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اثنتين فقد اعطيتهما وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة
ولهما عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله ولمسلم
فليصلي فيه ركعتين وعن اسيد بن الحضير مرفوعا الصلاة في مسجد قبا كعمرة قال الترمذي حسن غريب
ولاحمد والنسائي عن سهل بن حنيف مرفوعا من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا فصلى فيه صلاة كان له كاجر
عمرة وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام رواه احمد وابو داود وعن ملكية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزوره فبقبر النبي
اتى فقام عليه حزينا واقرا فلما قدلينا فاذا القبور المحيية قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا
فلما جينا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا رواه احمد وابو داود والطبراني وعن ابن عمر مرفوعا سلموا
على اخوانكم هؤلاء الشهداء فانهم يردون عليكم

باب دخول مكة

وعن ابن عمر انه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجاه وللبخاري

ان ابن عمر

ان ابن عمر كان اذا دخل الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل وحديث انه اتى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى ولمسلم من حديث جابر وانه
راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد ولابي داود عن ابن ابي نجيح قال احدث ان ابن عباس
ابن عباس رفعه ترفع الايدي في الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة
وبجمع وعند الجمرتين وعلى ولعن ابن جريج انه اتى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرا وعن ابن عمر انه نظر الى البيت فقال اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام رواه سعيد وعن عبد الرحمن ابن طارق عن علقمة عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل كان من دار يعلى استقبل البيت فدعى رواه احمد وابو داود وللبخاري عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبل البيت ثم عبد فحمد الله وصلى على نبيه وادخل عضادته
الى عائشة اخبرته ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف
ثم بكر عمر ثم حج ابو بكر مثله ثم حججت مع ابي الزبير فاول شيء بدأ به الطواف ثم
رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه ولمسلم عنه ولم ير احدا من مضى كانوا يبدؤن بشيء
حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وفي حديث جابر حتى اتى
البيت معه استلم الركن رواية لمسلم ثم مشى فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولهما عن
قال رأيت عمر ابن الخطاب قبل الحجر قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وللبخاري ان ابن عمر سأل رجل عن استلام
الحجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمه وقبله قال ارأيت ان زحمت على الركن
غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابي داود
يستلم بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولمسلم
عن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجنه ويقبل
المحجن ولهما عن جابر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم
الحجر بمحجنه وان اناسا من الناس ساءوا وشتموه فاذا الناس فنهوه ولهما عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولهما عن ما تركت استلام هذين
الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في الشدة والرخاء وللبخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس قال الطواف الركن صلى الله عليه وسلم بالبيت اذا استلم الركن قال مسلم والنسائي ولاحمد عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان
وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وهلله وكبره وعن ابي داود الطيالسي عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال رأيت ابن عباس وابن جعفر قبل الحجر فسجد عليه وقال رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه فقال
رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وعن ابن عباس مرفوعا
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم صححه الترمذي
ولابن خزيمة عن مرفوعا الحجر الاسود ولله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
لمن استلمه بحق وعن عبد الله بن عمر انه رأى ابا عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك
تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال انما افعل
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من رفع يديه
ولا يحط اجرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة حسنه الترمذي ولاحمد والنسائي
عن مرفوعا ان مسحهما يحط الخطيئة وعن ابن عمر مرفوعا ان الركن والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب
قال الترمذي غريب وروي مرفوعا من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا
وعليه برد صححه الترمذي ولابي داود وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من الجعرانة وجعلوا ارديتهم تحت ابطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالحج والعمرة اول ما قدم سعى ثلاثة اشواط
ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اخرجاه ولهما عن ابن عباس قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب وامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا
الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ولهما عنه انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت
ليرى المشركون قوته ولمسلم عن ابن الطفيل قال قلت لابن عباس آلله هذا
الرمل بالبيت ثلاثة اشواط ومشي اربعة اسنة هو فانه قد زعم قومك انه سنة فقال
صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يجدون
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قلت اخبرني عن الطواف بين الصفا
والمروة كنا اسنة هو فانه قد زعم قومك انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك
صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان على الناس يقولون هذا محمد هذا محمد

حتى خرج العواتق من البيوت قال وقالوا الله اكبر الله اكبر قلت ما شأن الطواف بالبيت ثلاثة اشواط
ولم يأمر بالسعي الا شوطا واحدا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر شوطا
عن عمر بالتلبية للرمل انما كنا رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نحب ان نتركه ولاحمد وابي داود عنه ما الرمل الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الاسلام ونفى
الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر
الله صححه الترمذي ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة ولاحمد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم في عمرة كلها وفي حجته وابو بكر وعمر والخلفاء من بعده ولمسلم في حديث جابر مثل
من الحجون حتى انتهى اليه ولهما عن ام سلمة مرفوعا طوفي من وراء الناس وانت راكبة وكان ابن عمر اذا لا حرم
من مكة لم يرمل ولابي داود عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدان يستلم الركن اليمان والحجر
في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله وعن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي وغيره وفي حديث جعفر عائشة غير ان الطواف وفي البخاري
عن ابن جريج اخبرني عطاء ان منع ابن هشام الطواف النساء الطواف مع الرجال قال وكيف يمنعهن وقد طاف
نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت
كيف يخالطن الرجال قال لم يخالطهن كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة
انطلقي فاستلمي يا ام المؤمنين انطلقي عنك وابت وكن النساء يخرجن بالليل متنكرات ويطفن مع الرجال ولكن
كن اذا دخلن البيت قمن حين يدخلن واخرج الرجال وكنت ابن عائشة انا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في
جوف ثبير قلت وما حجابها قال هي في قبة تركيبة بها عشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا
موردا وعن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على
فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فقالت هذه لابنة احدى
نسائهم عند كل مسجد ولهما عن ابي هريرة ان ابا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بيديه الى الاستلام بسير او بخيط
او بغير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده رواه البخاري واحمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده في الذي قال ان نذرنا ان نمشي الى البيت مقترنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا فقطع
قدامه انما النذر ما ابتغي به وجه الله ولاحمد والترمذي وحسنه عن زيد انما اتبع قال ثلثة علينا ابي
شيء بعثت قال بالربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون

الرجال ام الاهم
مجاهد

بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا عهد له فأربعة أشهر ولا يحج
في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والأسود ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ألم تري قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردها
على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر فعلت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن
البيت لم يتم على قواعد إبراهيم وللبخاري عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث
عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم ذلك الذي حمل ابن الزبير قال يزيد هو بناء رومان وشهدت
ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير
فقلت له أين موضعه فقال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ههنا
قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها وللبخاري عنها من حديثها قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر نفسي لفعلت
ولمسلم عن عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله وقد
أدخل الحارث على عبد الملك بن مروان فقال حدثني ما أظن أبا حبيب سمع من عائشة ما كان يظن أنه سمع منها
قال الحارث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك
استقصروا من بناء البيت ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من
بعدي أن يبنوه فهلمي أريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وزاد الوليد ابن عطاء قال النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلت له بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا وندر بن هل لذرين لم كان قومك
فعلوا بابا فلت قال لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا أراد أن يدخل دعوه يرتقي حتى إذا كان
أن يدخل دعوه فسقط قال عبد الملك أنت سمعتها تقول هذا قال نعم فنكت ساعة بعصاه ثم قال
وددت أني تركته وما تحمل وعن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا أحدا أن يطوف بهذا البيت
أو يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار حسنه الترمذي وللبخاري عن عمر أن ناسا طافوا بالبيت
ثم قعدوا للذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى إذا كانت الساعة
التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون ولمالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف مع عمر بن الخطاب

بعد صلاة الصبح

بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى إذا أناخ بذي طوى فصلى ركعتين
وفي البخاري قال عطاء قلت للزهري أسماعيل ابن أمية قلت لا قال أظن أن عطاء يقول تجزيه المكتوبة عن
ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا إلا صلى ركعتين وكان ابن عمر يصلي
ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى
ولأحمد وأبي داود وعن عبد الله بن السائب أنه كان يقعد ابن عباس فيقيمه عند الفقرة الثالثة مما يلي
الركن الذي يلي الحجر الأسود مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أهه تشتت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ههنا فيقول نعم فيصلي وللنسائي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسعى وربما قال ثلاثا ومشى
أربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم
الركن ثم خرج ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به ومعناه في حديثه الطويل
عند مسلم وزاد عن جعفر وكان أبي يقول ولا أعلمه إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين
قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وفي حديث أم سلمة في الصحيح في طوافها على البعير فلما
حتى خرجت قال البخاري قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع من مكانه إذا أسلم يرجع إلى
حيث قطع فيبني وذكر نحوه عن أبي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن ابن أبي بكر ولأحمد وأبي داود عن المطلب
ابن أبي وداعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى خلفه ركعتين
وليس بينه وبين الطواف شيء أحمد وللبخاري عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى
بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ولمسلم عن جابر لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول وثالث عائشة وأما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فطافوا طوافا واحدا أخرجاه وقال مجاهد عن ابن عباس قال الملتزم ما بين الركن والباب
رواه الطبراني وذكره أحمد عنه وعن ابن عمر أنه كان يسجد على الحجر وعن عبد الرحمن بن صفوان قال
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبس ثيابا وأقام يومين على الطريق ينظر ما يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا
البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم فقلت
لعرفة ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين رواه أحمد وأبو داود وللبخاري
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرج
صورة إسماعيل وإبراهيم في أيديهما من الأزلام فقال قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط ثم
دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصلي فيه ولمسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة

فيها مئة وستون نصب فقام عند كل نصب يسأل ربه فدعا فلم يصلي فيه وله عنه انما امر بالطواف ولم يؤمر بالبد
خوله اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى
خرج فلما خرج ركع في قبلة البيت ركعتين قال هذه القبلة تلك الحمد ما نواحيها او في زواياها قال
في كل قبلة من البيت وفي الصحيح عن ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة وبلال
وعثمان بن ابي طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين فنسيت ان اسأل اسامة كم صلى
وكان بن عمر اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل ظهره يمشي حتى يكون بينه و
بين الجدار قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي نحو المكان الذي اخبره بلال ولبس على احد
بامس ان يصلي في اي من نواحي البيت شاء وفي لفظ لها عن بلال جعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة رواه البخاري واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت وفي حديث
لاحمد والنسائي عن اسامة دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس وحمد الله فاثنى عليه و
كبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالاركان
كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وعلى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة وفي آخره لاحمد من ثلاث
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور فرجع وهو كئيب فقال
اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون شققت
على امتي صححه الترمذي ولاحمد وابي داود عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نسيت ان امرك ان تخمر
القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي

وعن عبد الله بن عباس

عن ابن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له وللبخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال
العباس يا فضل اذهب الى امك فائتني بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم
يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهو يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه ولمسلم في حديث
ابي ذر انها طعام طعم وشفاء سقم ولاحمد عن جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب
له وللدارقطني مثله عن ابن عباس وزاد ان شربته تشفيك من السقام وان شربته يشبعك من الشبع
الله وان شربته تقطع ضمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل ولاحمد عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب

منها وصب

منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدؤا بما بدأ الله به وجل ولعام قطني عن عكرمة
كان ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
عنه ان اعرابيا قال له ما لي ارى بني عمك يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال
ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فا
ستسقى فاتيناه من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا الله يزيد ان نعم
ما امره النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة

عروة سألت عائشة فقلت لها ارايت قول الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح
ان لا يطوف بالصفا والمروة فقالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه
ان لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند
المشلل فكان من اهل يتحرج ان لا يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول
الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة
وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما قال ابو بكر
ابن عبد الرحمن فقال ما كنت سمعت هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان من ذكر عائشة
ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون بينهما والصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر
ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا وان الله عز وجل انزل الطواف
بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت الآية قال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون ان
يطوفوا بالصفا والمروة في الجاهلية والذين كانوا يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله
عز وجل امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت وفي رواية لمسلم
ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية يصنمون على شط البحر يقال لها الساف وناس يقولون لها الصفا
فكان من صنع ذلك يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله
لفظ البخاري كنا نرى من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما وفي لفظ لا نهما من مشاعر الجاهلية
وعن عروة بن الزبير سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي
امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا
والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابرا فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمروة ولعن ابن عمر كان يسعى بطن المسيل اذا طاف وقيل له الا تمشي والناس يسعون فقال اني اسعى وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير صححه الترمذي ولاحمد عن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الصفا والمروة كتب عليكم السعي فاسعوا ولنسائي عن علي انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة كاشفا عن ثوبه قد بلغ الى ركبته وللنسائي وغيره عن صفية
بنت شيبة ام ولد شيبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح
الا شدا وفي الموطا عن نافع انه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم
وللطبراني باسناد جيد عن ابن عمر كان اذا دعا على الصفا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسو
لك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك
الصالحين اللهم حببني الى الله والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني
العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا
تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني عليه قال كان يدعو
بهذا مع دعائه طويل على الصفا وللمروة وبعرفات وبجمع وبين الجمرتين وفي الموطا قال احمد في دعائه
عرفه هو ابه ورواه عن اسمعيل بن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج من الصفا من الباب الاعظم فيقوم
عليه فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو ثم يقول
اللهم اعصمني بطواعيتك الى قوله المتقين كما تقدم وبعده واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تؤاخذني
يوم الدين اللهم قلت الخ وبعده اللهم لا تسلطني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن قال ويدعو ادعا
كثيرا حتى انه ليملنا ونحن شبابا قال احمد كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم **وحكى** ابن المنذر الاجماع على انه لا رمل
على النساء في البيت ولا في السعي ولا في الاضطباع وروى الائمة عن عائشة وام سلمة اذا طافت
المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة وله ان سودة ابنة عبد الله بن عمر امرأة عبد
الله بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوفها في ثلاثة ايام وكانت ضخمة قال البخاري وقال ابن عمر
السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين ولها عنه فوعا ما لم يكن معه هدي فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وبالحل والمقصر ولها عن معاوية قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص

عند المروة

عند المروة ولاحمد في ايام العشر وهو محرم قال احمد يعجبني اذا دخل مكة ان يقصر ليكون الحلق للحج

وروى مسلم وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم
حتى انتهى الي فقال فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم زري
نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا غلام يومئذ شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل
عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في ساحة ملتفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع
طرفاها اليه لقصرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده
فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل
مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ركب حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل
ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل
القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملناه فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا
اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثم قال مثل هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى فعل على المروة
كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم
اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا
رسول الله العامنا هذا ام للابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل
ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
ذكرت عنه فاخبرها اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قلت اللهم اني اهل
بما اهل به رسولك قال فاني مع الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى اذا طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت موضعي هذا موضوع
واول دم اضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا
الجاهلية موضوع وان اول ربا اضعه ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك
قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
اللهم اشهد ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارتدف اسامة خلفه
ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده
اليمنى ايها الناس السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر
فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارتدف الفضل
بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ضعن تجري
فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر
فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر

حتى اتى

حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل
من لحمها وشرب من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد
المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
فناولوه الدلو فشرب وفي لفظ لمسلم وكانت العرب تدفع بهم ابو سيارة على حمار عري فلما اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى المشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون نزله فاجاز ولم يعرج
حتى اتى عرفة فنزل وابن عباس محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر
عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه وقال ابن عمر واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
بعد راحلته ومسلم عن ابن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة هنا اي بجمع يقول لبيك ثم لبينا معه ولما
جابر حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ولعن امرأة النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم
لما توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح ولعن عبد العزيز هو بن رفيع انه سأل انسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح قال افعل كما يفعل امراؤك
عن عائشة قلنا يا رسول الله الا تبني لك بمنى بيتا من حجر قال لا منى مناخ من سبق وقال اسامة عن ابيه واما معه
يوم عرفة حين زالت الشمس الى الحجاج فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم فسار بيني وبين
ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال عبد الله صدق رواه البخاري واحمد عن ابن عمر
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام
الذي ينزل به عرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر
والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وفي حديث عائشة فطاف اللذين اهلوا بالعمرة
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى بحجهم وروي عن ابن عباس
لا ارى لاهل مكة ان يطوفوا بعد ان يحرموا بالحج ولا ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وخلفه
عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلث الليل وصلى ابن الزبير بمكة وروي انه وافق يوم التروية يوم جمعة
في ايام عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى منى وقال عطاء كان من ادركت يصنعون اذا كانوا بجمع نهكه
امامهم ويخطب وامرهم لا يجمع ولا يخطب وكان ابن عمر اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع
بينهما علقه البخاري وصله ابن المنذر الاجماع على ان من وقف غير طاهر لا شيء عليه
وقال احمد لا تجب الا يدفع الا مع الامام وقال ابن عباس لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قبل ان
قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الاثرم وكان عطاء يقول لا يفيض بشيء من المناسك الا على وضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وتجزت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وجمع كلها
موقف رواه مسلم ولاحمد وغيره وكل فجاج مكة طريق ومنحر وللترمذي وحسنه عن يزيد بن شيبان
قال اتانا ابن مربع الانصاري وعن في عرفة في مكان نبا عن عمر عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم ولابن ماجه عن جابر مرفوعا عرفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ما وراء العقبة
وحكى ابن المنذر الاجماع على ان عرنة لا تجزي ولاحمد عن جبير بن مطعم مرفوعا مثله في عرنة ومحسر
وقال كل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح ولمسلم عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسالوا فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد
ادرك ايام منى ثلاثة ايام ثم عجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وارداف رجلا ينادي بهن وكان
عروة بن مضرس ابنا اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج
الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من
جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى
ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه صححه الترمذي ولاحمد وغيره عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولفظ احمد كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وله
وللنسائي عن اسامة قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فاتناول
الخطام باحد يديه وهو رافع يده الاخرى يدعو وللطبراني باسناد حسن عن ابن عمر انه كان يرفع صوته
عليه عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اهدنا بالهدى ونقنا
بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والاولى ثم يخفض صوته ثم يقول اللهم اني اسالك من فضلك وعطائك
رزقا طيبا مباركا اللهم انك امرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاستجابة وانك لا تخلف وعدك ولا
تكذب عهدك اللهم ما احيت من خير فاحيه لنا وما كرهت من شر فكرهه لنا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام
بعد اذ اعطيتناه ولابن عباس كان مما دعى به النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اللهم انك تسمع كلامي
وتراي مكاني ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف
بذنوبه اسالك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضر
الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم انفه اللهم لا تجعلني بدعائك
رب شقيا وكن بي رءوفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين وفي الصحيح انه شكا في صوته
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعير فشربه وروى ابو داود

وعبد الله بن احمد وغيرهما عن العباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمزدلفة يا مجيب اني قد عرضت لهم ما خلا الظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت
المظالم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما شاء فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم او تبسم فقال ابو بكر او عمر بابي انت وامي ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما
الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر
لامتي اخذ التراب فجعل يحثو على راسه ويدعو بالويل فاضحكني ما رايت من جزعه ولمسلم عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم
يباهي بهم الملائكة ويقول ما اراد هؤلاء ورواه ابن ابي حاتم عن محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن هرمز
الفساني عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عشية عرفة باهى
الله بالحاج فيقول لملائكته انظروا الى عبادي شعثا غبرا قد اتوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي
اشهدكم يا ملائكتي اني قد غفرت لهم الا ما كان من مظالم بعضهم بعضا فاذا كان غداة المزدلفة قال
الله عز وجل للملائكة اشهدكم اني قد غفرت لهم بتبعات بعضهم بعضا وضمنت لاهلها الجنة وسئل اسامة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص اخرجاه وللبخاري عن ابن عباس مرفوعا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع اي الاسراع
ولمسلم عن اسامة فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا وللترمذي وصححه عن علي وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حتى غربت الشمس واردف اسامة
بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم
ثم اتى بهم جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف
جمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى اجاز الوادي فوقف واردف
الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم وقالت
ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال فلقي العباس
فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ثم اتاه رجل
فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله اني
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا ان
غلبة الناس لنزعت **وروى** عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل
ذلك لعبد الله فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسع عرفة ركعتين ثم تفرقت بكم الطريق فليت حظي من الليل ركعات ركعتان متقبلتان
ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتان وفي حديث اسامة اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اناخ مناخ الناس بعيره في موضعه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة
منهما ولم في حديث ابن مسعود فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه
وتعشى ثم امر فاذن واقام ثم صلى العشاء ركعتين الى ان قال صلاتان يحولان عن وقتهما صلاة المغرب
بعرفات الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر الى ان قال ثم وقف حتى اسفر جدا ثم قال ان ابن المؤمنين
اقام الان اصاب السنة فما ادري اقوله اسرع ام رفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر
ولهما عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس
قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم
فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وفي لفظ كانت قريش ومن دان دينها
يسمون الحمس ولهما عن جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا من الحمس فما شانه ههنا وكانت
قريش تعد من الحمس ولهما عن عائشة استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة فمالت فاذن
لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا ودفعنا بدفعه ولئن اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الي من مفروح به ولمسلم فصلى الصبح بمنى ورمى الجمرة قبل
ان ياتي الناس وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام ولهما عن ابن عباس انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وفي لفظ بعثني من جمع بليل عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون
عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان
يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول
ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما في حديث اسماء يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن وفيه انها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ولابي داود عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وللترمذي وصححه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروي انه امر ام سلمة ان تحل
الا افاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح احتج به احمد وقال احمد من الناس من يقول يزور
البيت كل يوم ومنهم من يختار الافاضة بمنى واحتج بقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض كل ليلة

دونه فرج

دونه فرج ولم يرفث الخ قال ابن تيمية يدخل فيه التمتع باحر[illegible]
كلهم متفقون فيه ومن المزدلفة فرق وذكر دفع ابن عمر قبل دفع ابن الزبير وقف مسلمة ولمسلم عن الفضل
مرفوعا انه قال في غداة عشية عرفة وغداة جمع للناس الا فعلوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى د
خل محسر وهو من منى قال عليكم بحصا الخذف الذي يرمى به الجمرة وللبخاري عن عمر قال ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير كيما نغير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ولهما عن عبد الله انه رمى الجمرة من بطن الوادي جعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه ورمى بسبع وقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اذا احد وهو البيت
يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقول الذي انزلت
عليه سورة البقرة وللبخاري عن ابن عمر سالت ابن عمر متى ارمي الجمار فقال اذا رمى امامك فارمه فاعدت
عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وجاء عمر وللزحام عند الجمرة فصعد فرماها من
فوق وروى حنبل عن زيد بن اسلم قال رايت سالما انتطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة الله اكبر الله اكبر ثم قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسالته
فقال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كما رمى حصيات مثل
ما قلت وقال ابراهيم كانوا يحبون ذلك وروى الاثرم عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما
يقرا الرجل سورة البقرة وللبخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم قياما طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله وفي لفظ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى وذكر نحو
ما تقدم ولمسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى
الخذف وله عنه رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وله عنه
مرفوعا الا بحجار نوعها كحجار نوعها السعي بين الصفا والمروة نوعها الطواف نوعها اذا رمى احدكم
فليكبر بكل وللترمذي وصححه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا
وراجعا ولابي داود انه كان ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا وتخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولاحمد كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وما بعد ذلك ماشيا وللترمذي

والترمذي وصححه عن جابر [illegible] صلى الله عليه وسلم اوصع في وادي محسر وامرهم ان يرملوا بمثل حصى الخذف
وقال لعلي لا ارانا بعد عامي هذا ولدارقطني عن ابي سعيد مرفوعا لا تقبل منها دفع ولا اذكر لوبها
امثال الجبال وعن جندب بن عبد الله البجلي انه رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن
الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك صححه الترمذي ولاحمد والنسائي عن ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غدا من العقبة وهو على راحلته القط حصا فلقطت له سبع حصيات
من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو
في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ولاحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال رمينا الجمار في
حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا فذكرنا من يقول رميت بست ومنا من قال رميت بثمان
ومنا من قال رميت بسبع فلم يرد ذلك باسا ولهما عن ابن عباس ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمنى من اجل سقايته فاذن له وعن ابي البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين فيرمونه في احدهما قال
مالك ظننت انه قال في الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر وفي لفظ رخص لرعاء الابل ان يبيتوا عن منى ان يرموا يوم
النحر ثم يرعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد صححه الترمذي وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى
الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي
الثالثة ولا يقف عندها رواه احمد وابو داود وللبخاري في حديث ابن عباس رميت بعد ما
امسيت قال لا حرج وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع وقال سعيد بن جبير كانوا يتزودون الحصى من جمع
وقال احمد يأخذ من حيث شاء وحكى ابن المنذر الاجماع على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد
رماها في وقتها وقال ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وقال ابن
عباس من تركها فلا شيء من مناسكه فعليه دم وقال احمد من تمتع ولم يهد يهدي الى قابل يهدي هديا كذا قال
ابن عباس وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر
ثم قال للحلاق واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي لفظ فاخذ شعره
الشق الايمن رواه مسلم ولهما عن ابن عمر حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ولهما عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وفي لفظ للبخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ولابي
داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وللدارقطني عن ابن عمر في الافضل بلفظ ليس

على الله وفي معنى وكان ابن عباس يقول من لبد او ظفر او عقد او فتل او حلق فهو على ما نوى
يعني ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه وروي عن عمر وابنه انهما امرا من لبد راسه ان يحلقه وحكى
ابن المنذر الاجماع ان الموسى يمر الموسى على راسه وقال ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قام اظفاره
وكان ابن عمر يأخذ من شاربه واظفاره ويقول الخالق ابلغ العظمين افضل الراس من الحيوان عطا
يقول من السنة اذا حلق راسه ان يبلغ العظمين ولهما عن ابن عباس [illegible] في الذبح والحلق والتقديم
الرمي والتقديم والتاخير قال لا حرج وللبخاري عنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رت قبل ان ارمي قال لا حرج
ولهما عن ابن عمر مرفوعا ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ولابي داود عن اسامة بن شريك
قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه من قائل يا رسول الله سعي قبل
ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج الا رجل اقترض عرض رجل مسلم فذاك
الذي حرج وهلك ولاحمد وابي داود عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقنعين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عنك
القميص قال فنزعه من راسي به قال فنزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله
قال ان هذا يوم رخص لكم فيه اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما احرمتم منه الا النساء فاذا
امسيتم صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ولهما عن عائشة كنت اطيب النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ولاحمد والنسائي عن ابن عباس
قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ولهما عن عائشة فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم منها ما يريد الرجل من امرأته فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا
يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا قال ابو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري رحمه الله هو من فرائض الحج عند جميعهم ولهما عن ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ولابي داود عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق وللا
ثرم عنه لا يبيت احد من الحاج الا بمنى وكان يبعث رجالا يرعون احد يبيت وراء العقبة قال
البخاري وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم طواف الزيارة الى الليل ويذكر
عن ابي جعفر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ولابي داود عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه ولهما عن ابي بكرة قال خطبنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا الحديث والبخاري معناه عن ابن عباس وابن عمر
وفي حديثه وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجها وقال هذا يوم الحج بطفق النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وللترمذي وصححه عن عمرو بن
الاحوص مرفوعا الا ان كل دم اهرم كلاء مراق تالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم الخ الى ان قال ان
الشيطان قد يئس ان يعبد في هذه البلد بلدكم هذه ابدا ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون
من اعمالكم فيرضى بها ولاحمد وابي داود عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى فقمنا اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار
فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر
الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك وقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة
القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة وعن ابي مسلمة مرفوعا اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا
شهركم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم صححه الترمذي ولاحمد عن جرير بن مطعم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بالخيف نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها
فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن
اخلاص العمل لله ومناصحة ذوي الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم وله عن ابي بكرة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق فقال ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد
الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت
قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وعن سراقة بن عمرو
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام
التشريق ولاحمد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام
التشريق اذ ودعنا الناس ثم الى ان قال ثم قال اسمعوا مني تعيشوا الا لا تظلموا الا لا تظلموا الا لا
تظلموا انه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه الا وان كل دم او مال او مأثرة في الجاهلية فانه تحت قدمي هذه
الى يوم القيمة الى ان قال وان الزمان قد استدار كهيئة خلق السموات والارض ثم قرأ ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا
تظلموا فيهن انفسكم واخره ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ اسعد من سامع قال احمد قال

الحسن

على عجمي

قراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الهدي والاضاحي

وعن عائشة قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها ولهما عنها في حديث
خل هلنا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ولمسلم عن جابر
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر ولابي داود عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة وله عن ابي هريرة ذبح بقرة عن اعتمر
منا نسائه بينهن ولهما ان زيادا كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هدي حرم عليه ما
يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فكتبت ليس كما قال ابن عباس قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى
نحر الهدي وفي لفظ لهما ثم اشعرها وقلدها وللبخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال ويلك في الثانية او في الثالثة
يسايره رسول الله صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها ولمسلم في حديث الحديبية حتى اذا كان بذي الحليفة
قلد الهدي واشعره ولمسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا
ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ولاحمد
وابي داود عن ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها
بدنا فقال لا انحرها اياها ولمسلم عن جابر سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وله عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعثه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك
وللترمذي وصححه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب
فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وللبخاري عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي
في جزارتها منها شيئا ولمسلم عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وله عنه انحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولابي داود عنه اشتركنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقيل افي الهدي فقال هي الا من البدن وحديث ابن عباس حضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة

قال حدثني علي بن عبد الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا فقال لا تشتر الا بدنة واحدة

قراع

قال الترمذي حسن غريب وفي حديث جابر ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاث وستين بيده ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخ وفي البخاري عن ابن عمر
لا ياكل من جزاء الصيد والنذر ويأكل مما سوى ذلك وقال عطا يأكل ويطعم من المتعة وفي حديث عبد الله
ابن قرط ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب اليه بدنات خمس وقال من شاء اقتطع
رواه احمد وابو داود ولهما عن جابر بن عبد الله قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم وقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا ولابي داود عن عبد الرحمن ابن
سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما
بقي من قوائمها وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة
بكبشين املحين اقرنين قال وقال ابن عباس صواف قياما ولهما عن ابن عمر انه راى رجلا قد اناخ بدنته
ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي البخاري كان ابن عمر اذا اهدى من المدينة
قلده واشعره ويطعن شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة بالكسر وكان لا يشق الجلال الا مو
ضع السنام واذا نحرها نحر جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها وقال مجاهد سبعة
البدن لبدنها الفاتح السائل والمعتر الذي يعتري بالبدن من غنا او فقير او شعائر استعظام البدن
واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة يقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس
انتهى وللبخاري انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر و
ضع رجله على صفاحهما ولهما في حديث الجمعة فهنا قرب كبشا اقرن ولاحمد وابي داود
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا لابي جهل في انفه برة من فضة ولمسلم عن جابر مرفوعا
لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان ولابي داود والنسائي عن مجاشع ابن
سليم مرفوعا ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وفي قصة ابن نيار لهما من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد
اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم الى ان قال فان عندي عناقا جذعة هي احب
الي من شاتي لحم وفي لفظ غير من مسنة قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك قال ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته
فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى صححه الترمذي وقال صالح قلت لابي يضحي بالشاة
عن اهل البيت قال نعم لا باس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله هذا عن محمد واهل بيته
وقرب الاخر وقال اللهم منك ولك عن من وحدك من امتي ولابي داود عن جابر قال ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبشين املحين اقرنين موجوين ثلثا وجهها قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله
اكبر ثم ذبح ولاحمد وغيره صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اوتي بكبش فذبحه
فقال بسم الله هذا عن محمد وعمن لم يضح من امتي ولاحمد عن ابي رافع ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين موجوين خصيين وللترمذي وصححه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا
عادم عفر احب الي من دم سوداوين وللبخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح في المصلى
ولمسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد
فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فا
ضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امته ثم ضحى ولاحمد عن ابي سعيد قال
ضحى رسول الله بكبشين اقرنين فلما صلى اضجعهما فذبحهما وقال بسم الله والله اكبر ثم ذبح بيده وعن
البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي صححه الترمذي ولاحمد وابي داود
عن يزيد بن مصرف قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت اتمس الضحايا فلم اجد
شيئا يعجبني غير ثرمى فما تقول قال لا اجيزها قلت لم قال تلك صحاك الذئب تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك
ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والخرقاء والشرقاء والكسيرة فاما
المصفرة فالمستاصلة اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة قرنها من اصله والخرقاء تشحق عنها
المعلمة والشرقاء التي لا تنتج الغنم عجفا وضعفا والكسير التي لا تنقي وعن علي قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وعن ان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء صححه
الترمذي وعن ابي داود قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما
المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال مشق الاذن قلت فما الشرقاء قال يشق اذنها
* للنسائي وفي حديث البراء عند ابن فرد قلت للبراء فاي الرقبة انقص قال من القرن والاذن
قال اقرن لتمسك ما شئت ولا تضحوا حتى تنتهي الناس وللنسائي وخيس وعن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نضحي باعضب القرن والاذن قال قتادة فسالت سعيد ابن المسيب فقال العضب النصف فالثلث
ذلك صححه الترمذي وقال ابن عباس لا تجوز العجفاء ولا الجداء وكره ابن عمر ان ياكل من الذبيحة
اذا وجهت لغير القبلة ولهما في حديث البراء من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى وقال
احمد ايام النحر ثلاثة في قول عمر واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو يسمنون ويروى بسعيد بن الاشدق عن علي في بقرة اشتريت ليضحي بها وولدها لا تحلبها
الا فضلا عن يسير ولدها فاذا كان يوم الضحى فاذبحها وولدها عن يسير ولبنها مرفوعا كلوا واطعموا
وادخروا وان ذلك العام كان بالناس جهد انا اردت ان يعيشوا فيها ولمسلم عن ثوبان قال
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم
المدينة وقال ابن عباس اذا اهديت هديا واجبا فاخرم ثم كله ان شئت واهله ان شئت وبعه
ان شئت وتصدق به في هدي اخر وعن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن
الزبير بهديين فنحرتهما ثم عادا الصلاة فنحرتهما وقال هذه سنة الهدي رواه الدارقطني ولمسلم
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية من كان له ذبح يذبحه فاذا راى هلال ذي الحجة والا
احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي وفي رواية ولا من بشرته ولاحمد في
حديث ابي رافع اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ويقول
في الاخر هذا عن محمد وال محمد فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة مرفوعا ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اهراق الدم وانها
لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع
على الارض فطيبوا بها نفسا قال الترمذي حسن غريب قال احمد نذهب الى حديث عبد الله بن هشام
الثلث ويطعم من اراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث قال عبد الله بعث الي علقمة بهدية فامرني
ان اكل ثلث وان ارسل الى اخيه بثلث وان اتصدق بثلث وعن ابن عمر معناه وفي حديث ابن عباس
الطويل واحضروها اذا ذبحتم فانه يغفر لكم عند اول قطرة من دمها

باب العقيقة

روى البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته
فاهريقوا عنه دما وامطوا عنه الاذى وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام
رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه صححه الترمذي وله وصححه عن ابي هريرة مثله
قال احمد اسناده جيد وعن ام كرز انها سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كنتم او اناثا صححه الترمذي وله
وصححه عن عائشة مرفوعا الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وسئل عطاء الخراساني
ما معنى مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعته والده قال احمد ما اعلم يقال اشد من هذا يعني

قوله لا غلاما

قوله كل غلام رهينة الخ وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم الاسم واما الفعل فقد فعل قال احمد مرتهن
عن الشفاعة لوالديه ولابيه اود عن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة
فلطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وذكر
البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
كبشا كبشا ولفظ النسائي بكبشين كبشين وولد لابي بكرة ولد فنحر عنه جزورا واطعم اهل البصرة
وذكر الحديث كل غلام مرتهن وفي الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله لا
يحب العقوق فكانه كره الاسم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل ولاحمد
عن ابي رافع ان حسن ابن علي ولد فاراد امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر راسه فتصدقي بوزنه فضة من الورق ثم ولد حسين ففعلت
مثل ذلك ولابن ماجة وغيره عن يزيد ابن عبد المزني يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم قال
ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم قال كانوا يؤمرون بالعقيقة
ولو بعصفور وذكر ابن المنذر عن الحسن فيمن لم يعق عنه قال يعق عن نفسه وروى اسحق ابن راهويه
باسناده عن بريدة ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الخمس وروى
ابن المنذر عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسميته
وعقيقته ووضع الاذى عنه وذكره ابن عبد البر عن الليث ان فات يوم السابع ففي السابع الا
خر وذكر عن مالك وفي السابع الثالث وهو قول عائشة وعطاء وروى ابن المنذر عن عطاء عن
ام كرز وام كرز تالا قالت امراة من ال عبد الرحمن ابن ابي بكر لما ولدت امراة عبد الرحمن نحرنا جزورا
فقالت عائشة لا بد السنة شاتان مكافيتان يتصدق عن الغلام وبهما وعن الجارية شاة تطبخ
ولا يكسر لها عظم فتاكل وتطعم وتتصدق وكون ذلك في اليوم السابع فان لم يفعل ففي اربعة عشر
فان لم يفعل ففي احد وعشرين وفي مراسيل ابي داود عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا واطعموا
ولا تكسروا منها عظما وحكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز فيها الا ما
يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية الا من تشذ ممن لا يعد قوله خلافا وفي الموطا عن محمد ابن
علي قال وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب فتصدقت بزنته فضة وله عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ولمسلم في حديث جابر فاني ابو القاسم
اقسم بينكم وله عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضركم بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا فانك تقول اثم هو فلا تكون فيقول انما هن اربع فلا تزيدن علي ولا عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على قبر او يجصص او يقعد عليه وبابه ويحيى بن يسار ونافع وبنحو ذلك ثم اتيته بعد
سكت عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى
عن ذلك ثم ترك ولعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة
ولعن ابن عباس كان اسم جويرية برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره
ان يقال خرج من عند برة ولعن زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا
الاسم وقال ايكم برة وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر
منكم قالوا سموها زينب ولعن ابي هريرة مرفوعا ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك
وفي رواية لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه قال احمد ابن حنبل مثله ابن عمر و
عن اخنع فقال او ضعة ولعن مرفوعا اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل
يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله ولعن عن اسماء انها هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير
فاتت المدينة ونزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة
فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة
ثم دعا له وبرك عليه وفي رواية ثم مجه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان
سنين ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه
مقبلا ليبايعه ولعن سهل ان ابي المنذر ابن ابي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد
الى ان قال قال ما اسمه قال فلان يا رسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر ولسه في حديث المغيرة
في حديث المخرم الرجال ابي بني وما ينبغي لك منه ولعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه كان فطيما وكان اذا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا عمير ما فعل النغير ولابي داود بسند جيد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم فحسنوا اسمائكم ولمسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب اسمائكم الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ولابي داود وغيره عن وهب الخثعمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وعن ابن المسيب عن ابيه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قال حزن فقال انت سهل فقال لا اسمى سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة
فينا بعد ولابي داود وغيره عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم غير كنيته وقال ان الله هو الحكم واليه الحكم

فلم تكني

فلم تكني ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بقضائي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم
قلت شريح قال فانت ابو شريح قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة و
شيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى المضطجع المنبعث وبحسبي
حربا وسماها وادضا يقال لها عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماها شعب الهدى وبئر البرهة
سماها بئر الرشدة وسماني معاوية بن رشدة قال تركت اسانيدها طلبا للاختصار

كتاب الجهاد والسير

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو
مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وذكر ابن المبارك انه قال فنرى ان ذلك كان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه
احمد والدارمي وابو داود والنسائي واسناده على رسم مسلم عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم مهاجرا فقال جئت اريد الجهاد معك وابتغي الاجر من الله قال فهل لك من والديك قال نعم قال فرجعت اليهما فقل
جئت قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين قالوا يا
رسول الله ولم قال لا ترايا ناراهما رواه ابو داود والترمذي والطبراني ورواه النسائي والترمذي بنحوه
مرسل وهو اصح قاله البخاري والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر
كل شيء الا الدين والغرق يكفر ذلك كله وفي رواية من يجهل حاله عن البراء لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا
يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر متفق عليه واللفظ للبخاري عن ابن عون قال كتبت الى
نافع اسئله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبا بقيتهم واصاب يومئذ جو
يرية بنت الحارث قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وهو متفق عليه واللفظ
لمسلم عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث
خصال او خلال ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين
فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تنزل لهم على حكم الله فلا تنزل لهم على حكم الله ولكن انزل لهم على
حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن هو بن مهدي هذا او نحوه رواه مسلم
وعن كعب ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها
وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وعن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر
حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال على الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه ولفظ
الاخر لمسلم وعن قيس ابن عبادة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند
القتال وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواه ابو داود والحاكم وقال على
شرطهما وعن معقل ابن يسار ان عمر رضي الله عنه استعمل النعمان ابن مقرن قال يعني النعمان شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل
النصر رواه احمد وابو داود وعنده عن معقل ان النعمان ابن مقرن قال شهدت فذكر رواه النسائي
والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم وعن الصعب ابن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه زاد ابن حبان ثم
لا حمى الا لله ولرسوله يوم حنين وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة
ادركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه
قال يا رسول الله جئت لاتبعك واصيب معك قال اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن
استعين بمشرك فرجع مرتين يقول مثل ذلك ثم قال فادركه بالبيداء فقال اتؤمن بالله ورسوله قال نعم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق رواه مسلم وعن ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي
النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان متفق عليه
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه الشرخ الشباب وعن حارثة ابن مضرب عن علي قال تقدم عتبة ابن ربيعة
وشيبة ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا
حاجة لنا فيكم انما نريد بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة ابن الحارث
فاقبل حمزة الى عتبة واقبل علي الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما
صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وحارثة وثقه ابن معين
وصحح الترمذي وابن حبان حديثه لكن الذي في مغازي ابن اسحق عليا قتل الوليد وحمزة قتل
شيبة وان عبيدة بارز عتبة فالله اعلم وعن جابر ابن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اراد بقوله ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما
التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما التي يحب فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن حبان البستي عن زيد ابن حبيب قال حدثني اسلم ابو عمران مولى لعمر
قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم مثله او اكثر وعلى اهل مصر عقبة ابن
عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس وقالوا
سبحان الله يلقي بنفسه الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه فقال ايها الناس انكم تؤولون
هذه الاية على هذا التأويل وانما نزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله الاسلام وكثر ناصريه قلنا بعضنا لبعض
سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصريه
فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلناه والتقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة في اموالنا واصلاحها وترك الغزو
فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن في ارض الروم رواه ابو يعلى الموصلي وهذا لفظه وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع وحرق نخل
بني النضير ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها متفق عليه وعن ابي هريرة

قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم
فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج
فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فاذا اخذتموهما
فاقتلوهما رواه البخاري وعن عوف ابن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه
فمنعه خالد بن الوليد وكان والينا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف ابن مالك فاخبره
فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر
بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي
ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه
لكم وكدره عليهم رواه مسلم وعن مالك ابن عوف الاشجعي وخالد ابن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه احمد وابو داود واللفظ له واسناده صحيح وعن
عبد الرحمن ابن عوف قال بينما انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين
من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال
يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سواده سواده حتى يموت الاعجل
منا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب الا ان نظرت الى ابي جهل يجول الناس فقلت
الا ان هذا صاحبكما الذي سالتماني فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما
قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح وكان معاذ ابن عفراء ومعاذ
ابن عمرو ابن الجموح وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق
ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل قال وهل فوق
رجل قتله قومه او قال قتله قوم متفق عليهما واللفظ للبخاري وعن جبير ابن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسرى بدر لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى
لتركتهم له رواه البخاري وعن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم فنفلنا
بعيرا بعيرا فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا واحدى عشر بعيرا وانفلوا بعيرا بعيرا
متفق عليه وعن سعيد المقبري عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحروري

الى ابن عباس

الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم
متى ينقطع عنه اليتم وعن ذي القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في اخوته ما كتبت اليه
انك كتبت الي تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانهما ليسا شيئا الا ان
يحذيان وعن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت لا تقتلهم الا ان تعلم
منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وتسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا
ينقطع عن بلغ ويؤنس منه رشد وتسألني عن ذي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا
رواه مسلم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغدوة في سبيل الله او الروحة
خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين
يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء هذه غدرة فلان ابن فلان متفق عليه وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان يخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد
ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج رواه مسلم وعن ابي سعيد
موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي
ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم
فانفروا متفق عليهما وعن عبد الله ابن السعدي رجل من بني مالك حسل انه قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فقالوا احفظ رحالنا وكان اصغر القوم فقضى لهم حاجتهم
ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك فقال حاجتي تحدثني اذا انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حاجتك من حاجتهم هي ان تقطع الهجرة تلك العدو رواه الامام احمد هذا لفظه
والنسائي وابن حبان وقد اختلفوا في اسناده وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها
ظعينة معها كتاب فخذوه منها قال فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن
بالظعينة قلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب
قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن ابي بلتعة الى
اناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب
ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش يقول كنت حليفا ولم اكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في انفسهم وكان من بايعك من المهاجرين لهم قرابات يحمون يعني اهاليهم واموالهم فاحببت
اذا اتاني بذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله ارتدادا عن ديني
ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله
دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء الى قوله فقد ضل سواء السبيل متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وهذا لفظ
البخاري وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل وفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وعن ابي الحويرة الحرشي قال اصبت بارض الروم
جرة فيها دنانير فاتيت بها معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من بني سليم يقال
له معن ابن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني مثل عطاء رجل منهم وقال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يقسمها على نصيبه فابيت
رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش زاد مسلم والخمس في ذلك واجب
كله وعن حبيب ابن مسلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة
رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن حبان وتكلم فيه ابن القطان وعن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب وناكله ولا نرفعه وعن نافع قال ابق عبد لابن عمر فلحق بالروم فظهر عليه
خالد ابن الوليد فرده على عبد الله رواه البخاري وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال انه سمع
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
الا مسلما رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها
فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم وعن عمر
قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا
ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه وعنه انه قال اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر
الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتح علي قرية الا قسمتها على قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

ولكن

ولكن اترك بها خزانة لهم يقسمونها رواه البخاري وعن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فاصبنا فيها
غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود وفي رجاله ثقات قالوا ثقات
وعن ابي رافع قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رايته وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع
اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي في قلبك الان فارجع رواه ابو داود والنسائي
وابو حاتم بتسمية وعن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة ذي العشيرة من المغنم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتناول وبرة بين انمليه فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا
الخيط والمخيط واكبر من ذلك واصغر ولا تغلوا فان الغلول نار وعار على صاحبه في الدنيا والاخرة رواه احمد ولفظه
المنظر من رواية ابي بكر بن ابي مريم وفيه ضعف وروى النسائي وابن حبان نحوه من غير طريقه فالله اعلم

باب الجزية والموادعة

عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر وروى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري
كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وفي اسناده انقطاع وقد روي نحوه متصل من وجه اخر وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم
وفيهم سهيل ابن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله الرحمن الرحيم فلا ادري ما هو
ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله فقال لو نعلم انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب هذا ما
اقاضى محمد ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله واشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءكم
منا لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقال يا رسول الله اكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده
الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه البخاري وعن مسلم بن عامر
قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على فرس
او دابة وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر فاذا هو عمرو بن عبسة فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحله حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس
وعن عمرو بن الزبير قال ارخل هشام بن حكيم على عمير بن سعد بالشام فوجد عنده ناسا من الانباط منهم قد صبوا في عنوا
قال ما هذا قال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله
في الاخرة قال فخلى عنهم عمير وتركهم رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أكيدر دومة الجندل فأخذه فأتى به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود وهو عن بني مرغيسان وعن
عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة
ثلاثة أيام رواه مالك والشافعي قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي فقال وضع عمر رضي الله عنه ثمانية
وأربعين وأربعة وعشرين وثلثي عشر فقيل كيف هذا قال على قدر ما يطيقونه وعن معاذ رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافر ثياب
تكون باليمن رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة
دنانير وأهل اليمن عليهم دينار أن جعل ذلك من اليسار رواه البخاري

باب أحكام الذمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود ولا
النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي صحيح البخاري أن
النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاما كان يخدمه فأسلم وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأوصين
عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة
إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها متفق عليه هذا من كلام سليمان الأحول وعن رجل من بني تغلب أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم عشور إنما العشور على اليهود والنصارى رواه أحمد وأبو داود
من رواية حرب بن عبيد الله وفيه جهالة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل
على نفسها أن عاش ولدها أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا
لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا إكراه في الدين الآية رواه أبو داود

روى البخاري عن أبي هريرة

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة رواه البخاري وعن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد منكم طعاما قط خيرا من أن
يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وعن عائشة قالت لما استخلف
أبو بكر قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فيأكل آل
أبي بكر من هذا المال فيحترف للمسلمين فيه ولهما له قول عمر أنهاك الصفق بالأسواق يعني الخروج
إلى التجارة ولمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا ولهما عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا
فيعطيه أو يمنعه ولهما عنه أن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكان
يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وعن عائشة مرفوعا إن أطيب ما أكل الرجل من
كسبه وإن ولده من كسبه رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي ولابن ماجه من
حديث جابر نحوه وإسناده صحيح وروى الخلال بإسناده أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يستعديه دينا عليه فقال أنت ومالك لأبيك وروى الزبير ابن بكار
بإسناده أن رجلا استقرض من ابن ما لا فحبسه فأطال حبسه فاستعدى عليه الابن علي ابن أبي طالب
وذكر قصة في شعر فأجابه أبو بشر فقال علي تدعو القاضي ومن يأتي الغريم إلى الشيخ جزاء
بالنعم يأكله برغم أنف من رغم من قال قولا غير ذا فقد ظلم وجاء في
الحكم وبئس ما جرم قال الزبير وبه أقول وفي لفظ لأحمد ولد الرجل من
كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا وله ولأبي داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده
أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك ولولدك
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا وعن أبي سعيد مرفوعا
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين حسنه الترمذي ولأحمد
عن أبي بردة ابن نيار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب قال بيع مبرور وعمل الرجل
بيده وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للبركة ولمسلم عن أبي قتادة مرفوعا إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق
ولهما في حديث حكيم ابن حزام فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللترمذي

وصحح عن رفاعة مرفوعا ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق
ولاحمد عن عبد الرحيم ابن سهيل مرفوعا ان التجار هم الفجار قيل يا رسول الله اوليس قد احل الله
البيع قال بلى ولكنهم يتحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون ولـ عن ابي مرفوعا ان اخر
الكسب كسب يد عامل اذا نصح ولاحمد وابي داود وغيرهما عن قيس ابن ابي غرزة مرفوعا ان
البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة وفي لفظ ان هذا السوق يخالطها اللغو والحلف
ولفظ الترمذي ان الشيطان والاثم يحضران البيع وقال حسن صحيح ولهما عن ابي هريرة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس
بفناء بيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله
فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم اني احبه واحب من يحبه لفظ مسلم اني احبه فاحبه واحب من يحبه
وللبخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق فقال رجل ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ولمسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها ولـ
عن سلمان لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا من يخرج منها فانها معركة الشيطان
وبها ينصب رايته ورواه ابن ابي عاصم مرفوعا وذكر البخاري التجارة وقال مطر لاصحابه وما ذكر
الله الا بخير وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال بسم الله اللهم
اني اسئلك خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك
ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة رواه الحاكم في المستدرك وعن صخر الغامدي قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار
وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجاره بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله حسنه الترمذي
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اقتضى واذا اشترى
رواه البخاري ولاحمد عن عثمان مرفوعا ادخل الله عز وجل الجنة رجلا كان سهلا مشتريا
بائعا وقاضيا ومقتضيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل
الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه اخرجاه وعن حذيفة ابن اليماني رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه

الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال
كنت ادايين الناس فامر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل تجاوزوا
وفي لفظ انظر المعسر الموسر وتجاوز عن المعسر وفي لفظ فاقبل من الموسر وتجاوز عن المعسر اخرجاه
ولمسلم عن ابي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة
فلينفس عن معسر او يضع عنه ولمسلم عن حذيفة مرفوعا ان رجلا ممن كان قد خلا الجنة فقيل له ما كنت
تعمل فلما ذكر قال اني كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجاوز في السكة او في النقد فغفر له
وعن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب اخرجاه واللفظ لمسلم وقال البخاري قال حسان ابن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون
من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ثم ذكر حديث ابنة ابي اهاب وابن وليدة زمعة وحديث
عدي في الصيد ثم ذكر عن الزهري لا وضوء الا من وجدان الريح او سماع الصوت ولحديث
عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا قال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا وذكر حديث انس مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون
صدقة لاكلتها ثم ذكر عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال
ام من الحرام

وذكر عن ابي الدرداء انه اشترى من صبي عصفورا فارسله وقول الله عز وجل وابتلوا
اليتامى وعن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن اخرجاه ولمسلم عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ولاحمد وابي داود عن ابن عباس مرفوعا ان جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولمسلم عن رافع ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثمن الكلب سحت البغي وثمن الكلب
وكسب الحجام وللنسائي وغيره عن ابي هريرة انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب
الفحل ولهما عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرما بيع الميتة والخمر والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح به الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فاكلوا ثمنها ولاحمد وابي داود مثله عن ابن عباس
وفي البهوي زاد ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه وللبخاري عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وله عن عائشة لما انزلت الايات من
اخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر ولمسلم عن
ابي عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال ايها الناس ان الله قد نهاكم عن الخمر ولعل الله
سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه او لينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد
حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم
في طريق المدينة فسفكوها وله عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا و
للبخاري عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ولمسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وللترمذي وقال حسن غريب عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة و
لهما عنه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى ابا طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه
من خراجه وفي لفظ ان من افضل ما تداويتم به الحجامة وهو من افضل ادويتكم وفي لفظ ان افضل ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز ولمسلم معناه وعن ابن عباس وقال لو
كان سحتا لم يعطه وللبخاري عنه ولو كان حراما لم يعطه وعن ابن محيصة اخبرني حرام
انه سمع ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى
قال اعلفه ناضحك رواه احمد وحسنه الترمذي وفي لفظ لاحمد افلا اطعمه يتامى لي قال لا قال افلا اعلفه
قتبه قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام قال اعلفه
وقال ايضا هو على رسم مسلم ولهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يمنع

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ولفظ مسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا وله عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ولاحمد وغيره عن عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنع
نقع البئر وله من حديث عمرو بن شعيب من منع فضل ماله منعه الله فضله
يوم القيمة وروى عبد الباقي احمد في المسند عن غير ابيه عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بئر وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلا قال البخاري كره عمران ابن حصين بيعه في الغنة يعني السلاح ثم ذكر حديث
ابي قتادة فابتعت به مخرفا وذكر حديث عمر في الحلة انما بعثتها اليك لتشتمتها يعني تبيعها وقوله
ما بال هذه الخرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها الحديث ولهما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع انتقص من اجره كل
يوم قيراط ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا مثله وفيه الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية وله عن جابر قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي لفظ كلها له قيراط
وفي حديث ابن عمر وابي هريرة وفي الحديث من يشتري بئرا فيه دلوه ولمسلم عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر ولاحمد عن ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر
ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وروى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين رواه ابن ابي عاصم قال ابن المنذر اجمعوا
على انه غير جائز ولابن ابي عاصم عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع
المجر وهو الغرر وللنسائي عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم
وعن الحبالى التي يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن كل ذي ناب من السباع وللدارقطني
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع شيء حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في
لبن ولهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
ولمسلم اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل
واحد منهما ثوبه الى الاخر فلم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وفي حديث ابي سعيد والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه بثوبه فيكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولاحمد نهى

وللبخاري عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
ولهما في حديث ابن عمر والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله ولمسلم وعن كل ثمر خرصه
وللبخاري والمزابنة بيع الثمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي ولمسلم في حديث ابي سعيد
والمحاقلة كري الارض ولهما عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن
المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا ولمسلم
قال عطاء فسر لنا جابر فقال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فيغرق فيها
ثم ياخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك
بيع الزرع القايم بالحب كيلا ولفظ له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كري الارض وعن
بيعها السنين وان يشتري النخل حتى يشتد والاشتداد ان تحمر او تصفر وياكل منه ثقاف
المحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمخابرة الثلث والربع وانباه ذلك قيل
لعطاء سمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وفي لفظ خابر
به والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا رخص في العرايا ولمسلم
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من
التمر وعن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحين الله سئل عن الشرى
التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك صححه الترمذي وله
صحيح غريب عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا
الا ان تعلم ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وفي
لفظ حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد ولمسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
وتذهب عنها الآفة ولهما عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقيل ما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز ولهما في حديث
انس ارايت اذا منع الله الثمرة بما ياخذ احدكم مال اخيه ولاحمد وابي داود عنه مرفوعا نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولمسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح وفي حديث زيد ابن ثابت في البخاري نهى ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
الثمر

الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومة ولهما عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا ولمسلم بخرصها من التمر ولهما رخص في العرية
باخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولهما عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة
والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولهما عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق ولابي داود
وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ولابي داود وعن بيعتين في بيعة صححه الترمذي و
ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا ولابي داود عن ابن مسعود وزاد
فيه قال هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنقد كذا وبنسيئة كذا وعن عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد وابو داود
ومالك في الموطا وقال ذلك فيما نرى والله اعلم ان يقول الرجل اشتري منك هذا الشيء بكذا
ثم يقول اعطيك دينارا على ان تدع السلعة او الكرى الى اجل كذا وعن حكيم
ابن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يسالني البيع وليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من
السوق فقال لا تبع ما ليس عندك حسنه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك صححه الترمذي و
لهما عن ابن عباس قال ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال
ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وفي لفظ نهى ان يبيع طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس
كيف ذلك قال دراهم بدراهم والطعام مرجا ولمسلم حتى يكتال وله معناه عن ابن عمر وللبخاري حتى
يستوفيه ويقبضه ولهما حتى يقبضه ولمسلم كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وللبخاري لقد رايت الناس يتبايعون
ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم وفي لفظ لمسلم فنهانا ان نبيعه
حتى ننقله ولهما عن ابي هريرة مرفوعا من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
داود عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى
يحوزها الى رحالهم قاله لابن عمر حين اشترى زيتا فلما تبايع به اراد بيعه ولاحمد عن

بيع العينة

ابن حزام مرفوعا اذا اشتريت بيعا فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها حتى تغدو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم رواه احمد
وابو داود وروى الدارقطني عن الشعبي عن امراته انها دخلت على عائشة فدخلت
معها ام ولد زيد ابن ارقم فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيدا ان جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب وفي رواية فقالت ان ام ولد زيد بن ارقم اخبرتني ان لم اخذ منه
الا رأس مالي قالت فبئس ما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب وفي رواية فانه كان تاجرا وفي
رواية فانه كان تاجرا وفي رواية فانه كانت له تجارة وفي
رواية فانه كان له تجارة وفي رواية فانه كان له تجارة وفي رواية فانه كان له تجارة وفي

بالذهب الذي كان في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة صححه الترمذي وله وصححه عن جابر مرفوعا الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئة ولا بأس
به يدا بيد وروى عن مالك عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذا العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا فقال لماذا فقال لا اعلم احدا خالف ابا بكر في ذلك قال ابو الزناد كل من ادركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وسئل سعيد بن المسيب عن شيء من هذا فقال لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع حيوان
بميت قال البخاري واشترى ابن عمر راحلة بالربذة بالبعة ابعرة مضمونة عليه يوافيها صاحبها بالربذة
وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين
فاعطاه احدهما وقال ائتيك بالآخر غدا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا بأس في الحيوان البعير
بالبعيرين والشاة بالشاتين نسيئة اجل والاحاديث في النهي قال احمد ليس فيها شيء يعتمد عليه
ويحيى ان يتوقاه وفي مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بالبعة
الاوس وروي عن ابن عباس انه قال قسمت الصحابة الغنائم بالجحف ولا بأس به في حديث
عبادة الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل ولفظ ابي داود البر بالبر مد بمد
وخالف في ذلك مالك فاجازه لابي داود ايضا فيه وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر
كيف شئنا يدا بيد

وروي عن عثمان وطلحة انهما تبايعا دارا بينهما

احدهما بالكوفة والآخر بالمدينة فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال ما ابالي لاني بعت ما لم اره وقيل لطلحة فقال لي الخيار لانني اشتريت ما لم اره فتحاكما الى
جبير فجعل الخيار لطلحة وروى ابو بكر في الشافي عن الشعبي قال قضى زيد ابن ثابت واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط راسها فقضى بالشرط يعني ان يعطي راس مثل راسها
وعن علي في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياها فقال اذهبوا الى السوق فاذا بلغت اقصى
ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وروي عن ابن عمر انه باع رمكة بالبعة الا فرسا
اشترط طعام الفتيان وروي الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من

قال من عرف مبيعا شيئا فلا يبيعه حتى يعرفه قال مالك لم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك وروي
الاثرم باسناده عن الحكم قال قدم لعثمان طعام فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهب وابتاع لي
عثمان نعته على طعامه فقام الى جنبه فقال عثمان هذه الغرارة لك وابيعها كذا وكذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكل قال احمد فاذا اخبر البائع انه في كل قرارة منها قفيز
بذلك ولا يكتاله فلا يعجبني لقوله لعثمان اذا سميت الكيل فكل وعن انس قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا رواه مسلم وللترمذي وصححه ولعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل
اثمانها والمشتري لها والمشترى له وقال حسن غريب من حديث انس وقد روي هذا الحديث عن
ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واشار الى كلام معاوية عليها ومساعد فيها ولا بأس به وفي حديث ابن عباس
لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في الرجل له واخبر عن سعيد بن المسيب ان نبيا كان
ان يباع لمن يعصره فامر بقتله وقال ابن الشيخ ان بعت الخمر وللترمذي عن ابي امامة
مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا كسبهن وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله من حديث ابي امامة
ولفظه لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في
في مثل هذا الزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وللبخاري عن ابي جحيفة
مرفوعا نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولاحمد عن عقبة ابن عامر مرفوعا لا يحل لامرئ يبيع
على بيع اخيه حتى يتركه وللترمذي وحسنه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا
فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد
على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه قال البخاري
وقال عطاء ادركت الناس ولا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وعن عائشة قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فقالت ان احب اهلك
ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها وجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضى الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي لفظ للبخاري
اشتريها فاعتقيها واشترطي ما شئت فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ولهما عن
ابن عمر معناه ولمسلم عن ابي هريرة معناه ايضا **وعن** جابر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبيع حاضر لباد وذر الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وقيل لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخرجاه قال البخاري وكرهه ابن سيرين للبيا
يع والمشتري وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء وقال هل يبيع له بغير
اجر دهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصح احدكم اخاه فلينصح له ورخص فيه عطا
وزاد مسلم في حديث ابن عباس فقلت لطاوس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا رواه اصحاب السنن
الاربعة وللاحمد وابي داود عن سالم ابن ابي الجعد قال جلس الينا شيخ في مسجد البصرة قال قدمت المدينة مع ابي وانا غلام شاب
فباع لنا ضيعة له وكان ابي يختلف الى عبد الله فنزلنا عليه فقال ابي اخرج معي فبع لي ابل هذه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك فاجلس
وتعرف بالسوق فاذا رأيت من يساومك امرتك ببيعه **وعن** انس
قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان
القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال صححه الترمذي وروى سعيد والشافعي عن داود
ابن صالح التمار عن القاسم ابن محمد عن عمر انه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرائر تمر فيها
زبيب فسأله عن سعره فسعر له مدين بالدرهم فقال له عمر قد حدثت بسعر مقبلة من الطائف تحمل
زبيبا وهم يعتزون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تبيعه في داره فنبيعه كيف
شئت فلما رجع عمر جاء حاطبا في داره ثم قال ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني
ولا قضاء وانما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت وروى محمد ابن
عبد الله ابن ابي مريم قال بعت من التجار كل سبعة اصع بدرهم ثم وجدت عند رجل

منهم

منهم من البيعة كل سبعة اصع بدرهم فاشتريت منه فسألت حكيما عن ذلك فقال لا تبعه حتى تستوفيه
انقص ما بعت كم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك واخبرته بقول حكيم فقال اكتب
عبد ابن عباس ما بعت من تكيل بها ولا تكيل فان اخذت منه شيئا بها فكل ما يكال بصاعك له الا
ورقا او ذهبا فاذا اخذت ذلك فابتع من شئت منه اربع فيها فرجعت فاذا عندي قد
طلبني فقال الذي قلت لك هو حلال وهو حرام فقلت لابن المسيب ان فضلا لي فيه فضل قال
عطاء انت الكثير وخذ منه الدراهم **وروى** عبد الرحمن ان رجلا قدمت عليه ابن
حسين فقلت له اني اجد تخلي واسع فيما حضرني الى الاجل فيقدمون باخلط وقد حل الاجل
فيبيعون منها بالسوق فابتاع منهم واقاضيهم قال لا باس بذلك اذا لم يكن منك رأي **وعن**
جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة رواه الخمسة احمد على اشتراط
البائع بها وعن محمد ابن مسلمة انه اشترى من نبطي جزة صوف وشارطه على حملها وقال احمد
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع **وعن** ابن مسعود قال ابتعت من امرأتي زينب
جارية وشرطت لها ان بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تقربها
احد فيها شرط وذكره احمد فقال هذا جائز ولا يقربها وهو قول عمر وفي ذلك البيع فاسد
وروي عن معاوية ابن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وله غنمه وعليه غرمه
احمد عن معناه فقال لا تدفع رهنا الى رجل وتقول ان جئتك بالدراهم الى كذا والا فالرهن لك
وقال ابن المنذر هذا معناه عند مالك والثوري واحمد **وقال** ابن المسيب واحمد بن سيرين لا باس
اذا كره المرتهن ان يردها ويرد معها شيئا **وروى** الاثرم باسناده عن نافع ابن عبد الحارث انه اشترى
لعمر دار السجن من صفوان ابن امية فان رضي عمر والا فله كذا وكذا قال الاثرم ذكره احمد فقال اي شيء
اقول هذا عمر وضعف الحديث المروي في ذلك **وروى** احمد ان ابن عمر باع زيد ابن
بن عبد الله بن عمر البراءة فاصاب زيدا عيبا فارادرده فلم يقبله ابن عمر فترافعا الى عثمان فقال عثمان
لابن عمر تحلف ان كنت لم تعلم بهذا العيب قال لا فرده عليه فباعه بربح الف درهم **وعن** ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع وان تبايعا على ذلك ولم يتفرقا وجب البيع
تبايعا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احدهما صاحبه

ولم يكن خير احدهما الآخر فقد تبايعا على ذلك وقال الشافعي كان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا
يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع وللبخاري تعليقا عنه قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
بقيعة تاجر فلما تبايعنا بعت له بخير فلما تبايعنا جعلت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يراودني
ما لا يراودني بمال له بخير فلما تبايعنا جعلت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يراودني
البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا فلما وجب بيعي وبيعه رأيت ان قد غبنته
لابائي نسعته الى ارض نحو ثلاث ليال وصاقني الى المدينة بثلاث ليال وعن ابي الوصي
قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرس بغلام ثم اقمنا ما بقيت يومها وليلتها
فلما اصبحنا من الغد حضر الرحيل وقام الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل فاخذه بالبيع فابى الرجل
ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في
ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اقرضتماني ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه ابو داود وقال كان هشام ابن
حسان حدث جميلا انه قال ما ارى كما افترقتما قال البخاري وقال طاوس وابن ابي مليكة في شرى السلعة على
الرضا وجبت له والرخ فيه وبالاسناد عن ابن عمر انه كان على بكر صعب له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد
الله ابن عمر تصنع به ما شئت

ولمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاتى السوق فهو بالخيار وللبخاري من حديث
ابن عمر فلا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ولهما عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول
لا خلابة وللدارقطني عن ابن اسحق عن محمد ابن يحيى ابن حبان قال هو جدي منقذ ابن عمرو وكان
رجلا قد اصابته آمة في رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة
تبتاعها بالخيار ثلاث ليال وكان يبتاع البيع فيرجع به الى اهله وقد غبن غبنا فاحشا فيلومه
اهله فيرد البيع على صاحبه من الغد وبعد الغد فيقول تالله لا اقيلها الغداة اخذت سلعتي و
اعطيتني دراهمي فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا وكان يمر الرجل من اهل اليمن

فني جلبتها صاعا من تمر قال ابن عبد البر لا خلاف فيه قال ابن قدامة اذا علم بعيبه لم يكن عالما بحيث
قلة الاحتيال بين الامساك والفسخ علمه البائع او لم يعلمه لانه لم يعلم فيه خلافا لان اثبات الخيار بالتصرية
تنبيه على ثبوته بالعيب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان المزوج في الجارية بعيب وقال ابن
قدامة اذا علم فليس له الرد لانه لم يعلم فيه خلافا وعن عائشة مرفوعا الخراج بالضمان رواه احمد وابو
داود قال البخاري قال شريح ان شاء رد من الزنا وذكر الحديث فليجلدها ولا يثرب وقال
في الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **وروى** احمد وابو داود عن محمد ابن الاشعث قال
اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الفا فارسل اليه عبد الله في ثمنهم فقال
انما اخذتهم بالربعة الآف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت
بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية والمبيع قائم بعينه
قال احمد لم يقله الا يزيد ابن هرون واخطأ فيه وقال الحسن بن المسور ديدم يقولوا هذه الكلمة
ولابن ماجه قال فاني ارى ان اراد البيع فرده ولاحمد عن عبد الله ابن عبيدة قال حضرت
ابا عبيدة ابن عبد الله اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذ بكذا وكذا وقال الآخر بها
بكذا وكذا فقال ابو عبيدة ادعي عبد الله في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع
ان شاء اخذ وان شاء ترك ولاحمد عن ابن مسعود مرفوعا القول قول البائع او يترادان
وروى الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال
المبتاع علقه البخاري ولم يقل مضت السنة وقال الاثرم سالت احمد عن قوله نهى عن بيع ما لم
يقبض قال هذا في الطعام وما اشبهه من ماكول او مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه ولمسلم عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ
منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعن ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متفرقا وبتكا شيء رواه ابو داود واحمد وقال لم يختلفوا [illegible] بالسعر الا ما قال اصحاب
الرأي وروى ابو عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالي بالكالي وفسرت بالدين بالدين ومثل
احمد اصح في هذا الحديث قال لا ولم يسمع عن معمر ابن عبد الله مرفوعا الطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير وحكى ابن المنذر الاجماع عنه ان الاقالة في جميع ما اسلم فيه جائزة قال وثبت عن ابن عباس
قال اذا اسلم في شيء الى اجل فان اخذت ما اسلمت فيه والا فخذ رءوس مالك لا تربح مرتين رواه سعيد
وله عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل
سواء بسواء ولهما عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال البخاري
قال ابن ادريس العربية لا يكون الا بالكيل من التمر يد بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول
سهل ابن ابي حثمة بالاوسق المؤسقة وقال الموفق في المغني بيعه لا نعلم فيه خلافا ولهما عن
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان
يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي البخاري عن ابن عمر وكذلك
العبد والحرث قال البخاري وقال شريح للغزالين نصفكم بينكم وقال ابن سيرين لا باس بالعشرة باحد
عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال آخر رجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ثم ذكر حديث هند وحديث عائشة في الايتام
ذكره عن الحسن انه اكترى من رجل حمارا بدانقين ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارط
فبعث اليه بنصف درهم

السلم

عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث
فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجاه ولفظ مسلم في الثمار
وفي قال كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ان ابعث الي بثوبين الى الميسرة رواه مرسلا
ابن عيينة وقال احمد فيه غفلة وهو صدوق وروى عن ابن عمر انه كان يبتاع الى العطاء فان السعر في ثمن ابتاعه
بعينه فقال ابن المنذر هو كالاجماع انه لا يجوز وعلى الاجماع ايضا على عدم جواز
اسلام دينار في ذمته اليه في طعام الى اجل وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اسلف في شيء فلا يصرفه الى شيء غيره رواه ابو داود وروى ابن ماجه نحوه وفيه عطية ضعيف وقد ضعفوه
واحمد وعن ابن عمر مرفوعا من سلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من سلف في شيء فلا يصلح
الا ما اسلف فيه او رأس ماله رواه الدارقطني وابن ماجه

القرض

وعن عبد الله ابن ابي ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف حين غزا حنينا اربعين الفا فلما قدم قضاها ايا هائم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك وانما
جزاء السلف الوفاء والحمد رواه احمد والنسائي وعن ابي بردة قال اتيت المدينة فلقيت عبد
الله ابن سلام رضي الله عنه فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش اذا
كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا رواه
البخاري ولمسلم عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع الرسول اليه فقال يا رسول الله لم
اجد فيها الا خيارا فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء وعن ابن المنذر الاجماع عليه وانه
ضمان مثل من المكيل والموزون والمطعوم وروى سعيد عن [illegible] ابن الزبير [illegible]
بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها الى مصعب ابن الزبير [illegible]
فلم يرابه باسا وروى ابو بكر في الشافي باسناد حسن [illegible]
سبحان الله هذا من مكارم الاخلاق [illegible] الكبير وهبة الكبير واعطاء الصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] فقضاه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ولعن عائشة مرفوعا
معناه [illegible] الاثم عن زر ابن حبيش قال ثلاث لابي بن كعب اني اريد ان اسير الى ارض الجهاد
الى المغرب قال انك تاتي ارضا فاش بها الربا فان اقرضت رجلا قرضا فاتاك بقرضك ليودي
اليك قرضك فاقبض قرضك وارد اليه هديته وله ايضا ان رجلا كان له على رجل عشرون
درهما فجعل يهدي اليه الحمل ويقول حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس فقال اعط سبعة
دراهم وللبخاري عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه
فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من
سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء وله عن جابر قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وانا قادم فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقال صل ركعتين
فقضاني وزادني وله عن ابي قتادة ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دينا فاشتد الغرماء في حقوقهم
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم
حائطي وقال اغدوا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة
فجذذتها فقضيتهم وبقي لي من ثمرها وفي لفظ ثلاثين وسقا يعني دينه فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهودي لياخذ تمره وفي لفظ انهم طلبوا ان يضعوا بعضا واستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم
فابى وله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف وله عن ابي هريرة مرفوعا ما احب ان يحول لي ذهبا يعني احد يمكث عندي منه
دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان المكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا
وهكذا الحديث وله عن ابي هريرة مرفوعا من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه
ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله قال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليي الواجد يحل عرضه
يعني عقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلني والعقوبة الحبس قال وقال ابن عمر وعطاء اذا اجله في
القرض جاز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودرعه مرهونة

ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن [illegible] والدارقطني
وقال اسناده حسن متصل وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال في ذلك الا مجاهد قال ليس الرهن
الا في السفر قال الموفق وهو غير واجب لانه لم يذكر فيه مخالفا وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان الرجل اذا استعار من الرجل ثيابا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل مسمى
الى وقت معلوم فتعدى ان ذلك جائز وحكى ايضا الاجماع على انه اذا اشترط المعير في ذلك شيئا
في الثوب المستعير انه لا يصح وحكى ايضا الاجماع على ان من ادى بعض ما عليه واراد
اخراج بعض الرهن لم يحصل له ولا يخرج الرهن الا بقدر حقه وان الراهن متعد ان وطئ
الامة المرهونة وقال الموفق لا نعلم اجماعا وقال احمد الرهن لا ينتفع منه بشيء الا حديث ابي هريرة
خاصة في الذي يحلب ويركب وما يسلم مؤنة فلا ينتفع به قال الموفق لا نعلم فيه خلافا بلا اذنه
وان اذن له في غير القرض فذكر جوازه عن الحسن وابن سيرين واذا فعل فقال احمد يوضع
عن الراهن بقدر ذلك فلا الموفق اول من يقدم من له جناية ارش جناية متعلق بالرقبة ثم من له رهن فانه يختص بثمنه عن سائر الغرماء الا نعلم فيه خلافا

عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين مقضي
والزعيم غارم حسنه الترمذي وله وحسنه عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتي برجل من الانصار ليصلي عليه فقال صلوا على صاحبكم قال فقال ابو قتادة هو علي
قال بالوفاء قال بالوفاء قال فصلى عليه فلما كان عليه ثمانية عشر او تسعة عشر درهما وللبخاري
عن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين
قالوا لا فصلى عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة هو علي دينه يا رسول الله فصلى عليه وقال ليس له [illegible] وبه قال
الحسن يعني من يكفل عن ميت دين وله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال عن ترك لدينه فضل فان حدث ان قد ترك وفاء
صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وعليه ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

الرهن

المضان والكفالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه
فقال ما عندي شيا اعطيكه فقال لا والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فجره الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره قال شهرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل
بها في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا فقال
من معدن قال لا خير فيها فقضاها عنه رواه ابو داود وغيره قال البخاري قال جرير والاشعث
لابن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم فقال حماد اذا كفل
بنفس فمات فلا شي عليه وقال الحكم يغرم انتهى وله ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال البخاري وهل يرجع في الحوالة
قال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتحاسبان الربا
واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما رجع على صاحبه

عن كعب ابن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا عليه كان عليه
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ اليه
اي النصف قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه اخرجاه وله ايضا عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق
اخيه شيا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها وفي لفظ انه قال لرجلين يختصمان في مواريث
لم يكن لهما بينة الا دعواهما فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما اذا فعلتما ذلك فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما وتحالا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
اقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه
عن جده مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند
شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا صححه الترمذي ولابي داود معناه عن ابي هريرة في الصلح
وللبخاري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه
فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم
يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ولاحمد والترمذي وقال حسن غريب عن عمرو

بن شعيب

بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وليه فهو بخير النظرين
اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وفي الموطا وعن
الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى فقال
له الضحاك لم تمنعني وهو منفعة لك تسرب اول واخره ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر فدعا
محمد بن مسلمة وامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك
نافع تمر به اول واخر فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به
ففعل ولابي داود عن سمرة ابن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار
قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى اهله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله
فابى قال فهبه لي ولك كذا وكذا امر رغب فيه فابى قال فانت مضار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصاري
اذهب فاقلع نخله وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
رواه ابن ماجه ولاحمد وغيره عن ابن عباس مرفوعا وعن ابي صرمة مرفوعا من ضار اضر الله به
ومن شاق شق الله عليه رواه احمد وابو داود وقال الترمذي حسن غريب ولاحمد قضية
العباس وعمر لما اصابه دم الفرخين من ميزاب العباس فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه
للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهري
حتى تضعه في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما
وفي الصحيح في تحريم الخمر فاهراقوها تجري في سكك المدينة وللبخاري عن ابي هريرة مرفوعا بينا رجل
يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة
اجر اول عن اسامة اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى
اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر قال البخاري وقالت عائشة فابتنى ابو بكر
مسجدا بفناء داره ثم روى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات
فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيه قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا

قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر
ولم وحسن الكلام
ولم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له وقال
ايضا اذا اختلفوا في الطريق وهي المبتاة وهي الرحبة يكون بين الطريق يريد اهلها البنيان ثم روى
عن ابي هريرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق المبتاة سبعة اذرع ولهما عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وقال حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بصاقه
وقوم فبال قائما وللبخاري عن ام كلثوم بنت عقبة مرفوعا ليس الكذاب الذي يصلح فينمي خيرا
او يقول خيرا ولم عن سهل ابن سعد ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم ولم حديث ابي هريرة وزيد اما الوليدة والغنم فرد عليك ولم
عن انس في حديث الربيع فرضي القوم وقبلوا الارش ولم عن عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم
رجلا من الانصار الحرة ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه
للزبير وكان قبل ذلك اشار على الزبير بما يسعه له وللانصاري ولم عن عائشة ان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبر او غيره فيريد فراقها
فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا باس اذا تراضيا وصح عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا
ان يقول اعجل لك وتضع عني وهو الذي روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بني النضير
من المدينة جاءه اناس منهم فقالوا يا رسول الله انك امرت باخراجهم ولهم على الناس دين لم يحل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا قال الحاكم صحيح الاسناد قال ابن القيم اسناده ثقات وانما ضعف
بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الذي يدان من الحكم المفلس

الذي يدان من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ليس ذلك المفلس
ولكن المفلس من يأتي بحسنات امثال الجبال ويأتي وقد شتم هذا واخذ من ماله هذا وضرب هذا
فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل من افضل شباب قومه لم يكن
يمسك شيئا فلم يزل يداين حتى اغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه فلم يكن
من اجل احد لتركوا معاذا من اجل النبي صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر
فلم معاذ وليس له شيء رواه سعيد ومخرج لاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك
وزاد فلما حجر بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ليجبر قال وكان اول من تخرق في جزء الليل
معاذ وقدم على ابي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمالك ان رجلا من جهينة
كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر فقال اما بعد
ايها الناس فان الايم يفيع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه اداين
معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ثم قال واياكم والدين
فان اوله هم واخره حزن وعن انس ان رجلا كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع
الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وقال صحيح غريب ولمسلم عن ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك وللبخاري عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو
به احق ولمالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن مرفوعا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرماء لابي داود ونحوه وزاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فان وجد
هذا هلك البائع الرجوع قال الموفق لا نعلم فيه خلافا وعن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجد عين متاعه عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود وفي
لفظ اذا سرق من الرجل متاعا او متاع فوجده بعينه عند رجل فهو احق به ويرجع المشتري على
البائع بالثمن ولهما عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة

يعني مشتري بالدين مفلسا صاحب الدين احق بعينه ودين غيره عرض له دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه فلم يحرني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وعن عطية القرظي
قال عرضت يوم قريظة فشكوا في فامرت النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى هل انبت فنظروني فلم
يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي صححه الترمذي وقال الموفق في البلوغ بالانزال الا نعلم فيه خلافا
وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الاحتلام يجب على المحتلم العاقل وعلى المراة بظهور الحيض
عن عائشة رضي الله عنها قالت ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله فان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاه ولاحمد وابي
داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي
يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا من غير ان تقي مالك او قال تفدي
مالك بماله وعن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويتجر فيه ولا يدعه حتى تاكله الصدقة ولاحمد وابي داود عن
ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام
يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح قال فخالطوهم وللبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال وكان ابن سيرين
احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجمع اليه نصحاء واولياء فينظرون الذي هو خير له وارفق به واذا استغل
عن شيء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي
على كل انسان بقدر ما من حصته وله عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس لي خادم فاخذ
ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام ماد
كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا للشيء لم اصنعه
الا تصنع هذا هكذا وله عن عائشة وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية قالت هي اليتيمة في حجر وليها
فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة سنداها فنهوا عن نكاحهن الا ان
يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين
الله عز وجل في هذه ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحهن ولم يلحقوها بسنتها في
اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء

قال

قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوا الذي رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى
من الصداق ويعطوها حقها وروى البخاري في مسانيده عن مولى ابي عبد الله بن زيد وجحش
عوف انا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وحذيفة وابو ذر قاسم و
هو يومئذ عبد وروى عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن جده ان رجلا اعطاه مالا يسمى ليتيم مضاربة
يعمل به في العراق عن علي رضي الله عنه قال حفظته من النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
ابو داود وعن زيد بن سلم عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لاشترين ولاحجرن عليك
فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريك في بيعتك فاتى عثمان فقال احجر على عبد الله فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان
احجر على رجل شريكه الزبير وروى الشافعي وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجوز امر في عطية الا باذن زوجها
رواه الخمسة الا الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجوه ولاحمد عن جابر بن عتيك ان رجلا من جلهان يقال له
في ثوب بلال رضي الله عنه من اقرطتهن وعن ابن عباس [illegible]
قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها وله مثله بما كسبه ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وعن
اسما انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح
ان ارضخ مما لا يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليها عن ابي موسى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه
الى الذي امر به احد المتصدقين اجرا ولها عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطاه
غنما يقسمها على الصحابة ضحايا فبقي منها عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت ولها اغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وللبخاري عن ابي هريرة قال وكلني النبي صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان وقال واقرك النبي صلى الله عليه وسلم عليها في هديه وامره بقسمها وله عن عبد الرحمن
بن عوف كانت امية بن خلف كتابا ان تحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته في المدينة
وكان عمر بن عمر في الصرف ثم ذكر حديث بلال مع الجمع بالدراهم وكتب عبد الله بن عمر الى قهرمانه
وهو غائب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير ثم ذكر عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتقاضاه فقال اعطوه الحديث وفي الموطا عن سليمان بن يسار ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة
قبل ان يخرج وللبخاري عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له به شاة
اضحية فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بالاخرى فدعا له بالبركة في بيعه

الوكالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اذا اشترى الثواب الربح فيه وفي لفظ لاحمد عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا وقال اي عروة ائت الجلب فاشتر شاة فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بجيت اسوقهما فلقيني رجل اصاوني فبعت منه شاة بدينار واتيت بالدينار والشاة فقلت هذا دينارك وهذه شاتك فقال كيف صنعت فحدثته فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فارجع بالربح الربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي وللبخاري عن كعب بن مالك ان كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة منها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك او ارسل فامره باكلها وقال اذا وهب لوكيل او شفيع جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن نصيبي لكم وذكر حديث جابر يا بلال اقضه او زده قتادة قيراطا وذكر حديث ابي هريرة فخليت سبيله وقول ابي طلحة فضعها يا رسول الله كيف شئت ولابي داود عن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته وللبخاري عن ابن عمر امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة

الشركة

روى الخلال باسناده عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون الشراء والبيع بيد المسلم وللاثرم عن ابن عباس لا تشاركوا يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا لانهم يربون وان الربا لا يحل قال احمد لا باس ان يشترك القوم بابدانهم ليس لهم مال مثل الصيادين والبنائين والحمالين قد اشترك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد باسيرين ولم يجيا بشيء وقال جابر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على الشطر وذكر ابن المنذر الاجماع على شركة العنان والمضاربة وان للعامل على رب المال اجر مثله ان خسر ما نال الربح او جميعه نصفه وما يحمان عليه بعد ان يكون معلوما جزءا من الاجزاء وعلى البطلان اذا شرط احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة وروى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من ابي موسى مالا وابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه فاراد عمر ان ياخذ راس المال والربح كله فقال لو تلف كان ضمانه علينا فلم يكن ربحه لنا فقال رجل يا امير المؤمنين لو جعلته

قراضا

قراضا قال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح وقال احمد لا يدفع مضاربة بغير اذن قال الموفق لا اعلم فيه خلافا وذكر جنه يصح باذن وقال لا اعلم فيه خلافا وقال لا ارى له حتى يشتري راس المال ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح لا نعلم فيه خلافا وقال لا ياخذ شيئا من الربح بغير اذن رب المال لا نعلم فيه خلافا وانه شرط على المضارب فان اوسعها من الوضيعة فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافا والعقد صحيح قاله احمد وحكى ابن المنذر الاجماع انه لا يجوز ان يجعل الرجل دينارا على رجل مضاربة وان القول قول العامل في قدر راس المال قال البخاري لم ير المسلمون في النهد باسا ان ياكلوا هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة ثم ذكر حديث سلمة في جيش ابي عبيدة وحديث سلمة قال فناد في الناس فيأتون بفضل ازوادهم الحديث وحديث رافع في الجزور تنحر عشرة قسم فنا كلها فنجا قبل ان تغرب الشمس وقسم ثم اعد عشرة من الغنم بجزور وحديث بن عمر في العبد يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصتهم ويخلى سبيل المعتق وحديث النعمان بن بشير مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اسفلها وبعضهم اعلاها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما اراد واهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا قال ويذكر ان رجلا مسلما وشيئا فغرم اخر فرى عن المشركين ولابي داود عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ولا حد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب مرحبا باخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري ولابي داود كنت شريكي في الجاهلية وللنسائي عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموه اناء بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجاه ولمسلم في حديث سلمة فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جرابنا ولاحمد وابي داود عن رفيع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ صاعا اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليصير له النصل والريش وللاخر القدح وللدارقطني عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب به الا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي ثم من رواية الجارود عن ابن عباس عن ابيه نحوه وفيه فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المساقاة

عن ابن عمر قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من
ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون تمرا وعشرون وسقا من شعير
فلما ولي عمر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق
كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء اخرجاه ولهما عنه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى جلاهم عمر الى تيما واريحا ولمسلم وكان الثمر على
السهمان من نصف خيبر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وقال البخاري قال قيس بن مسلم
عن ابي جعفر ما بالمدينة دار هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد وابن مسعود
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابي بكر وال علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على
ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا وعن رافع قال كنا اكثر اهل المدينة
مزارعا كنا نكري الارض بالناحية منها فسمى لسيد الارض قال فربما اصابت ذلك وتسلم الارض وربما اصابت
الارض وتسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ وفي لفظ فربما اخرجت هذه ولم
تخرج هذه فنهينا عن ذلك ولم ينه عن الورق ولمسلم معناه وله عنه لا باس به اي الذهب والورق
انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول
وانبات من الزرع فلم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به
وللبخاري عنه ليس به باس بالدنانير والدراهم وله عنه طاوس ان اعلمهم واعينهم وان علمهم
اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان
ياخذ عليه اجرا معلوما وللترمذي وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن
امر ان يرفق بعضهم ببعض ولمسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة وقال لا باس بها ولابي داود والنسائي عن ابن المسيب ان ابن عمر لا يرى بها باسا
حتى بلغه عن رافع بن خديج فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرآهم يزرعون
في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرعها فلان
فقال خذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال سعيد اقر اخاك واكره بالدلاهم ولاحمد وابي داود عن
عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان
قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال فسمع رافع قوله

الماذيانات الانهار
الجداول النهر الصغير

لا تكروا المزارع

لا تكروا المزارع قال البخاري قال ابن عباس ان امثلها ابنة تنفعون ان تمنحها اخاه والارض البيضاء من
المنة الى السنة وقال الحسن لا باس بالارض بالثلث والربع وقال الزهري لا باس بالارض البيضاء
الدهري وقال الحسن لا يجيز الغلة على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري يؤجرونها
لا باس ان يعطي الثمر بالثلث او الربع او نحوه وقال معمر لا باس ان تكري الارض البيضاء على الثلث والربع الاجل
المسمى وللترمذي وحسنه عن رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها
من الزرع شيئا وله تفقه وحسنه البخاري وقال من زرع مال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح
ثم ذكر حديث الثلاثة وفيه فلم ازل ازرعه حتى جمعت بقرا وراعيها وعن جابر قال اتانا
على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينهم وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة
حتى خرصها عليهم وفي لفظ خرصها بنفسه واخذ اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم بنو رواحة
اخذوا التمر وعليهم عشرون الف وسق رواه احمد وابو داود واحمد وزاد ثم قال لهم يا معشر اليهود انتم
ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملني بغضي اياكم على ان احيف عليكم
قد خرصت عشرين الف وسق تمرا فان شئتم فلكم وان ابيتم فلي قالوا بهذا قامت السموات والارض
قد اخذنا فاخرجوا عنا ولابي داود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص التمر حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعونه لهم بذلك
الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وله عن جابر معناه مما تقدم باطول منه
وفيه فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه واراد ان يرفق فقال عبد الله
تظلموني السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي فلانتم ابغض الي من عدتكم من القردة و
الخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه الا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض
رواه البخاري تعليقا وله عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا
فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وله عن ابي امامة رايت شيئا من آلة الحرث
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل وقال انس فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع ثم ذكر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة

يزرع

الاجارة

وقال عائشة استاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا الماهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالهدايا وهو حليف لبني كنانة قريش فأمناه ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد
ثلاث ليال فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فاخذهم على طريق الساحل وادلج
البخاري وله عن ابي هريرة ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة وله عن ابن عمر مثله ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي
من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على
قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فغضبت
اليهود والنصارى قال ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال ذلك
فضلي اوتيه من اشاء وله عن ابي موسى مرفوعا مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل قوم استاجر
قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا في اجرك
الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا
وتركوا واستاجر اخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى
اذا كان عند صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية
يومكم فما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم حتى غابت الشمس
فاستكملوا اجر الفريقين كلاهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور
وللبخاري عن ابي بن كعب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض
قال سعيد قال بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام
لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله وله عن يعلى بن امية قال غزوة جيش العسرة
فكان لي اجير فقاتل رجلا فعض احدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فاندر ثنيته فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم
وله عن ابي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة الف قال ما نراه يعني الا نفسه قال وقال ابن سيرين يعطا
وابراهيم باجر السمسار باسا وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا
فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا وما كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا باس به قال
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وله عن خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع
لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله لا حتى تموت ثم تبعث فقال واني
لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه يكون لي ثم مال ولد فاقضيك فانزل الله عز وجل افرايت الذي كفر بايتنا
وقال لاوتين مالا وولدا وقال قال الشعبي لا يشترط العلم الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم

اسمع احد

لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة الاف وكره ابن سيرين اجر القسام باسا فاما
كان يقال للسحت الرشوة في الحكم وكان يعطيه على الخرص وكره ابراهيم اجر الناسخة والمغنية وقال
بن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل يعني اذا مات احدهما وقال الحكم والحسن تنقضي
الاجارة الى اجلها وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ولم يذكر ان الاجارة بعد
ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء
ولاحمد وابي داود عن رافع بن رافع قال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فقلنا انتهاء
ذلك عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الخبز والغزل والنقش ولابي داود
عن رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو ولاحمد
عن عقالة بن رافعة بن رافع بن خديج ان جده حسين مات وترك جارية وناضحا وغلاما
فجاء مواليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن كسبها قال بشعبة مخافة ان تبغي وله
عن ابي سعيد انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا رفقة مع فلان ونزلوا
رفقة مع فلان فنزلت في رفقة ابي بكر فكان معنا اعرابي من اهل البادية فنزلنا باهل بيت من
الاعراب وفيهم امراة حامل فقال لها الاعرابي يسرك ان تلدي غلاما ان اعطيتني شاة ولدت
بي غلاما فاعطته شاة وسجع لها اساجيع قال تذبح الشاة فلما جلس القوم باكلوه قال
اجل تدرون ما هذه الشاة فاخبرهم فريث ابا بكر منبرا مستشل متغنا **ف روى** سعيد
في فوائده ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن الوليد بن مسلم باسناده الصحيح
عن ابي الدرداء مرفوعا من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله يوم القيمة مكانها قوسا من
النار ولاحمد عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعا اقرءوا القران ولا تغلوا ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا
تستكثروا به وله عن عمران مر برجل وهو يقرا على قوم قال فلما فرغ سال فقال عمران انا لله وانا اليه راجعون
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله تبارك وتعالى فانه سيجيء قوما يقرءون
القران يسالون به الناس وله ولابي داود عن جابر مرفوعا اقرءوا القران وابتغوا به وجه الله من
قبل ان ياتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه **وعن** عثمان بن ابي العاص
مرفوعا انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا حسنه الترمذي قال له
حين قال اجعلني امام قومي **ف** لهما عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلوا على حي من احياء العرب فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد ذلك الحي فقالوا هل فيكم من يرقي

في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقالوا هل عند احد منكم من يرقي فقال
بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
فكأنما نشط من عقال فاوفوهم جعلهم فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم بسهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا
ولاحمد عنه فرقيته بفاتحة الكتاب وارد بها عليه سوارا فعوفي الى ان قال فلت التي في رعي
وللدارقطني الحمد سبع مرات وللبخاري عن ابن عباس معناه وفيه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على
كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولاحمد عن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم رجع اقبل يسعى من عنده فرجع قوم عندهم رجل مجنون موثق
في الحديد فقال اهلوه انا قد حدثنا ان صاحبك هذا جاء بخير فهل عنده شيء لعله يداوى فقال فرقيته
بفاتحة الكتاب في كل يوم ثلاث مرات في كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق وفي
لفظ له ولابي داود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما
انشط من عقال ولاحمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له
اجره وعن البخشيش واللمس والتعاجر ولابن ماجه عن ابي هريرة قال نشأت يتيما وهاجرت مسكينا
وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي اعطب لهم اذا نزلوا واحدوا لهم اذا ارتحلوا
فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما وله عن علي قال كنت اذا سألت الرسول انبأني و
اذا سكت ابتدأني وعن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به
مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه ومن رجل يزن
بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوزن والاجر صححه الترمذي وفي الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن

عن انس قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فلما رجع
قال ما رأينا من شيء وانا وجدناه لبحرا اخرجاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ
الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال الترمذي حسن غريب ولابي داود عنه مرفوعا ما حدثك عني
فلان حدثني ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت
حتى تؤديه قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وعن صفوان بن امية
صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة فضاع بعضها
فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله في الاسلام ارغب
وعن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم حسنه الترمذي وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اذا اتتك رسلي فاعطهم
ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا وثلاثين مقنعا قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤداة قال
بل مؤداة رواه احمد وابو داود ولفظ احمد فقال له العرية مؤداة يا رسول الله قال نعم وللبخاري
عن ابي المليح قال دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى
جارتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقال قد كان لي منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت تقبض به بالمدينة تعني الا ارسلت الى الشعير وكنا نقلبه لرسول الله وما فيها قال اطراقه
فيها واماره لونها وضيحها وجلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وقال ابن مسعود كنا نعد الامانة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود وروي عن عمران بن حصين
ان رجلا دفع وديعة وذهبا من ماله وحلي ابنه المنذر الاجاء انه اذا احرز الوديعة ثم ذكر
انها ضاعت فالقول قوله وقال اكثر هم مع يمينه وللترمذي وصححه عن ابي هريرة مرفوعا لا ظلم قلت
يا رسول الله الرجل امر به فلا يقريني ولا يضيفني فيمر بي فاجازيه قال اقره ولابي داود افتكم
ما امر الناس بقدر ما يعتقدونه قال لا

البيوع

وللبخاري عن ابن عمر قال اجر النبي صلى الله عليه وسلم ما خرج من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجر
ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر كنت فيمن اجر قال سفيان من الحفياء الى
الثنية خمسة اميال او ستة وبين الثنية الى مسجد بني زريق ميل وله عن انس كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
يقال لها العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه
فقال ان الله لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه وله عن عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاريتان يغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب
فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين أن تنظري فقلت نعم فأقامني وراءه
خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا أملت قال أحسبك قلت نعم قال فاذهبي
ولمسلم جاء حبشيان يزفنان يوم عيد في المسجد زاد أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لتعلم يهود
أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة ولأحمد بسند جيد عن أنس لما كانت الحبشة يزفنون
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال ما تقولون قالوا نقول محمد عبد
صالح وللترمذي وحسنه عن عقبة بن عامر مرفوعا كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا تأديبه
فرسه وملاعبته أهله ورميه وللبيهقي عن جابر أن جعفرا لما نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر جعل
ولهما أن عائشة وجوارها يلعبن بالبنات وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه قينة بني فلان
تحب أن تغنيك قالت نعم فأعطاها طبقا فغنتها فقال لقد نفخ الشيطان في منخريها
وللبيهقي بسند جيد عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم صار يركض شاة فقرعه فأخذها
ثم عاد يركض فقرعه فأخذها ثم قرد النبي صلى الله عليه وسلم غنمه ورواه أبو الشيخ موصولا عن ابن عباس بإسناد
جيد ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ولأحمد عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وفي لفظ سابق بين الخيل وأعطى السابق ولأحمد وأبي داود
سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية ولأحمد عن أنس قيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس لي يقال له سبحة فسبق الناس فاستبشر لذلك
وأعجبه ولأحمد وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار رواه أحمد في حديث أبي سعيد وأما
فرس الشيطان فالذي يراهن أو يقامر عليه ولأبي داود عن ابن عمر مرفوعا لا جلب ولا جنب يوم الرهان
ولأحمد من حديث ابن عمر لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام وعن سلمة مرفوعا ارموا بني
إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان رواه البخاري ولمسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا إن الله
ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير والذي يمد به في سبيل الله والذي يرمي به
في سبيل الله وقال ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وقال كل شيء يلهو به ابن
آدم فهو باطل إلا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق
وعن عقبة بن عامر مرفوعا من علم رمي بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر صححه الترمذي ولفظ النسائي

رماه بهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه كان له كعتق رقبة ولمسلم عن أبي عمرو مرفوعا من تعلم الرمي ثم
تركه فقد عصاني وفيه الرد على من جاء وأما عن أنس أن أناسا من أسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم
فرحا بذلك ولمسلم مسابقته سلمة والأنصاري ولأحمد وأبي داود وصححه ابن حبان عن عائشة قالت
سابقني فسبقته فلبثنا حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك ولأحمد
عن السائب بن يزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم
عصا أخيه فليردها إليه رواه مسلم ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند صحيح ولأبي داود عن سمرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما قال الترمذي حسن غريب حدثنا أحمد بن منيع
كانوا يسيرون ومع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه فلما انتبه فزع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ولهما من حديث بكر مرفوعا إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر
ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا وإذا أخذ أحدكم
عصا أخيه فليردها إليه ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند صحيح ولأبي داود عن سمرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما قال الترمذي حسن غريب حدثنا أحمد بن منيع
كانوا يسيرون ومع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه فلما انتبه فزع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ولهما من حديث بكر مرفوعا إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر
ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا من أشار إلى أخيه بحديد فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه

القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء وصححه الترمذي ولفظ البخاري
فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة
وحبس المكسورة ولأحمد وأبي داود عنها أيضا كانت ناقة لها ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها أن يحفظوا حوائطهم وأن يحفظوا الماشية بالليل وأن
على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعا لا يحلب أحد ماشية امرئ بغير
إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروعهم أطعمتهم
ولعن أبي بكر انطلق فإذا أنا بإبل غنم يسوق عنها فقلت لمن هذه قال هي لك قال أتزعم أنك رسول الله
فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم الحديث وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس ولأبي داود عنه مرفوعا رجل جبار وللدارقطني عن النعمان بن بشير مرفوعا
ما وقذ دابة في سبيل الله أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو خطأ قال الزيلعي
قال ابن حزم يقتص وقرره وابن عابدين فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ثم ذكر حديث هند وحديث عقبة بن
عامر مرفوعا إن أنزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
ولأبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع إليه الناس أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولأبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة
حتى ينزل ابن مريم فيكم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وذكر
حديث سلمة في القدور يكفأ وأهريقوها قال إني سمعت في طنبور سر فلم يقض فيه شيئا وذكر
حديث جريج وقوله لا أمنا الطير ولأبي داود عنه مرفوعا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن
ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ولأبي أنس مرفوعا انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله هذا
ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه قال إبراهيم كانوا يرون هو ما يستدل
فإذا قدر أن يعفو ولأبي عباس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب
ولأبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن
لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ولأبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
أن يحلق بعض رأس الرجل ويترك بعضه ولأبي مسعود أن هذا قد تبعنا إذا دنا له قال ثم
ولأبي عائشة عن أم سلمة أيما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فمر بها رجل وأن عمرو بن
شعيب في كانت فاختلفا فقال ولأبي هريرة مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ولفظ الترمذي
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وللنسائي من قتل دون ماله فهو مظلوم فإن قتل
عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال

تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار
وعن سعيد بن زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ولأبي داود والنسائي
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ولأبي داود عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة كسروا
فيها قسيكم وأوتاركم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير
ابني آدم رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن سعد ومعناه مرفوعا ولأحمد عن سهل بن حنيف مرفوعا
من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم
القيامة وعن أبي الدرداء مرفوعا من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه يوم القيامة وجهه عن النار يوم
القيامة حسنه الترمذي ولأبي داود عن جابر وأبي طلحة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ
يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع أحب فيه
نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في
موطن يحب نصرته فيه ولأبي داود عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا
يحمي لحمه من نار جهنم يوم القيامة ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج
مما قال قال البخاري في حديث العرنيين بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان ينهى عن المثلة
وعن المثلة ويحث على الصدقة وقال حدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود
ولمسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ولأبي داود و
النسائي عن أبي الزناد أن الله عاتب في ذلك فأنزل الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا الآية

وعن مروان قال أرسل خارجة بن الحارث إلى علي رضي الله عنه يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق
بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد وقال الزهري هاجت الفتنة وأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا على أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما
وجد بعينه احتج به أحمد وقال حدثنا إسمعيل ثنا أيوب ثنا ابن سيرين قال هاجت الفتنة وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف فما حضر فيها مائة وثنا إسمعيل ثنا منصور قال الشعبي لم يشهد الجمل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير علي وعمار وطلحة والزبير فإن جاؤوا بخامس فأنا كذاب ولمسلم عن
أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أمتي فرقتين فتمرق بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم
بالحق ولهما عن ابن عباس مرفوعا من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة
شبرا فمات فميتة جاهلية وفي لفظ ليس أحد خرج من السلطان شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية
ولهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بني إسرائيل تفترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها هالكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني خلفاء الخ وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول
ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ولمسلم عن عوف بن مالك مرفوعا خيار ائمتكم
الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم
الصلوة لا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من
طاعة ولعن عن نجدة مرفوعا من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق
جماعتكم فاقتلوه ولهما عن عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في
منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم فيه من الله برهان

الشفعة

عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك من ارض او ربع او
حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه رواه مسلم
وفي لفظ فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه وللبخاري عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل مال لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولمسلم من كان له شريك في ربعة او في نخل
فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه وعنه مرفوعا الجار احق بشفعته ينتظر وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا قال الترمذي حسن غريب وانكره احمد وشعبة وعن ابن عباس مرفوعا
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء رواه النسائي والترمذي قال ورواه غير واحد عن ابن ابي مليكة مرسلا
وهو اصح ولا يعرف يعني موصولا الا من طريق ابي حمزة ويمكن ان يكون اخطأ منه وقال ابو رافع لسعد ابتع مني
بيتي في دارك قال والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة قال لقد اعطيت بها خمسمائة دينار اولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها اعطيتنيها فاعطاه اياه
رواه البخاري وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت يا رسول الله الارض ليس فيها احد شرك

ولا قسم الا الجوار

ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان حسنه الترمذي وذكر ان البخاري صححه ولمسلم عن سمرة
مرفوعا جار الدار احق بالدار وللدارقطني عن انس مرفوعا لا شفعة لنصراني قال البخاري قال
الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعة شفعة وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة
له وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابيه عن ابن عمر وعبد الرحمن ضعيف الدارقطني وقال لا تقوم به حجة وذكره ابن حبان في الثقات ومحمد قال البيهقي
وفيها شفيع غائب او صغير قال الغائب احق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر رواهما ابن ابي شيبة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عمر فقضى به عمر في
خلافته رواه البخاري وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له صححه الترمذي ولا
حمد وابي داود من احيا حائطا على ارض فهي له ولابن ماجه من احيا ارضا ميتة فله بها اجر وما اكلت العافية
فله به اجر ولابي داود عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته وقال من سبق الى ما لم
يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون وله عن عروة ان رجلين اختصما في ارض
غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر بالنخل
حب النخل يخرج نخله وقال من احيا ارضا ميتة فهي لمن احياها وليس لعرق ظالم حق كل فلقد اخبرني
الذي حدثني بهذا الحديث انه رأى النخل وهي تقلع اصولها بالفؤوس قال ابن اسحق العرق الظالم وقال
البخاري ورأى ذلك علي في ارض السوداء بالكوفة وحكى ابن عبد البر الاجماع انه لا يجوز احياء ما عرف
بملك مالك غير منقطع ولابن ماجه باسناد جيد عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمنعن الماء
والكلأ والنار ولاحمد عن ابي خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وزاد وثمنه حرام ولاحمد عن عائشة نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البئر وله من حديث عمرو بن شعيب من منع فضل ماء او فضل كلأ به منعه
الله عز وجل فضله يوم القيامة وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله
ورسوله قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى سرف والربذة رواه البخاري ولم في حديث
عمر الذي تقسم بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا وعن بلال
العبسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاثة البر وطول الفرس وحلقة القوم رواه البيهقي وهو
مرسل وسنده جيد وعن ابن عباس اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن
القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود وله

احياء الموات

الاصل

والترمذي وقال حسن غريب عن بهز بن حكيم ان استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب
فقطعه له فلما ولى قال رجل من المجلس تدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال
والعد ما يحمى من الارك قال ما لم تنله احتفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومي يعني ان الابل تأكل
منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه وللبخاري عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت
الانصار حتى يقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا قال ستردون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
وله عن اسماء زوجة الزبير ومالك في الارض من ملك لا مملوك ولا شيء غير دريسة وكنت اعلف فرسه والقيه
مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ ثم ذكر عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من
امو الاتي النضير وله عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من
وجرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على هذا قالوا
بنو عمر فدعا فشهد فقضى مروان بشهادته لهم وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت
تحجر الترمذي ولاحمد عن صخر الاحمسي ان قوما من بني سليم فزاعوا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذ
تها فخاصموه فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو باحق بارضه وماله ولابي داود عن قيلة
بنت مخرمة قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قدم صاحبي حريث بن حسان وافد بكر بن وائل
فبايعه على الاسلام وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهنا لا يجاوزونها
اليهم احد الا مسافرا او مجاورا فقال اكتب له يا غلام بالدهنا فلما راته قد امر له بها شخص في وجهي
وطني ودارك فقلت يا رسول الله انه لم يسلك السوية من الارض اذا سألك انما هذه الدهنا عندنا
مقيد الجمل ومرعى الغنم وثمامتنا تميم وابناؤها وذرؤها فقال امسك يا غلام صدقة المسكينة المسلم
اخو المسلم بسعها الماء والكلأ وبيعاؤنا على الفتان وله عن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان
جهينة لحقته بالرجبة فقال لهم من اهل هذه الرقة قالوا بنو رفاعة من جهينة قال قد اقطعتها بنو رفاعة
فاقتسموها منهم من باع ومنهم من امسك فعل ولاحمد عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارضا كذا وكذا اذهب الزبير الى اسعر فاشتري نصيبه منهم فاوفى
عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا كذا وكذا وانا اشتري
نصيب الاسعر فقال عثمان عبد الرحمن حين جاء الشهادة له وعليه وافق شهدان عمر بن الخطاب

قال

قال من كان له ارض يعني من تجار ارضنا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم احق بها وله عن ربيعة بن
الحارث بن بلال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلالا ابن الحارث العقيق فلما ولى عمر قال
ما قطعه لتحجبه فاقطعه الناس فاخذ منهم ما قدر على عمارته ورد الباقي وقال سعيد بن سفيان
ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة او من مزينة ارضا فعطلوها
فجاء قوم فاحيوها فخاصمهم الذين اقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب فقال لو كانت
قطيعة مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اردتها وعن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون
ذراعا وحريم العين الباجية ثلاثمائة ذراع وحريم عين النزح ستمائة ذراع رواه الدارقطني ولابي
عبيد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة
وعشرون ذراعا وله عن ابن المسيب حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم بئر
النزح ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم البئر العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها ولابي داود عن
ابي سعيد قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فامر بجريدة من جريدها فذرعت
فوجدت سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع فقضى بذلك ولابن ماجه عن عبادة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل
نخلة من اولئك من الارض مبلغ مرجع جريدها وعن ابن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم
الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه
فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك
فغضب الانصاري وقال ان كان ابن عمتك فتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وفي
لفظ الى الجدر ثم امسك وفي لفظ فاستوفى له حقه اخرجاه قال البخاري قال ابن شهاب اقسم ان
الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين
ولابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور
ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء الى الجار قال البخاري قال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة
فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتريتها عثمان ثم ذكر عن سهل قال اوى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان
اعطي الاشياخ قال ما كنت اوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه وعن ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط
ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل
ثم قرا هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية

اللقطة

عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها
فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له فقيل من حدثك قال عمرو احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وفي لفظ من ترك دابة بمهلكة فاحياها رجل فهي له رواه ابو داود وله عن زيد بن
خالد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب وفي لفظ خذها فانما هي لك او
لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وفي لفظ فان جاء احد يخبرك والا فاستنفقها ولم فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وله فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها
اياه والا فهي لك وله عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ولاحمد وابي داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا ما وجد في الخراب العادي فاقض فيه وفي الركاز الخمس ولاحمد وابي داود عن
عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم
ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ولابي داود عن جابر رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قيل المغيرة بن زياد منفرد قوم
ووثقه غيرهم قال ورواه اشعث عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا يذكرون ذلك ولابن ماجه
وابن عكرمة احسبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها
معها ولسعيد عن عائشة كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعل والرداء

عن زيد بن خالد

من وجد لقطة

ولابن ماجه

وعن سهل بن سعد ان عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج
فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي
فاشترى به دقيقا فقال اليهودي ائت فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدينار ولك
الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله كل
فان ربه لنا حلال اكلناه واكلت من شاته كذا وكذا قال لا اكلوا فينا هم ملائهم اذ غلام يسلم الله
والاسلام الدينار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقطا مني في السوق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودراهمك على
فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وله عن ابي سعيد ان عليا وجد دينارا فسأل
فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله ثم اتت امراة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادا الدينار وله ايضا في حديث ابي هريرة ولا يحل لقطتها الا لمنشد ولمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ولابي داود عن جرير انه امر صاحبها بتعريفها
كنت بمكة حتى تواريت وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال وفي الموطا
عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر ابل موبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان
امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها وعن عبد العزيز بن الاصبغ عن ابيه قال
اشتريت من رجل شيئا بمكة فلم اعطه الثمن حتى فارقني فطلبته فلم اعرفه فلم اجده فذكرت ذلك لابن عباس
فقال اذا كان من قابل فاطلبه في المكان الذي فارقته فيه فان وجدته اعطيته ثمنه وان لم تجده فتصدق
به على مساكين فان رضيه بعد فخير له ان يكون له الاجر والا فاعطه رواه سعيد وله عن ابي وائل قال اشترى
عبد الله جارية ببعماية درهم فاماتك الرجل واماته له فقيد عبد الله حولا فلم يقدر عليه فخرج
عبد الله بالدراهم الى مساكين عند بيته فجعل يعطيهم ويقول اللهم عن صاحبها فان كان فله وعلي
الغرم قال هكذا يصنع باللقطة وفي الموطا عن ثابت بن الضحاك انه وجد بعيرا ضالا بالحرة فعرفه
ثم ذكره لعمر فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال انه قد شغلني عن ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته
قال ابن عبد البر اجمعوا ان ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها الهلاك وروي الجوزجاني باسناده
عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني قال قدمنا مكة فركب فوجد بكر فيها قريب من مائة دينار
فجئت بها الى عمر فقال عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد ثم امسكها سنة فقد من ترك الاسد بها
وتلك الذهب بطريق الشام لم يسأل عنها

الحاج

عن الغاض هو الذي هي فيه من عرفه فرطاسه قاله ابو عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويروى الاصم والثابت ان كيسان بن عبيد الله وجد عيبة فاتى بها عمر فقال فان عرفت والا فهي لك
زاد الثابت فلم تعرف فلقيه بها العام المقبل فذكرها له فقال عمر هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك والحديث للمجوز جاني باسناده عن الحرث بن الصباح قال كنت عند ابن عمر بمكة اذ جاءه
رجل فقال اني وجدت هذا الرداء وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه احد وهذا يوم التروية يوم
يشرف فيه الناس فقال ان شئت فمنها قيمة عدل ولبسه وكنت له منا منا متى جاءك صاحبه د
فعت اليه ثمنه وان لم يجئ له طالب فهو لك ان شئت وفي البخاري في حديث زيد بن خالد في مثال
الغنم قال يزيد وهي تعرف ايضا زيد الذي روى عن زيد بن خالد وفي حديث ابن عمر امسك على
اخيك ضالته وفي الموطا عن ابي حميد انه وجد منبوذا في زمن عمر قال فجئت به اليه فقال ما حملك على
اخذ ضالة وفي الموطا عن ابي حميد انه وجد منبوذا في زمن عمر قال فجئت به اليه فقال ما حملك على
اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال
كذلك قال نعم قال فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وحكى ابن المنذر الاجماع على
انه حر وعلى ان نفقته لا تجب على الملتقط كوجوب نفقة ولده وعلى انه اذا وجد طفلا ميتا
في بلاد المسلمين وجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين **وعن** واثلة ابن الاسقع مرفوعا
المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه حسنه الترمذي
وحكى ابن المنذر الاجماع على ان النسب لا يثبت بدعوى المرأة بمجردها ولسعيد عن عمران رجلا
امرأة وطاها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما ولعمر على مثله

الوقف

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم ولهما
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
قوله لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب ● له الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ولا اعلم
بين المتقدمين في ذلك خلافا قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال غير متاثل مالا قال
بن عون وانبانى من قرا هذا الكتاب انه فيه غير متاثل مالا وفي رواية يقال له ثمغ وكان نخلا
ولابي داود

ولابي داود من رواية يحيى بن سعيد عن صدقة عمر قال ينفق بها ابو عبد الحميد بن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ قضى من خبره نحو حديث نافع
قال غير متاثل مال قاما عني عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال وان شاء وفي ثمغ
اشترى من ثمنه رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حادث الموت ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد
الذي فيه والمئة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم في الوادي تليه
حفصة ما عاشت ثم يليه ذوي الرأي من اهلها لا يباع ولا يشترى بتقية حبيس يرى من السائل والمحروم
وذوي القربى ولا حرج على من وليها ان اكل او اكله او اشترى رقيقا منه **وعن** عثمان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه
مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة فاشتريتها من صلب مالي حسنه الترمذي وللبخاري عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيمة ولابي داود عن بن عجلان قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احملك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك
حبيس في سبيل الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فسأله فقال اما انك لو احججتها
عليه كان في سبيل الله وفي الصحيح قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله **وعن** انس
ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو بها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال
بخ بخ ذاك مال رابح مرتين وقد سمعت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية لنفر اقربائه
قال محمد بن عبد الله الانصاري ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد
مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان
في حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن
النجار بينه وبينهما ستة ابا **وعن** ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا وللبخاري يا معشر قريش فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب

احتج به احمد

منها

احتباسا

حسنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني
عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا
غير ان لكم رحما سابلها ببلالها اخرجاه وللبخاري ان ابني هذا سيد وفي حديث عمرو بن العاص
واما انت يا علي فختني وابو ولدي ولهما ان النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **وعن**
انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي
وذكرت له فقال انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفخر عليك ثم قال اتقي الله
يا حفصة صححه الترمذي **وعن** زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه البخاري وفي لفظ اللهم اغفر للانصار
للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراري الانصار صححه الترمذي وللبخاري عن ابي وائل قال
جلست الى شيبة في الكرسي فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا
ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم تفعله صاحباك قال هما المرآن
يقتدى بهما ولمسلم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو
عهد بالجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت
فيها الحجر وللبخاري رجل يسوق بدنة الخ وقال ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تاجا
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وله حديث سعد حائطي المخراف صدقة عنها وله قول كعب ان
من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وله في حديث ابي طلحة ذاك مال رابح قبلناه منك ورد
دناه عليك فجعله في الاقربين فباع حسان حصته من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة
فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة
التي بناه معاوية وله يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وله
لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال ووقف انس دارا
فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير بداره وقال لمروان بن بنانه ان تسكن غير مضار ولا
مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي

الحاجة

الحاجة من آل عبد الله واحتج احمد على الشرط منفعة لنفسه او اهله قال سمعت ابن عيينة عن ابن
طاوس عن ابيه عن حجر المدري ان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكله اهله منها بالمعروف
غير المنكر وروى الحاقلي ان عبد الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه صدقة وجعله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابوه فقال يا رسول الله لم تكن لنا عيش الا هذا الحائط فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ما قدر بها وكتب عمر الى سعد لما بلغه ان بيت المال ثقب بالكوفة ان انقل المسجد الذي بالتمارين
واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لا يزال في المسجد مصل وحكى ابو بكر الاجماع على بيع الفرس
الحبيس اذا كبرت ولم يصلح للغزو وقال احمد كان يشبه التصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال
باسناده انه قال لعائشة ان ثياب الكعبة تكثر فتشق فنها من لا يلبسها الحائض ولا الجنب قالت بئسما
صنعت انه ولم تعب ان ثياب الكعبة اذا نزعت لم يغرها من لبسها ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل
الله وكان يبعث بها الى اليمن فتباع ويضع ثمنه حيث امرته عائشة **عن ابي الهيثم**
هرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم
من النساء ولا تحدثن جارة الا جارتها ولو فرس شاة اخرجاه وللبخاري عن المسور ومروان
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي
من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي هذا واما المال
وقد كنت استانيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد عليهم الا احدى الطائفتين قالوا انا نختار سبينا
فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء
جاءونا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب
منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله عز وجل علينا فليفعل فقال الناس طيبنا
يا رسول الله فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم فرجع
الناس وكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي
بلغنا من سبي هوازن **وله عن عثمان** قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد
في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ولهما عنه مرفوعا لا يحل للرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولد صححه الترمذي ولاحمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب نحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن النعمان بن بشير قال اعطاني ابي عطية قالت عمرة بنت رواحة لا رضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا في
اولادكم قال فرجع فرد عطيته اخرجاه وفي لفظ لهما فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور ولمسلم ابرك
ان تكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وله معناه من حديث جابر وفيه فقال له احقوق قال
نعم قال افكلهم اعطيت قال لا الحديث قال ابراهيم كانوا يستحبون الكتابة بينهم حتى في القميل وقال عطا
ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله وللبخاري عن ابي هريرة مرفوعا لو دعيت الى كراع اجبت
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وله عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وله عن
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام سئل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة
قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ولاحمد والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة
مرفوعا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ولاحمد وابن حبان
البخاري عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا
ونحن حاضروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل فقال ارسلني من هذا فالتفت
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالو ما لصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لست بكاسد وقال لكن عند الله انت غال وعن عمر ان رجلا كان يلقب حمارا وكان
يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء اصحابه يتقاضاه جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى رواه ابن
ابي عاصم وللبخاري عنه ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وسودة
والحزب الاخر فيه ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

الشعيبة

حـ ان هؤلاء كانوا يسكنون المدن مكة والطائف والمدينة واليمن ففهم لهم لطف اخلاق ذكره ابن كثير في قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية

عليه وسلم فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم الناس فيقولون من اراد ان يهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها اليه حيث كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها
شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فذاكرته فقال لها لا تؤذيني
في عائشة فان الوحي لم ياتيني وانا في ثوب امراة الا عائشة قالت فقالت اتوب الى الله من ذلك يا رسول
الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولن ان
نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين من احب فقالت بلى فرجعت اليهن
فاخبرتهن فقلن لها ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن زينب بنت جحش فاتته واغلظت وقالت ان
نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة فهل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قال
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة فقال انها بنت ابي بكر اخرجاه ولمسلم السني تحبيني من احب
قالت بلى قال فهذه وللبخاري عنها قلت يا رسول الله اي الجوار اقرب قال ايهما اهدى قال الاقرب
اغلق باب وللنسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد هوازن فقيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغي بها وجه الرسول عليه السلام و
قضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغي بها وجه الله عز وجل قالوا بل هدية فقبلها منهم وقعد
معهم يسائلهم ويسالونه حتى صلى الظهر مع العصر وروى ابن ابي عاصم عن ابن مسعود مرفوعا لا تردوا الهدية
وله عن ابي سعيد قال هدايا العمال غلول وللخرائطي عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وغر
الصدر وله عن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة لاخيها فاهدى له صاحبها ضيعا فرده اليه وقال اسمعت
ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة مظلمة فرزاه عليها قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبد الرحمن ما
كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال ذاك كفر وعن انس ان يهودية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقال لا تقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجاه وفي البخاري عن عائشة انه قال في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زلت اجد الطعام الذي
اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري وله عن ابي حميد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه بردا وكتب لهم ببحرهم وله عن انس ان البدر
دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهاهم عن الحرير فعجب الناس
منها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وفي لفظ عجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اعطاه اياه وقال شققه خمرا بين الفواطم وللخرب وعن ابي عاصم عن يزيد ان امير لقيط اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم جمالا سيتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واخذ احدى الجاريتين لنفسه و
وهب الاخرى لحسان

وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قالت يا رسول الله اني
اهديت للنجاشي حلة واواق من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة قال فان
ردت فهي لك وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امراة من نسائه اوقية
من مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وفي حديث جابر لو قد جاء مال البحرين
لاعطيتك هكذا ثم هكذا ثلاث حثيات

وعن ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن
سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا
له حتى تعلموا انكم قد كافيتموه رواه احمد وابو داود وابو حاتم البستي وعن انس قال المهاجرون يا
رسول الله ما رايت مثل قوم قدمنا عليهم احسن مواساة في قليل ولا احسن بذلا في كثير لقد كفونا المؤنة
واشركونا في الهنيء قال الترمذي صحيح غريب ورواه احمد وعن جابر مرفوعا العمرى لمن وهبت
له اخرجاه ولهما عن ابي هريرة مرفوعا العمرى جائزة ولمسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتها وعقبك ما بقي منهم احد فانها لمن اعطيها لا ترجع
الى صاحبها من اجل انه وقع فيها عطاء وتعنت في المواريث ولعنه انما العمرى التي اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك واما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
قال معمر كان الزهري يفتي به ولعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عمرى فقال من اعمر عمرى له ولعقبه
فهي بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطاه عطاء وتعنت فيه المواريث فقطعت
المواريث شرطه ولعنه مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا
وميتا ولعقبه ولعنه مرفوعا العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها حسنه الترمذي وروى يحيى بن
سعيد عن ابن القاسم انه سمع مكحولا يسال ابا عن العمرى ما يقول الناس فيها فقال القاسم ما ادركت
الناس الا على شروطهم في اموالهم وما اعطوا وعن زيد بن ثابت مرفوعا من اعمر شيئا فهو

لمعمر

لمعمر حياته ومماته ولا ترجعوا فانه من ارقب شيئا فهو سبيله رواه احمد وابو داود وفي لفظ فهو سبيل الميراث
ولاحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعا لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هي
للاخر مني ومنك موتا وفي الموطا عن عائشة ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه فاخذتيه
كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله وللبخاري عن اسما قالت
اتتني امي وهي راغبة في عهد قريش فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل
الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
ان الله يحب المقسطين ولاحمد عن ابي الزبير انها قدمت بهدايا ضبابا واقطا وسمنا وهي مشركة فابت اسما
ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الاية فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها وللبخاري مسرى عبدك فليعمل
لنا اعواد المنبر وقوله اضربوا لي معكم بسهم

وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام زوجها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
من اجر بعض شيئا اخرجاه ولهما عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من
كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ولهما عن اسما انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل
علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك
ولاحمد ان الزبير رجل شديد وياتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال
ارضخي ما استطعت ولا توعي الخ ولهما عن جابر فجعلنا نتصدق من حليهن بلغة في ثوب بلال في
الصحيح ان امرأة جاءت وليدة ومعها ابنتان لها فسالتنا فلم نجد شيئا فاخبرتها ان لا شيء لنا
فقال اما انك لو اعطيتها اياهما لكان اعظم لاجرك ولمسلم عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما ولعنه قال امرني مولاي ان اذبح
كباشا في مسكنا فاطعمت منه فمر بي فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال الاجر بينكما فدعاه
رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لم فرضته قال يعطي طعامي من غير ان امرح قال الاجر بينكما وللبخاري عن انس قال رد المهاجرون
الى الانصار ما منحهم بعد فتح خيبر ولمسلم عن ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربعون خصلة
اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله
بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة وقال عمر ما بال اقوام ينحلون اولادهم
فاذا مات احدهم قال مالي وفي يدي فاذا مات هو قال قد كنت قد نحلته ولده لا نحلة الا نحلة
يجوز لها الولد دون الوالد وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الرجل اذا وهب لولده الطفل دارا بعينها
ثم عبد ابعينه وقبضه له من نفسه واشهد عليه ان الهبة تامة وان الاشهاد يغني عن القبض وعنه
في الموطا عن عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ندهو ازن ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم رواه البخاري
ولاحمد عن عربن كلثوم الضبي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتينا الروحاء فرأينا حمارا
وحشا معقورا فاردنا اخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان يأتي
صاحبه فجاء رجل من بهز وهو الذي عقره فقال يا رسول الله شأنكم بالحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الناس ورواه سعيد الشافعي ولسعيد ان سعدا قسم ماله بين اولاده
ثم خرج الى الشام فمات بها ولم يعد ذلك ولد فمشى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الى قيس بن سعد
فقالا ان سعدا قسم ماله بين اولاده وهاهم يدري من يكون وانا نرى ان ترد هذه القسمة فقال لم اكن
لاغير شيئا صنعه سعد ولكن يضعني له وفي الموطا عن عمر قال من وهب هبة اراد بها صلة الرحم وعلى
وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة اراد بها الثواب فهي على هبته يرجع فيها ما لم
يرض منها وللائمة عن ابن الشافعي ان ازواجه رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت زوجها شيئا
ثم اراد ان تعتصره فهي احق به

الوصايا

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجاه ولهما سعد جاء الى صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو
يكره ان يموت بالارض التي هاجر فيها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا
قلت الشطر قال لا قلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير

من ان تدعهم

من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم واعلم انك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى
اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك اناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ
الا ابنة وفي لفظ قال فاوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم وفي رواية البخاري ثم مسح بطني ووجهي
ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت اجد برده على كبدي فيما يخيل الي حتى الساعة
وله وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ولمسلم انه بكى
فقال ما يبكيك قال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرات
رواه البخاري احمد عن عروة بن الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حين
خرج الى حنين فلما قدم من جعرانة معتمرا دخل عليه الحديث وفي اخره يا عروة بن الفارسي ان مات
سعد بعدي فهنها فادفنه بخوط بيت المدينة واشار اليه هكذا وفي البخاري في حديث سعد انه عام
حجة الوداع ولهما عن ابن عباس لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير او كبير ولاحمد عن ابي الدرداء مرفوعا ان الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة لكم في اعمالكم وللبيهقي معناه من حديث ابي هريرة وبنحوه ولمسلم عن عمران ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء
اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا ولابي داود لو شهدته قبل ان يدفن
لم يدفن في مقابر المسلمين ولاحمد لو علمنا ما صليناه عليه ولابي داود والترمذي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار الى قوله
الفوز العظيم ولاحمد وابن ماجه سبعين سنة قال الترمذي حسن غريب ولاحمد ان الرجل ليعمل بعمل
اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال في الاول فاذا اوصى حاف
في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ثم قرأ وان تشهد تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين

وقال ابو هريرة

وعن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل
حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع
رواه البخاري وعن عمرو بن خارجة مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
صححه الترمذي وله من حديث ابي امامة مثله وقال حسن وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية
لوارث الا ان يشاء الورثة وللنسائي عنه الضرار في الوصية من الكبائر ولابن ماجه عن معاوية بن قرة عن
ابيه مرفوعا من حضرته الوفاة فاوصى فكانت وصيته على كتاب الله كفاه الله ما ترك من زكاة
في حياته وعن عائشة مرفوعا ان لكم من صدقة الحائف في حياته ما يرد من صدقة المحيف عند موته رواه
ابو داود وفي المراسيل موقوفا عليها وعلى عروة وعن عمرو بن الحارث مرفوعا اخي جويرية قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة رواه البخاري ولمسلم عن عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء ولهما عن طلحة بن مصرف سألت عبد الله بن ابي اوفى هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية وامروا بالوصية قال اوصى بكتاب
الله ولهما عن عائشة وذكر عندها ان عليا كان وصيا فقالت متى من اوصى اليه وقد كنت مسندته الى
صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في صدر حجري فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى
اليه ولهما عن سعيد بن جبير قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصباء فقلت يا ابن
عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا
تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه اهجر استفهموه قال دعوني
فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها وفي لفظ فاقويني بالكتف والدواة اكتب لكم كتابا لم تضلوا بعده ابدا
قال سفيان هذا من قول سليمان الاحول يعني نسيتها ولاحمد وابي داود عن علي كان آخر كلام النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم وفي لفظ عنه انه حين حضره الموت
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرغر بها في صدره وما كان يفيض بها لسانه قال البخاري ويذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وفي الصحيح ان قتل ابي فجعل الحديث وفي الموطأ عن عمرو بن
سليم الزرقي انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفع يقلع الجذع وهو من غسان

وورثته

وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال فقال ابن
يحنس قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها ام عمرو بن سليم وعن ابي الدرداء
مرفوعا مثل الذي يهدي ويتصدق بعد ما يشبع صححه الترمذي ولابي داود عن ابي سعيد مرفوعا
لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من ان يتصدق عند موته بمائة ولمسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا
تولين مال يتيم وفي لفظ قلت الا تستعملني فضرب بيده على منكبي وقال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا و
انها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وروى سعيد عن
الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس قال كانوا يكتبون في صدر وصاياهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاوصى من ترك من اهله ان يتقوا الله
ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وروي عن ابن مسعود انه كتب في وصيته بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما اوصى به عبد الله بن مسعود ان حدث به حادث الموت من مرضه هذا
ان مرجع وصيته الى الله تعالى ثم الى الزبير بن العوام وابنه عبد الله وانهما في حل وبل مما لهما وله وقضى
وانه لا تتزوج امرأة من بنات عبد الله الا باذنهما وروي عن علي في اربعمائة دينار ليس فيها فضل
عن الوارث وعن ابن عباس من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية وقال من ترك ستين دينارا لم يترك
خيرا وقال طاوس الخير ثمانون دينارا وقال الشعبي ما مال اعظم اجرا من مال يتركه الرجل يغنيهم
به عن الناس وروى سعيد في حديث سعد قلت يا رسول الله ان مالي كثير وورثتي اغنياء فلم يزل بي اقضي
وانا اقصر حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او قال ابو عبد الرحمن لم يكن مما امر ببلغني في وصية الثلث
حتى بلغ ما قلت شيئا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واوصى ابو بكر بالخمس وقال رضيت بما رضي الله
لنفسه وعن العلاء بن زياد قال اوصاني ابي ان امثل الحالين لعلي اي الوصية اعدل فاتبعوا عليه
فهو وصية فتابعوا على الخمس قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء علمته في ذلك اذا كانوا ذوي
حاجة الافضل الوصية لقرابته وحكي عن طاوس وغيره فيمن اوصى لغيرهم قال يرد عنهم ويرد الى قرابته
وعن سعيد بن المسيب وغيره للذي اوصى له الثلث ثلث الباقي والباقي يرد الى قرابته وثبت عن ابن مسعود
ان من الوارث لا تجوز وصيته بجميع ماله وروى سعيد عن طاوس في قوله تعالى فمن خاف من موص حنفا او اثما
قال ان يوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته قال ابن عباس الحنف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر

مثل الذي يهدي ويتصدق بعد ما يشبع

وقال الموفق لا نعلم خلافا في اعتبار الوصية بالموت وروي عن علي اذا مات الموصي له قبل موت
الموصي بطلت الوصية وقال الاكثرون بعد موت الموصي قبل القبول بطلت قال الشارح لا نعلم فيه خلافا
وحكى الاجماع على جواز الرجوع في كل ما وصى به وفي بعضه الا العتق فاختلفوا فيه واجازه
الاكثر وروي عن عمر انه قال يغير الرجل ما شاء من وصيته

كتاب النكاح

عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد
الرحمن الا ازوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن
قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فانه له وجاء وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ولكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني متفق عليهما واللفظ لمسلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهيا
شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيمة رواه الامام احمد وابن حبان
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى انسانا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي في اليوم والليلة
والترمذي وصححه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها
وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ
له وعن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة
والتشهد في الحاجة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد وابو داود والنسائي
وهذا لفظ ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية من
بني سلمة فكنت اتخبأ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها رواه احمد وهذا

وهو ترك النكاح ومنه سمي مريم البتول ولدينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظ ابو داود من رواية ابن اسحق وهو صدوق عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين
عن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة عن جابر وعن جابر بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه
فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك شيا فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا
فذهب فرجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال
سهل له مرداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيا
وان لبسته لم يكن عليك شيا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي
له فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وكذا عددها فقال تقراهن على ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له قال انطلق
فقد زوجتكها فعلمها من القران ولفظ البخاري املكناكها بما معك من القران وعن عبد الله
القرشي عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه الامام
احمد والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي رواه الخمسة وصححه احمد وابن المديني وابن معين في رواية وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وصححه
غير واحد وفي رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين
فهو للاول منهما رواه الخمسة وحسنه الترمذي وخطب المغيرة بن شعبة امراة وهو اولى الناس بها
فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال قد
زوجتك رواهما البخاري تعليقا وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها وفي لفظ تزوج صفية واصدقها عتقها متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل باطل باطل فان اصابها فلها المهر
بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني وصححه ابن حبان ولفظه لسعيد وكذا لمسلم وصححه السهيلي في النكاح عن

وعن

وعن الشعبي قال اتانا ناس من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقالوا ان رجلا تزوج بغير ولي فاجاز نكاحه ابو هريرة وابن عباس فقال علي ما بال رجال يجيزون ما صنع
حفيدي هذا ابو هريرة وابن عباس وهما حديثا السن ما كانت احداثهما يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان ابو بكر وعمر يدعوان ابن عباس
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول
الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر في البضع وصمتها اقرارها رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والبستي والدارقطني وعنه ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والدارقطني ولعلة بينها ابو داود وابن حاتم وغيرهما وهو الارسال وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن وليه او اهله فهو عاهر رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وذكر ابن ماجة من رواية من حديث
ابي هريرة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
متفق عليه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني
ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه وعن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحا
رث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رواه مسلم وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به من
الفروج متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او
طاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل
له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود واسناده صحيح الا عمرو
وهو رجل ثقة يحتج به عند الجمهور وعن عائشة قالت رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق العسيلة
عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

كتاب الخيار في النكاح ونكاح الكفار

عن عائشة انها قالت كانت بريرة ثلاث سنين وخيرت على زوجها حين اعتقت واهدي لها لحم فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام من طعام البيت فاوتي بخبز وحبز للبيت وادم
من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق على بريرة فكرهنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن
اعتق متفق عليه واللفظ لمسلم وله وعن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة
عبدا وعن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حديث عائشة حسن صحيح وقال ابراهيم
ابن ابي طالب خالف الاسود بن يزيد في زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه عبد او روى الامام احمد
باسناد جيد عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختاري ان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه وعن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم ولغيلان عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامرهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتخيرن منهن اربعا رواه احمد وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وقال البخاري
هو حديث غير محفوظ ولم يذكر فيه ايضا ابو زرعة وابو حاتم وغيرهما وعن الضحاك بن فيروز الديلمي
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما
شئت رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وحسنه والدارقطني وصححه البيهقي
وتكلم فيه البخاري ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وهذا لفظه وقال اسناده باصا والحاكم وصححه الامام احمد وغير واحد وعنه قال اسلمت
امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اسلمت
وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ثم ردها الى الاول رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وحديث عمرو بن شعيب ردها على ابي العاص بمهر ونكاح جديد
قال احمد هذا حديث ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت والصحيح الصواب حديث ابن عباس ان رد امرأة
صفوان وكانت اسلمت قبله وكذلك امرأة عكرمة وكان هرب الى اليمن فلحق بمكة ودعته الى الاسلام فاسلم
وقدمت به رواه مالك بمعناه عن الزهري

كتاب الصداق

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول
الله صلى الله عليه وسلم لازواجه قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال
قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم
وعن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت
نعم فاجازه رواه احمد وابو داود وعن ابن حاطب والترمذي وصححه وعن عائشة

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مئونة رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية رواه النسائي وابو يعلى الموصلي واسناده صحيح وعن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق
او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه
الرجل ابنته او اخته رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وعن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود
لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظه وكذلك صححه غير واحد من الائمة وتوقف الشافعي وصححه

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على
عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال
فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام
الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء ترك
وان شاء طعم اخرجه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام
يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير قال وزياد روى له البخاري مقرونا بغيره
ومسلم وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب
اقربهما بابا فان اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه الامام احمد وابو
داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبي في اوله بلفظ بسم الله في اوله واخره رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي عن عمر بن ابي سلمة رضي
الله عنهما قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه مسلم عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والمثلة رواه البخاري عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا ابا داود وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف رواه الترمذي و
حسنه وهو من رواية عيسى بن ميمون وقد ضعفه غير واحد **باب**
عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن وما يتبع ذلك وذكر القسم والنشوز عن ابي هريرة ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء فانهن خلقن
من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع اعوج لن تستقيم لك على طريقة
فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء
كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه واللفظ لمسلم وللبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس
عند الله يوم القيمة ان يفضي الرجل الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وعن حكيم بن
معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا
اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد واخرجه هذا اللفظ ابو داود والنسائي وابن
ماجة وعن عروة عن عائشة عن خدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم
ذلك شيئا ثم سئلوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي اذا الموءودة
سئلت رواه مسلم وخدامة بمهملة على الاصح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل موءودة صغرى فقال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه

ما استطعت

ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وفي رواية اختلاف وعن جابر كنا نعزل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى
الرجل امرأته من قبلها في دبرها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم متفق
عليهما واللفظ لمسلم ومعناه انشاء تجيئه وان شاء تجيئه غير اتيان ذلك في صمام واحد وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امرأة في دبرها رواه النسائي والترمذي
وحسنه وابو يعلى الموصلي وابو حاتم البستي وقد روي موقوفا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وعن جابر قال قالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحدث
انها طالق وان لنا انما طا قال انها تشكون قال جابر وعندي امرأة تمط ثنا اقول نحيه عني وتقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تشكون وفي لفظ فادخلها متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك يعني القلب رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواته ثقات لكن قد روي مرسلا
وهو اصح وعن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة
والنسائي والترمذي وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال
كان يقال وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم ولو شئت قلت انس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا
وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم
وعن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومها ويوم سودة وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا
اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت
عائشة مات في اليوم الذي يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقي
ريقه متفق عليهما وعن عروة قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما للبخاري

حاشية وحسنه

امرأة في

قال الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينفصل بعضنا على بعض في القسم مكث عندنا وهو ان قل يوما الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده
جيد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها
الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري والمسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى
فراشها فتأتيه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها

باب الخلع والتخيير والتمليك عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعتب عليه في خلق
ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي لفظ لا اطيقه بغضا وفيه فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يأخذ حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجة باسناد حسن وعنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود وقال رواه عبد الرزاق مرسلا والترمذي و
حسنه والحاكم وقال هذا صحيح الاسناد وعن مسروق قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الخيرة
فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا قال مسروق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد
ان تختاري متفق عليه واللفظ للبخاري وعن زرارة بن ابي اوفى عن ابيه عن عثمان في امرأة
بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في التاريخ

باب الطلاق

عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وقد روي مرسلا وهو اثبت قال الدارقطني قال ابو حاتم
انما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة وعن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
متفق عليه ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طاهرا او حاملا
وقال البخاري وقال ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال

حسبت

حسبت على بتطليقة وروى ابو داود عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن سأل ابن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض
قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال له عبد الله بن عمر طلقت امرأتي وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل العدة
عدتهن رواته ثبات قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير ورواه مسلم ولم يقل
ولم يرها شيئا وعن مخرمة عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق
امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا غير مخرمة ومخرمة روى له مسلم
وضعفه ابن معين وقال احمد ثقة لم يسمع من ابيه شيئا انما يروي من كتاب عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق وروي عن ابن عباس قال كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي وحسنه والحاكم وقال هذا صحيح الاسناد وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب
ابن اردك وثقه ابن حبان وغيره وقال النسائي منكر الحديث وقاله البخاري وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس انه قال اذا حرم امرأته فليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته عليه فهو يمين يكفرها وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة من
رواية عطاء عنه ورواته صادقون وقد اعل قال ابو حاتم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت بهذا اسناده
ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء عن عبيد بن عمير عنه وقال على شرطهما وعن عائشة ان
ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لها
لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق
حفصة ثم راجعها رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو داود والطيالسي وابو يعلى الموصلي وهذا
لفظه والحاكم وصححه وله علة وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وعن عائشة
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الحلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وقال
البخاري وقال عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره
ليس بجائز وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتق ما
أريد به وجه الله عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد
وابن ماجة وابو داود ولفظه له وقال الغلاق اظنه الغضب

قال ابن عبيد والقعنبي بنفسه

كتاب الرجعة والايلاء والظهار

عن ابن عباس في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
الاية وذلك ان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان
الاية رواه ابو داود والنسائي من رواية علي ابن الحسين ابن واقد وقد روى له مسلم وتكلم فيه
وعن مطرف ابن عبد الله ان عمران ابن حصين سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد
على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها
وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجة ولم يقل ولا تعد ورواته ثقات مخرج لهم
في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق
عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع رواه احمد والنسائي وعن عامر عن مسروق
عن عائشة قالت الا النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
رواه الترمذي وابن ماجة وقد روي عن الشعبي مرسلا وهو اصح قاله الترمذي عن سليمان
ابن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه
الشافعي والدارقطني واسناده صحيح وقال احمد قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم
يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فو
قعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في
ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وهذا
لفظه وصححه وقد روي مرسلا وهو اولى بالصواب من المسند قال النسائي

كتاب اللعان

عن سعيد ابن جبير قال سئلت عن الملاعنين
في امراة مصعب ان يفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام
استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك في هذه الساعة

الا حاجة

حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن الملاعنين
يفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا
امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي
فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك ابتليت به فانزل الله هذه الايات التي في سورة
النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها و
اخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب
فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاخر لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد
لك منها متفق عليه واللفظ لمسلم وله عن هشام عن محمد قال سالت انس ابن مالك وانا اراه
ان عنده علم فقال ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء ابن مالك لامه وكانا اول
رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض
سبطا قضيء العينين فهو لهلال ابن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك
ابن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة
رواه ابو داود والنسائي واسناده لا باس به وعن ابن شهاب عن سهل ابن سعد ان عويمر العجلاني اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته يقتله فتقتلونه
ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذ
بت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب فكانت سنة الملاعنين وفي رواية دائم التفريق بين كل متلاعنين متفق عليه وفي حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال ابن امية وامراته وفرق بينهما وقضى ان لا
يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها من رماها او رماها وولدها فعليه الحد قال عكرمة كان بعد ذلك
امير على البصرة مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود

باب الحاق النسب

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اساريره وهيئة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال الم ترى مجززا نظر الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض متفق عليه
وقال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض وعن زيد ابن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه بثلاثة
وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فسالهم اتقران لهذا بالولد قالوا لا حتى سالهم جميعا فجعل
كلما سال اثنان قالا لا فاقرع بينهما فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجة
وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما وقد اعل وقال احمد حديث منكر وقال ابو حاتم قد اختلفوا
في هذا الحديث فاضطربوا رواه الحميدي في مسنده فاعرضه ثلثي الدية قسمة الجارية وقد روي
موقوفا والله اعلم

كتاب العدد

عن زرارة ابن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة رواه احمد واحتج به
ورواه الاثرم عن قبيصة ابن ذويب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى
الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها زوجها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وهذا
لفظه وابو داود وابن ماجة ورواته ثقات ورواه الحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين
وقال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمر والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوفا وفي قوله نظر
وعن المسور ابن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وعن عائشة قالت امر بريرة ان تعتد بثلاث
حيض رواه ابن ماجة ورواته ثقات وقد اعل وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وعن عروة عن فاطمة قالت قلت يا رسول الله زوجي
طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواهما مسلم وعن فريعة بنت مالك ابن
سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في
بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا بملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اتى المسجد ناداني رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امرني فنودي له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت
من شان زوجي قالت امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسئلني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به رواه احمد وابو داود
وابن ماجة والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه وكذلك صححه الذهلي والحاكم وابن القطان
وغيرهم وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله
يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال بلى

فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه واللفظ لمسلم ولابي داود والنسائي فيه ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن
ابن عباس ان امراة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد
بحيضة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وروي مرسلا ورواه الحاكم وقال هذا
حديث صحيح الاسناد

كتاب الرضاع

عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وعنها انها قالت كان فيما انزل
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرا من القران وعنها ان سهلة بنت سهيل ابن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما بلغ الرجال وعلم ما يعلم
الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه اخرجهما مسلم عن زينب بنت ابي سلمة ان امهاتهن تقول ان
سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة
ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد
بتلك الرضاعة وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد
ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت قلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال
انظرن من اخوانكن من الرضاعة وانما الرضاعة من المجاعة وعنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة
فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ
من الرحم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة
الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه ورواه ابن حبان اولا
وعن ابن عيينة وعمرو ابن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه الدارقطني ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل وهو ثقة حافظ وقال ابن عدي غير
الهيثم يرفعه على ابن عباس قلت وهو الصواب عن عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت
ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت
فذكرت له ذلك فقال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه عنها رواه البخاري

كتاب النفقات والحضانة

عن عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت دخلت عليها هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه
فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنيك متفق عليه واللفظ لمسلم وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه وعن طارق قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك رواه النسائي وابن حبان والدارقطني طارق له حديثان احدهما رواه ربيعة عنه والآخر
جامع ابن شداد وكلاهما من شرطهما وهذا الحديث من رواية جامع عنه عن حكيم ابن معاوية
عن ابيه رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه الخمسة الا الترمذي وفي حديث جابر رضي الله عنه
قالوا فلهن عليكم حق رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني عن الشعبي قال دخلت على
فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال طلقها زوجها البتة فقالت
فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان
اعتد في بيت ابن ام مكتوم عن ابي بكر ابن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه
مسلم عن ابن عمر قال عذبت امرأة في هرة بسببها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ
حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني
وزعم ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود ولفظ
له والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي
وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به
رواه احمد وابو داود والنسائي ولفظه له وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه

رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه

كتاب الجنايات

وصححه

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وعنه ايضا
ابي جحيفة وهو ابن عبد الله السوائي قال قلت لعلي هل عندكم شيء مما ليس في القرآن قال لا والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه
الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وعن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذي عهد في عهده رواه احمد وابو داود والنسائي ورجاله رجال الصحيحين ولاحمد
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه
ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه
واسناده صحيح الى الحسن واختلف في سماعه من سمرة ولابي داود والنسائي ومن خصا عبده
خصيناه وعن انس ان رجلا قتل جاريته وجدرها قد رضها بين حجرين فسألوها من فعل هذا
بك فلان فلان حتى ذكر يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله ان
يرض رأسه بالحجارة وعن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة
عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه فقال حمل ابن النابغة
الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليهما
واللفظ لمسلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد رواه احمد وابن ماجه والترمذي عن عمرو وروى
الدارقطني من غير رواية حجاج ورواه احمد باسناد حسن وعن عمران ابن حصين ان غلاما
لانس فقأ قطع اذن غلام لانس اغنيا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا
رواه احمد وابو داود والنسائي ورواته ثقات يخرج لهم في الصحيح وعن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد
نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص
من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابي اسحق ابن حرمل وهو
صالح الحديث عن انس رضي الله عنه قال ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص
الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل متفق عليه
وعن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الارش
فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله لا والله لا تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق
ما تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره متفق
عليه واللفظ للبخاري

كتاب الديات

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء والاسنان سواء الثنية
والضرس سواء وهذه وهذه سواء رواه ابو داود باسناد صحيح وروى الترمذي واللفظ
له وصححه وابن حبان دية الاصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن
سليمان ابن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا في الفرائض والسنن والديات وبعث
به مع عمرو ابن حزم فقرأت على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي الى شرحبيل
ابن كلال والحارث ابن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان
اما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى
ولي المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية
وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية
وفي العين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى
اهل الذهب الف دينار رواه احمد والنسائي وهذا لفظه وابو حاتم البستي وقد اعل
قال النسائي وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس ابن يزيد مرسلا وعن عمرو ابن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده قال في المواضح خمس خمس رواه احمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه
واللفظ لاحمد وابن ماجة زاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا
وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما
صالحوا عليه فهو لهم وذلك التشديد القتل رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي
وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه الامام احمد وابن ماجة
والنسائي واللفظ له والترمذي وحسنه ولابي داود دية المعاهد نصف دية الحر
للنساء عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه من رواية اسمعيل بن عياش
عن ابن جريج عن عمرو قال اسمعيل ضعيف كثير الخطأ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون
دماء في غير ضغينة ولا حمل السلاح رواه احمد وابو داود وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد وقتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل اربعون منها
في بطونها اولادها رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وفي اسناده اختلاف عن
الحجاج عن زيد ابن جبير عن حنش ابن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنت مخاض ذكورا وعشرين
بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي
وقال الحجاج ابن ارطاة ضعيف لا يحتج به وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث وقال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر الفا وذلك قوله تعالى وما نقموا الا ان يغنيهم
الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
وهذا لفظه وقال الصواب انه مرسل وقال ابو حاتم بعد ان رواه مرسلا المرسل اصح وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وعن عمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون
منها الا ما فضل من ورثتها وان قتلت فورثتها بنوها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة
الا الترمذي

باب القسامة والعاقلة وكفارة القتل

عن سهل ابن ابي حثمة
عن رجال من كبار قومه ان عبد الله ابي سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محيصة فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى اليهود فقال انتم والله
قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه
حويصة وهو اكبر منه فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا
صاحبكم واما ان يذنوا بحرب فكتب رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار قال سهل فلقد
ركضني منها ناقة حمراء متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ فقال لهم تأتون بالبينة على قتله
قالوا ما لنا بينة قال فتحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبطل دمه فوداه بمائة من الابل الصدقة متفق عليه وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
رواه الدارقطني وعن سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه
على اليهود رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله
ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوخذ الرجل بجريرة اخيه رواه النسائي وعن عمر وابن الاحوص انه
شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا
على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه وعن عمر رضي الله عنه قال قتل العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني
وحكى احمد عن ابن عيينة مثله وقال الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان
يشاء وروه مالك وعن وائلة ابن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتقه الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد
وابو داود

باب صول الفحل وجنايات البهائم وغير ذلك

عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه وعن عمران ابن حصين قال قتل على ابن منية وابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه
فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته وفي لفظ ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض
احدكم كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة قال قال ابو القسم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك
جناح متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لاحمد والنسائي وابي حاتم من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقوا عينه فلا دية له ولا قصاص وعن حرام ابن محيصة الانصاري عن البراء ابن عازب
قال كانت ناقة للبراء ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية
ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن حبان
وفي اسناده اختلاف وقد تكلم فيه الطحاوي وقال ابن عبد البر هو مضطرب وحدث به الائمة الثقات
وعن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم
منه طب فهو ضامن رواه ابو داود وتوقف في صحته والنسائي وابن ماجه قال الدارقطني لم يسنده
عن ابن جريج غير الوليد ابن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب مرسلا

كتاب الحدود

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس ابصارهم اليه فيها وهو مومن وعنه وعن زيد ابن خالد قالا جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وقال خصمه وكان افقه منه فقال
صدق اقض بيننا بكتاب الله وبذن لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم
فاخبروني ان على ابني مائة جلدة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انيس
اغد على امراة هذا فاسلها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن الشعبي ان عليا رضي الله عنه حين رجم المراة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب
الله ورجمتها بسنة رسول الله وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون قال لهم عبد الله ابن سلام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع
يدك فرفعها فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهم النبي صلى الله
عليه وسلم فرجما فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة متفق عليه ولفظه للبخاري
في حديث جابر قال فجاء اليهود برجل وامراة منهم قد زنيا فذكر الحديث وفي اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فجاؤا باربعة منهم فشهدوا انهم راوه ذكره في فرجها
مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة من
رواية مجالد وقد تقدم وعن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
انه اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع
مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال
لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني
من سمع جابر ابن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فا
ادركناه في الحرة فرجمناه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قال لما اتى ماعز ابن
مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال انكتها لا يكني قال
فعند ذلك امر برجمها رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس انه قال له احق ما بلغني عنك قال وما
بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم
وعن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر انه سمع عبد الله ابن عباس يقول قال عمر ابن الخطاب وهو جالس
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه
اية الرجم قرأناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال
بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة
الا النسائي وعن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فائتني بها ففعل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال له رسول الله عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
عن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي
حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
اتركها حتى تماثل وفي حديث ابي سعيد في قصة ماعز قال فما اوثقناه ولا حفرنا له رواهما مسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت الثانية فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها

فليبعها

فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له فليبعها في الرابعة وعن ابن امامة بن سهل
ابن حنيف عن سعيد ابن سعد ابن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف مخدج ولم يرع الحي الا وهو على
امة من اماءهم يخبث بها فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اول حد مسلما
فقال اضربوه حده قال يا رسول الله انه اضعف مما تحسب ولو ضربناه مائة لقتلناه فقال خذوا
له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة
والنسائي والطبراني وسنده جيد لكن في اسناده اختلاف قد روي مرسلا عن عبد الله
ابن عباس ان ابا ابي ربيعة المخزومي قال امره عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في فتية في قريش ان
اجلدوا ولا يدمن ولا يدالا اماة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك وروى احمد عن
علي انه جلد امرأة خمسين وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي ورواته
ثقات وعنه في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم رواه ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث عمرو ابن ابي عمرو وهو ثقة مخرج له في الصحيحين وروى
الترمذي وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا
حد عليه وذكر انه اصح عن بشر ابن ارطاة انه وجد رجلا قد سرق في الغزو فاراد ان يقطع يده
وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي منه المرفوع قال ابو داود

باب في الغلام يصيب الجارية

ثم ذكر حديث عطية قال كنت من بني قريظة وكانوا ينظرون في من انبت الشعر قتل ومن
لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت وفي رواية فكشفوا عني فوجدوها لم تنبت فجعلوني في
السبي اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم احد ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة فاجازه
اخرجاه وعن نافع قال حدثت بهذا الحديث عمر ابن عبد العزيز وقال ان هذا الحد بين الصغير
والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمسة عشر

باب حد القذف

وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه
الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما نزل عذري
قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا
حدهم رواه الخمسة وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد ابن اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب حد السرقة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه وعن عائشة انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وعنها ان قريشا
اهمهم امر المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ
عليه الا اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له قال كانت امرأة
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة ابن زيد
فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وعن صفوان ابن امية قال كنت نائما
في المسجد على خميصة فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه
فقلت يا رسول الله اني خميصة ثمن ثلاثين درهما انا اهبها له وابيعها له فقال هلا كان قبل
ان تاتيني به رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الخائن ولا
المختلس ولا منتهب ولا قطع رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وقد اعل وعن
ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف ولم يجد معه متاع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء
به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا رواه
احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجة وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق
شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ المجن فعليه القطع رواه الخمسة الا الترمذي ولفظه لابي
داود وقد روى مالك ان ارجة سرقت فامر عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم
من صرف اثني عشر دينارا فقطع يده وعن رافع ابن خديج قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي
والترمذي وابو حاتم البستي ورجاله رجال الصحيحين وفي رواية حديث عمرو ابن شعيب
سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها
قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ولاحمد من حديث عمرو ابن شعيب

وما اخذ

وجد عطنه

عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوجد ثمن المجن الخ رواه احمد والنسائي وابن ماجه معناه
وزاد النسائي وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ولاحمد من حديث
عمرو ابن شعيب ومن استطلقها من عقال او استرجها من حظيرة فعليه القطع الخ وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادرءوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد
وجب رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد

باب حد المسكر

التعزير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه وعن جابر مثله رواه الخمسة الا النسائي
وحسنه الترمذي وروي من حديث عائشة وعبد الله ابن عمر وعلي وسعد رضي
الله عنهم اجمعين وعن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وعن ابن عمر ان عمر
رضي الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
فكنت وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيه عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة
وابواب من ابواب الربا متفق عليها وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر
وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن وائل ابن حجر ان طارق
ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره له ان يصنعها فقال
انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وقال ابن مسعود في المسكر ان
الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البخاري ورواه احمد وغيره من حديث حسان
ابن بحاق عن ام سلمة مرفوعا وصححه ابن حبان وغيره وعن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس
قال عبد الرحمن ابن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر ابن الخطاب متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وهو اتم ولم يذكر البخاري مشورة الناس ولا قول عبد الرحمن وله عن حصين
ابن المنذر ابي ساسان قال شهدت عثمان ابن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال
ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان
انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن
ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده وعلي
يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
الرابعة فاضربوا عنقه رواه احمد واللفظ له وابو داود وابن ماجة والترمذي وروايته
ثقات وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا وفي حديث ابي هريرة وان شرب الرابعة فاقتلوه
رواه الخمسة الا الترمذي زاد احمد قال الزهري فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة
فخلى سبيله وفي حديث قبيصة ابن ذويب قال فجلده في الرابعة ورفع القتل وكانت رخصة
رواه ابو داود وفي الصحيحين ان ابن مسعود ضرب رجلا لاجل بوجود الرائحة وعن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له النبيذ في السقاء فيشرب يومه والغد وبعد
الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه رواه مسلم وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينبذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت
متفق عليه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير الا تشربوا مسكرا رواه مسلم
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والتمر جميعا ولا تنبذوا التمر والزبيب
جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه ولفظه للبخاري وعن ابي سعيد
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزهو والتمر وان نخلط البسر والتمر وفي
لفظ من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او بسرا فردا او تمرا فردا رواهما مسلم

باب التعزير

عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه

باب حد المحاربين

عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة
فيشربوا من ابوالها وابانها ففعلوا فصحوا وارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل
فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا متفق عليه
ولفظه للبخاري وفي لفظ له قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان
يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي لفظ له ايضا قال فحدثني ابو سنان ان ذلك قبل
ان تنزل الحدود وفي لفظ للنسائي فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم وفي لفظ
عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا
اعين الرعاة وفي حديث عبادة من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارة له ومن ستره
الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن ابي هريرة قال جاء رجل
فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي فلا يعطيه مالكه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال

ارايت

قال

ارايت ان قتلني قال انت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواهما مسلم وروى احمد
وفي لفظ قال يا رسول الله ارايت ان عدا علي ما لي قال انشدك الله قال فان عدا علي قال انشدك الله قال فان ابى
علي قال انشدك الله قال فان ابى علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة فان قتلت ففي النار وعن ابن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه عن ابي موسى رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم
الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير بني ادم رواه الخمسة عن عمران بن حصين رضي
الله عنهما قال قاتل يعلى بن امية او انما منية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من
فيه فنزع ثنيته وفي لفظ ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا
دية له عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة
ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليهما ولفظهما لمسلم

باب قتال اهل البغي

عن علي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون
من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة متفق عليه ولفظه للبخاري وفي مسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين الى اخره عن مروان بن الحكم قال اخرج صارخ لعلي رضي الله عنه يوم الجمل لا يقتلن
مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه سعيد عن الزهري
قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد
ولا يؤخذ مال احد على تاويل القرآن الا ما وجد بعينه ذكره احمد في رواية الاثرم واحتج به عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية متفق عليه ولفظه للبخاري عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو
داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما
هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وانه سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة
الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه عن عرفجة الاشجعي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد
ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم

باب حكم المرتد

عن ابي موسى في
حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس
حتى يقتل قضى الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل متفق عليه ولابي داود في هذه القصة وان ابا موسى
دعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه عن محمد بن عبد الله بن عبد الظاهري
قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر
بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله عز وجل اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك وقال
ربيعة والشافعي عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وزاد البيهقي فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن ام الفضل
انه لغواص على الهنات عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد كانت تشتم النبي
صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها فاتكا عليه فقتلها فوقع بين رجليها طفلا فلطخت
ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجل فعل ما فعل لي عليه
حق الا قام فقام الاعمى يتخطى رقاب الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها ولا تنتهي وازجرها ولا تنزجر
ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت
المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدكم ان دمها هدر رواه
ابو داود وهذا لفظه واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله والمغلول بالمعجمة قال الخطابي
هو شبه المشتمل وقيل ما في عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود
الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
جدعاء يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وفي رواية الا ان من بنوه منهم وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليهما عن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابو داود والدارقطني في الافراد وقال
النار لهم ولابيهم وعن عرفة قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين رواه البخاري في تاريخه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا وعن انس ان يهوديا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا

على صاحبكم

على صاحبكم ذكره احمد محتجا به عن جابر ان ابا عبيدة قال لست كاتبا الجزية وابو معاوية عم الاحنف
كان في محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلت ثلاث سواحر وفرقت بين
الرجل وحريمه في كتاب عمر رواه احمد وابو داود وللبخاري من
التفريق بين ذي المحارم وعن محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة انه بلغه
ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرت فامرت بها فقتلت رواه
مالك في الموطأ عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه
الدارقطني والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل المكي يضعف
من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف **كتاب الاطعمة** عن سعيد ابن ابي
وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل عن ابي ثعلبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام رواهما مسلم وعنه في الشفق قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة
من الخبائث رواه احمد وابو داود من رواية عيسى ابن نيلة عن ابيه وفيه
جهالة وفيه كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الاية فقال الشيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال رواه
احمد وابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من
الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وزاد
ثقات وعن انس رضي الله عنه قال انتحرنا بمر الظهران فشوينا القدر فغلبنا عليها
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بورك فقبله عنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لا آكله ولا احرمه وفي حديث ابن عباس ان خالدا قال
احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجترته
فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات نأكل معه الجراد متفق عليها وعن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار قال
قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه الخمسة وصححه البخاري والترمذي وعبد الرحمن ثقة رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة
الا ابن ماجه وصححه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وهو من رواية
ابن اسحق وحسنه الترمذي وذكر انه روي مرسلا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما دخل جائعا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه ابن ماجه والترمذي ورواته ثقات
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فيتلقى طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن
احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه وعن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان يأكل فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط
فان اجابه والا فليأكل واذا اتى احدكم ابلا فاراد ان يشرب من البانها فليناد ثلاثا
يا صاحب الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجه
ابو نضرة ثقة رواه مسلم وضعفه غير واحد وعن ابي شريح الخزاعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما كان يوم بائسه والبوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا
وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء
ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه وعن المقدام
ابن ابي كريمة ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه
محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء ترك وفي لفظ صار رزقا فعليهم ان يأخذوه
فان لم يأخذوه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواه احمد وابو داود وبانا وجب

باب الذكاة

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله
من آوى محدثا لعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم والنسائي

وعن عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله عليه وكلوه رواه البخاري
رواه عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
قال اعجل او ارى ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا نهب ابل او غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
حديث كعب بن مالك انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية بشاة من غنمنا فكسرت حجرا فذبحتها
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر بأكلها رواه البخاري وقال قال عبد الله يعني انها جالية وانها
ذبحت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء على جمل ادرق
يصيح في فجاج مكة الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى
ايام اكل وشرب ويقال رواه الدارقطني من رواية سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف وقد كذبه احمد وعن
عمر رضي الله عنه انه نادى النحر في اللبة والحلق رواه سعيد والاثرم واحتج به احمد وعن
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في وركها لاجزأ عنك
رواه الخمسة ورواته ثقات الا ابا العشراء وهو مختلف فيه وعن شداد بن اوس رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شر بطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع
الجلد ولا تفري الاوداج رواه ابو داود وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وفي الصحيحين ان ابا عبيدة واصحابه المؤمنين نحروا الغبر وعن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما
الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه وعبد الرحمن مختلف
فيه رواه الدارقطني فهو للدارقطني من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد
وبنو المدينيين عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه عبد الله ثقة عن ابي بكر رضي الله عنه قال الطائي
حلال عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي
وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فلا يصلح لي فقال اما ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم

الله فكل ما امسك عليه قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركهما كلب ليس معهما قلت فافي الرمي
بالمعراض الصيد فاصيد فقال اذا رميت بالمحدد فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي رواية
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتله
ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة متفق عليهن وفي رواية اذا ارسلت كلابك المعلمة فامسكن فكل
مما امسكن عليك الا ان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه وفي
رواية اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان وجدته وقع في ماء فانك
لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه وفي رواية عن ابي ثعلبة اذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة
ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله على
اوله وآخره رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم
وابو داود والترمذي وصححه وعن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابي
جحيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها
متفق عليه وعن بنيشة الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعامنا في قصعة ثم يحسها استغفرن
له القصعة رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه احمد والبخاري
وفي لفظ اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري

كتاب

الايمان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب
في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال

لصاحبه

لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليهما واللفظ لمسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه ولفظ للبخاري فات الذي هو خير
وكفر عن يمينك وفي لفظ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير رواه ابو داود واللفظ له والنسائي واسناده صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار
القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية قصة ابي
بكر رضي الله عنه قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت من هذا اصبت بعضا واخطأت
بعضا قال قد الله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم متفق عليهما عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انشاء الله لم يحنث رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال ثبتناه و
النسائي وقال فقد استثنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فقال انشاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود

باب النذر

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج
به من البخيل متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم ولابن ماجه والترمذي وصححه اذا لم يسم
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته
كفارة يمين رواه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا
هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود ملخصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدارقطني وابو داود وذكر ان وكيعا وغيره رووه موقوفا عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة ورواته ثقات
واحتج به احمد واسحق وضعفه غير واحد وقيل انه من رواية سليمان بن ارقم عن كعب
بن مالك رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى
رسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال قلت اني امسك
سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي قصة توبة ابي لبابة وان انخلع من مالي صدقة لله ورسوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث رواه احمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله عز وجل فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال لتمشي ولتركب متفق عليه ولفظه للبخاري وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي
حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك بشيء امرها فلتختمر ولتمش
ولتركب ثلاثة ايام رواه الخمسة وفي رواية لاحمد لتركب ولتهد بدنة وفي رواية اخرى
ولابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
له وفيه لتركب ولتكفر يمينها عن ثابت بن الضحاك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال اكان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان
فيها عيد من اعيادهم قال لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
رواه ابو داود وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه ومحمد بن عيسى بن سورة الترمذي وصححه

باب القضاء

عن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم
احدهم رواه احمد ولابي سعيد اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود ولهما من حديث
ابي هريرة مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن

غلب جوره عدله

غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة ورواته ثقات وحسنه الترمذي وعن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار
تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به
ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه الخمسة الا
احمد ورواته ثقات عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم رواه مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بغير بينة فانما اثمه على الذي افتاه رواه
احمد وابن ماجه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فان حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه عن
الله بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كان
الله زبيبة رواه البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس
ملكوا عليهم ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وعنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة
الا النسائي ورواته ثقات وحسنه الترمذي عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد من رواية اسمعيل بن عياش عن انس رضي الله عنه
قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير
رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل
وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع رواه ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاصم في ان كم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من
النار متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاك الخصم
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا رواه
احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن رواه ابن المديني في كتاب العلل
وقال هذا حديث كوفي اسناده وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
امراتان معهما ابناهما جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى
فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت
الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا
يومئذ ما كنا نقول الا بالمدية متفق عليه واللفظ لمسلم وقال البخاري لا تفعل يرحمك الله وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة
التي يسقون بها النخيل فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للزبير اسق ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى
الجدر فقال الزبير اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الاية رواه الجماعة

باب الدعاوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه واللفظ لمسلم وزعم بعض المتاخرين انه لا يصح من
دعاوى الناس هو من قول ابن عباس وزعمه مردود والبينة على المدعي واليمين على من انكر
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وتكلم فيه البخاري والطحاوي
وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما

قال قد كرت

قال قد ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال
وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه عنها وفي لفظ دعها عنك رواه البخاري ولدارقطني وعنها
عنك لا خير فيها وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض على قوم اليمين فامر
ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه
قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان
هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال لك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر
لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لما ادبر ما لك لئن يحلف على ماله ظلما ليلقين الله وهو معرض عنه وعن ابي امامة الباهلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواهما مسلم وعن
الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان متفق عليه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين رواه احمد وابو داود وابن ماجة و
النسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وروى ابو داود من حديث همام عن قتادة بالاسناد ان رجلين
ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه بينهما نصفين وذكر البغوي
من حديث جابر ان رجلين تداعيا دابة فاقاما كل واحد منهما البينة انها نتجها فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم للذي هي بيده وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين تداعيا عنانا فكل واحد منهما بينة
فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل كان له فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له

على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالله لاخذ بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفا
ان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وللبخاري ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
وعن عبد الله بن قيس قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
منبري هذا بيمين كاذبة اثم فليتبوأ مقعده من النار رواه مالك واحمد وابو داود وابن ماجة والنسائي
وابن حبان البستي

كتاب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قال الا اخبركم بالشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها متفق وعن عمران بن حصين رضي
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها متفق وعن عمران بن حصين رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور
او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق
عليهما واللفظ لمسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا
امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان
قال سريرته حسنة رواه البخاري وقال لي علي بن عبد الله ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ابي زائدة عن محمد
بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب
فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي
فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او
يخافوا

او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين وعن علقمة
بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل شهادة بدوي على صاحب
قرية رواه ابو داود وابن ماجة ورواته ثقات وقال البيهقي هو مما تفرد به محمد بن عمر بن عطاء عن عطاء
بن يسار وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت
وتجوز شهادته لغيرهم والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ومحمد
بن سليمان صدوق وقد تكلم فيهما بعض الائمة ولابي داود في رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وقال البخاري في صحيحه وقال ابن شبرمة شهادة العبد جائزة اذا
كان عدلا قال ابن القيم يحكم بشهادة العبد والامة هو الصحيح وبه ذهب احمد وغيره وقد جعل اجماعا ذهب اليه
احمد عن شريح قال ما اعلم احدا رد شهادة العبد وهذا بن عباس رد شهادة العبد بعد عصر الصحابة واستشهد بالمدينة في
مائة فقال ما علمت احدا رد شهادة العبد وقبول شهادة العبد

كتاب الجامع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى النعمان الى اذنيه باصبعيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول
الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكثرة السؤال وإضاعة المال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن
فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله
وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وعنه رضي الله عنه قال
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر وعنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا
وهو خلقك قال قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم
أي قال أن تزاني بحليلة جارك وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية
المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل
يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وعن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل رجلا بحديدة عذب به في
يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه
في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا فيها مخلدا
أبدا وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا وعن
أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر
وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم
والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى

الكذب

الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة
مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي
لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل
النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل
الجنة فيدخلها وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء يقول أبو هريرة رضي الله عنه اقرءوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وعنه
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال يموت منهم صغيرا فقال الله أعلم
بما كانوا عاملين وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني
إن شئت ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له ولا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وعن أنس
رضي الله عنه قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس
فلان فشمته وعطست فلم تشمتني قال إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من أجل أن يحزنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش
ما بقي من الناس اثنان وعن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه الذي
مات فيه فقال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن بي حياة ما حدثتك
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
إلا حرم الله عليه الجنة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات
قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدنيا ولا تزال عصابة من المسلمين قائمين على الحق ظاهرين على من ناوأهم يوم القيمة وعن
بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب في افواهها
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم من دلو وهو قائم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤم الرجل بين الرجلين حتى يستاذن اصحابه وعن ابي
موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القران فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا
من الابل في عقلها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا
الى من فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل احدكم
اخاه فليجتنب الوجه فان الله سبحانه خلق ادم على صورته وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب كرما فان الكرم الرجل المسلم وعنه قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اسق ربك وضئ ربك ولا يقل ليقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

متن على هذه الاحاديث

الاحاديث واللفظ بها كلها مسلم

وبعض الفاظ الم من الفاظ البخاري
فان فيها زيادات لم يذكرها البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ادرك الناس
من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني
لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه ولا ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن
يكره الموت واكره مساءته وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس عبد الدينار والدرهم والقطيفة
والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم

فليقل

فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وعن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وعن حذيفة الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة وعن انس رضي
الله عنه قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وعن عبد الله بن
زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والمثلة وعن المقدام بن معدي كرب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا طعامكم يبارك لكم فيه

اخرج هذه الاحاديث

البخاري وعن

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف
ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كلاهما فلم يدخل الجنة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل
الشيطان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول
فليضطجع وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء وعن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في الصدر وكرهت ان يطلع عليه الناس وعن عبد
عبد العزيز بن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن الله عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فا
ستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اذا دخل البحر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت
كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
لكم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس
اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا
طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى
اخاك بوجه طلق وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير كل
الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه
ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها
وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وعن عياض بن حمار المجاشعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا
حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك
وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظانا وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا
راسي فيدعوه خبزة قال استخرجوهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وانفق فننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن
اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف
متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له
طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل والشنظير الفاحش
وقال الله تبارك وتعالى اوحى الي ان توا متواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وعن هشام عن ابيه عن اسماء
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا
عني ولا حرج ومن كذب

على

قال همام احسبه قال
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد
بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب
النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى بالناس ليراءي بها سمعه الله به
العنة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وعن ابي عبد الله الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل
اجر فاعله وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون
وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم
في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طريق الدواب وماوى الهوام بالليل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما انتعل وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وعن
سليمان بن يسار عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعن بالشرك لغير مشرك فهو كما قال وعن حنظلة بن قيس
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرج

هذه الاحاديث مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطب

الله عنه ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري
وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن
الله رواه مسلم وعن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله افلا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد قالوا وما هو قال الهرم رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي والترمذي وصححه وصححه ابن حبان وصحح الدارقطني ايضا وعن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه
ابو داود وفي رواية ابن صبيح بن عبيد بن مسلم الخثعمي الشامي عن ابي عمر الانصاري عن ام الدرداء
عنه السبع فيه كلام وتعليله ليس بذاك الجيد وقد وثقه ابن حبان وابو حاتم صالح الحديث قال
وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وقال ابن
مسعود في الكمأة انه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وقد روي من حديث ام سلمة مرفوعا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار
وانهاني عن الكي رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب
طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه رواه مسلم وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء
من كل داء رواه ابو داود وعن ابي تميلة الربيع بن نافع عنه وقد روى مسلم لسعيد ووثقه ابن معين وتكلم فيه
ابن حبان قال ابن عدي هم في الشيء بعد شيء احدث هذا الحديث فقال ليس بذاك وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجه والنسائي
والترمذي وصححه وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من
كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء السنوت وعن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت
دخلت بابني على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه وقالت فدخلت عليه
بابن لي وقد اعلقته عليه من العذرة فقال علام تعذرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا

العود الهندي

العود الهندي قال في سبعة اشفية فاذا ذات الجنب سعوط
من العذرة ويلد من ذات الجنب وعن ابي سعيد الخدري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي قد استطلق بطنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته
عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب
بطن اخيك فسقاه فبرئ متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه
مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان استرقي
من العين متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين
حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا
رواه مسلم وعن ثابت انه قال يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس الا اقيك
برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس
اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري
وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
اشتكيت قال نعم فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر
كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وعن
عثمان ابن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده
في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي
تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات
فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيده
نفسه لانها كانت اعظم بركة من يده متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس